رسائل جامعية

٥

نظرية تعويض الأسانيد

المفهوم، الحجية، الحدود

تأليف

الشيخ عبد الرؤوف حسين الربيع

جامعة آل البيت (ع) العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت عليهم السلام العالمية

وحدة البحوث ورسائل التخرج

A.I.U

نظرية تعويض الأسانيد

(المفهوم - الحجية - الحدود)

الأستاذ المشرف

سماحة العلامة الشيخ حسان سويدان

الأستاذ مساعد المشرف

سماحة الشيخ عبد الله الدقاق

إعداد

عبد الرؤوف حسن الربيع

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net < رابط بديل

عنوان البحث: نظرية تعويض الأسانيد(المفهوم، الحجية، الحدود)

إعداد: عبد الرؤوف حسن الربيع

الناشر:

الطبعة: الأولى/ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ . ق

شابك

هاتف: ٥-٢٦١٣٨٨٣-٢٥١- ٠٠٩٨

فكس: ٢٦١٣٨٣٠-٢٥١- ٠٠٩٨

Email: aiu.qom@hotmail.com

الموقع: http://aiu.ac.ir

العنوان: قم/شارع مصلي جنوبي بين زقاق ٤و٦

حقوق الطبع: جامعة آل البيت عليهم السلام العالميّة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإهداء

إلى ابن عمّ النبيﷺ الكريم الأمين

إلى سيّد الأوصياء والأنقياء والصالحين

إلى الطهر زوج الطهر أب الطاهرين

إلى السخي التقي العليّ المكين

إليك يا مولاي يا أبا الأرامل واليتامى يا أمير المؤمنين عليه السلام

أهدي بضاعتي هذه بكل عزّ وفخار

المؤلف

شكر وتقدير

عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حكاية عن رب العزّة والجلالة: **وَإِنِّي قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لا أَقْبَلَ شُكْرَ عَبْدٍ لِنِعْمَةٍ أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشْكُرَ مَنْ سَاقَهَا مِنْ خَلْقِي إِلَيْهِ.**

فمن هذا الباب، وبعد شكري وابتهالي لبارئي ومنعمي ومرشدي الحقيقي في كل دقائق الحياة، أتقدّم بالشكر الجزيل أيضاً إلى:

جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالميّة، التي وضعت على عاتقها رعاية طلاب العلم والتقوى والهدى.

- جامعة آل البيت عليهم السلام العالميّة، مهدي العلمي التي ترعرعت في أحضانه الرحبة واجتنيت من ثماره اليانعة زاداً لا تنقضي بركاته أبداً.
- سماحة العلامة الحجّة الشيخ حسّان سويدان حفظه الله، الذي حمل أعباء الإشراف على الرسالة، وترك فيها بصماته الواضحة الأثر وتوجيهاته النيّرة والخيّرة.
- سماحة الفاضل الحجّة الشيخ عبد الله الدقّاق حفظه الله، المشرف المساعد في البحث، صاحب الدعم الروحي والمعنوي الذي لا ينسى.
- جميع من مهّد لي الطريق ومدّ لي يد العون والمساعدة في كتابة جميع مطالب البحث، ولا أستثني منهم أحداً.

وَمَن شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِه.

خلاصة الرسالة

يتطرّق البحث لنظريّة تعويض الأسانيد، التي هي تصحيح للأسانيد والطرق الضعيفة، إما بتبديلها بالكامل، أو ترميم خصوص القسم الذي يقع فيه الضعف منها، وإما بتشييد طرقها المفقودة، كل هذا وفق ضوابط وشروط خاصة، وهي نظريّة مهمّة بالنظر إلى تأثيرها في معالجة جملة وافرة من أسانيد روايات الكتب الحديثية الرئيسية المبتلاة بالضعف، وانعكاس ذلك على العلوم الإسلاميّة وخاصّةً الفقه ممّا لا يخفى.

وأصلها كان عبارة عن مجموعة من المحاولات المستقلّة المشتّتة قد جمعت في قالبٍ واحدٍ ونُظِّر لها بصورة مشتركة، وهي بنحو عام ومن خلال فكرتها الرئيسية تمتلك رصيداً كافياً يؤهّلها للإعتبار والحجيّة، وإن كانت بحسب طرقها وأشكالها التفصيلية تتفاوت في ذلك، إذ قد قسّمت من أجل الترتيب والتنظيم -وفق هذا البحث- إلى عدّة أنحاء، ووزّعت على خمسة عناوين، وهي:

أولاً: التعويض من طرق نفس المحدّث.

ثانياً: التعويض من طرق من يعاصره.

ثالثاً: التعويض من طرق من تقدّمه عصراً.

رابعاً: التعويض من طرق من تأخّر عنه.

خامساً: التعويض الملفّق أو المزدوج.

وفي كل نحو يوجد أكثر من طريقة وشكل، ويبلغ مجموعها زهاء الواحد والعشرين، تبلغ نسبة المتوفّر على الحجيّة منها ثمانية، والبقيّة تتراوح بين التي هي

غير تامة الحجيّة - وتمثّل الأغلب- وبين التي تتوقّف تماميّتها على تحقّق بعض الشروط والظروف، ووجود بعض الأنماط الفاقدة للدليل العلمي المعتبر لا يقلّل من قيمة الأنماط الأخرى الحاصلة عليه، كما لا يثلم اعتبار وتماميّة أصل فكرة التعويض وأساس النظريّة، وبمعنى آخر: أن الأساليب والطرق التعويضية الصحيحة والثابتة الحجيّة هي التي تمثّل النظرية وتدخل في حدودها، وأما غيرها فهي خارجة عن حريمها وليست منها.

وتعدّ كتب الشيخ الطوسيﷺ هي المحور والقطب الذي تدور عليه رحى النظرية، وبالخصوص كتاب الفهرست.

وللبحث في الجانب العملي مجموعة من الضوابط يسهم التقيّد بها في سهولة وسرعة الوصول إلى النتائج الصحيحة للتعويض، والإخلال ببعضها قد يفوّت الإستفادة الكاملة من تطبيقات النظرية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين، وبعد...

اهتم علماؤنا الأبرار رضوان الله عليهم قديماً وحديثاً بالحديث الشريف، وتعاملوا معه بمنتهى التعظيم والقداسة، وجعلوه تلو القرآن الكريم مباشرة، ولم يكن تصرّفهم هذا اتجاهه وليد عاطفة أو خفّة علم، بل كانوا ينشدونه ويتعلّقون به بمنتهى ما تمليه عليهم عقيدتهم وإيمانهم، وبما تقودهم به عقولهم، فهو كلام المعصوم الذي يتحدّث على لسان الله سبحانه، ولا ينطق حرفاً ولا يخفيه إلا بوحيٍ وتوجيه من السماء، ولذا تراهم يحرصون كلّ الحرص على حفظه وصونه وعدم التفريط به ولو بحركة من حركات حروفه فضلاً عما هو أكبر منها، ولأجل ذلك ألّفوا الأصول والمصنّفات الحديثيّة الأولى، ثم دوّنوا المجاميع الروائية الضخمة لكي يبقى هذا الكنز الذي لا يقدّر بثمن مأموناً من الضياع، وبعيداً عن آلة العبث والتحريف، وأنشأوا تدابير دقيقة تحول دون التساهل والتهاون في ذلك، ومن جملتها مسألة العناية بسند الحديث وطريقة تحمّله وأدائه، لأن الناقل لهذا التراث الثرّ إذا لم تكن يده أمينةً أو لم يكن ثقةً يُركن إلى كلامه وما شاكل ذلك فلا يُعلم كم من الأشياء سيدخلها باسم الدين وليست منه، وكم منها سيخرجها باسمه وهي من صلبه، وتزداد أهميّة وضرورة هذه التدابير بمضيّ الزمان وتعاقب العُصُور، حتى أضحى الحال أن يصبح سند الرواية وطريقها آية وعلامة قبول الأخذ بمضمون الرواية أو ردّها، وصار البحث السندي بإزاء البحث الدلالي للحديث توأمين لا يفترقان.

ويترتّب على ذلك أن يسعى كل حريص على تعاليم الدين أن يحاول جمع أكبر قدر من الروايات المعتبرة الحجيّة ولا يتغاضى عن واحدة منها مهما كانت الظروف، ويعدّ ذلك واجباً دينياً يحرم تجاوزه والتطاول عليه، وفي الوقت ذاته ليس له أن يتسامح في مراعاة الضوابط والقيود التي تمنع من الأخذ بمفاد الأخبار غير المستوفية لشروط الحجيّة، لأن في هذا التساهل تمريراً للبدع وللأفكار الدخيلة ولما هو غير ثابت الصدور عن الشرع في حريم المسلمين والمجتمعات الإيمانيّة.

في ظلّ هذه الأجواء والظروف يعدّ القيام بجرد الضوابط والقواعد العامة لرد أو قبول الروايات من مقدّمات وأوّليّات برنامج ومهام الفقهاء والمجتهدين، ولذلك نراهم قد شمّروا ساعد الجدّ باكراً بتنقيح كل ما من شأنه التأثير من قريب أو بعيد في رسم ملامح الحجيّة أو عدمها في الروايات، ولا زالوا يبحثون في هذه الضوابط ويعيدون النظر فيها باستمرار، ومن خلال ذلك قد تتغيّر بعضها بمرور الزمن أو تظهر آراء ومبانٍ جديدة تتلقّح وتتهذّب شيئاً فشيء حتى إذا استحكمت أُقرّت وتداولت بينهم.

وكثيراً من الأحيان يكون السبب وراء بروز هذه القواعد هو الحاجة الملحّة التي تخلّفها بعض العوامل والإشكالات التي تكون في وقتها مركز دفعٍ وحثٍّ كبيرٍ للتفكير في حلّ ناجع لها، وهذا ما يبرّر ظهور بعض المباني في مكانٍ أو زمانٍ أو ظرفٍ أكبر من غيرها من المواطن والأوقات والأجواء.

وأحد العوامل والحاجات التي أخذت تلحّ وتدعو العلماء للخروج لها بحلّ مقنع وسريع هي مسألة وجود كم كبير من الروايات المرسلة أو التي أسنادها وطرقها تعاني من نقطة ضعف في أحد أجزائها وما يقرب من هذا المعنى، وخاصة في كتاب التهذيب الذي يعدّ من أهم وأكبر الكتب الأربعة الحديثية المعروفة، وكذلك

الحال في كتابي الإستبصار والفقيه، ممّا يعني غياب ثروة حديثيّة لا يستهان بها، ولا غرو أن لها تداعيات وانعكاسات على مستوى الفقه والعقائد وغيرها من العلوم المرتبطة بالسنّة والروايات الشريفة.

ويزداد هذا الأمر إلحاحاً وأهميّة كلّما ابتعدنا أكثر عن عصر النص أو عصر التبويب والجمع، وذلك بسبب غياب الكثير من القرائن التي تعين في مسألة التعرّف على صحّة الرواية أو عدمها، ولذلك نجد أن في العصور المتوسّطة تقريباً استحدثت بعض المحاولات للتغلّب على هذه المعضلة، ومن أبرزها تلك التي جمعت وسمّيت بعد ذلك بنظريّة تعويض الأسانيد، والذي يعقد هذا البحث في تناول مفاصلها وتضاعيفها.

موضوع هذا البحث:

يتركّز موضوع هذا البحث حول التعريف بنظريّة التعويض للأسانيد الحديثيّة، ومدى توفّرها على الحجيّة في تصحيح الطرق والأسناد الضعيفة، بمعنى أنه يعرض المفهوم العام للنظريّة وللمصطلحات المهمّة التي تكتنفها، كما أنه يشرح بالتفصيل أسباب الحاجة إلى التعويض، وما هي طرقه وأشكاله، وما هو مقدار حجيّة كل شكل ونمط منه، مع التمثيل له بمثال، ثم عرض الحدود والأبعاد التي تمتاز بها النظريّة وذلك على ضوء ما تم من دليل الحجيّة لها، إلى أن يختم البحث بأبرز ما ينفع في تطبيقات النظريّة ومجالها العملي.

النتائج الأوليّة للبحث:

المتوقّع أن تنال هذه النظريّة بنحو عام رصيداً علميّاً يؤهّلها للإعتماد والحجيّة، ولكن لا يعني هذا أن كل طريقة وشكل من أشكالها لديه الدليل الكافي والبرهان

التام على الحجيّة، وبعبارة أخرى: إن بعض صور النظريّة له شأنيّة القبول والحجيّة، بينما البعض الآخر ليس كذلك.

والذي يخلد إليه الذهن أن المقدار الذي يُقبل وتناله الحجيّة كفيل لتغطية مساحة جيّدة من الأسناد الضعيفة بغيّة تبديلها أو التغلّب على المقطع الضعيف فيها.

والمظنون أن المساحة الكبرى التي يمكن تطبيقها من النظريّة ستنال كتب الشيخ الطوسي رحمه الله، وخاصة التهذيبين، لأنه يمتلك بالإضافة إلى المصنّفات الروائية كتاباً فهرستياً فيه الكثير من الطرق والأسانيد البديلة، وهذه ميزة يتفوّق فيها الشيخ رحمه الله على أقرانه.

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

أهميّة طرق هذا الموضوع تعرف من النتائج الكبيرة المرجوّة منه ومن خلال الحاجة الماسة والضرورية التي ترتبط بمحاولة التغلّب على الأسناد الضعيفة وتقليلها، حيث يسهم بمقدار ملحوظ وجيّد في تذليل معضلتها، ولا أحد ينكر مقدار ما لتشييد وتصحيح الأسانيد من أثرٍ فعّال في جميع مناحي العلوم، وبالأخص ما يتعلّق منها بالشرع والفقه.

أما الوجه في اختيار هذا الموضوع هو عدم توفّر كتاب مستقل يعنى بكل ما للنظرية من صلة ويبحث في مسائلها وأشكالها بالتفصيل - في مكتباتنا وحواضرنا العلميّة- بالرغم من أهميّة الموضوع وظرافته وشرفه، فقد تكاد تخلو الكتب الدرائية والرجاليّة القديمة من نحو إشارة مفصّلة إليه، بل قد لا يوجد له ذكر أصلاً في العديد منها، أما المتأخّرة فيقتصر فيها على نحو التلميح والإشارة وبعض التطبيقات المتفرّقة، وأما المعاصرة فإنها وإن خطت خطوة جيّدة في عرضه ولكن ليس

بالصورة الموسّعة التي تليق به وبحجمه، ثم أن جل هذه الكتب لم تخصّص للنظريّة، بل جاء ذكر مسائل تعويض الأسناد في عرضها ومن جملة مباحثها لا أكثر، فتم العزم على إعطاء هذا الموضوع صدىً أوسع وأرحب ممّا كان عليه، وأن يكون حضوره في الأوساط العلميّة بنحوٍ مميّزٍ ولافت.

أهداف البحث:

يغرض البحث لإنجاز الغايات التالية:

أ - التعريف بالنظريّة وعرض مفهومها بشكل مستوعب يزيل الغموض المكتنف حولها.

ب - البحث في شتى أشكالها في موضعٍ واحد حتى يسهل التصوّر الكامل لحدودها وتتصل الحلقات بين أشكالها، وهذا ربما لا يتوجّه إليه لو عزل كلّ نمطٍ في موضع مستقل.

ج - استقصاء أكبر قدر من محاولات التعويض الأساسيّة من دون إهمالٍ لبعضها بقدر الوسع، حتى يستجمع هذا البحث غرضه الرئيسي.

د - اضفاء بعض الأبحاث والإثارات الجديدة وإن كانت محدودة، والتي ربما تسهم في زيادة التوجّه للنظريّة وتسهم في تكاملها.

هـ - إبراز المجهود الجبّار والعمل الدؤوب الذي نهض بأعبائه جميع علمائنا الأبرار ﷺ، والتجليل له والإعتزاز به مهما كانت درجة مقبوليّته ورصيده البرهاني.

سابقة البحث:

لم يكن لموضوع البحث ذكرٌ ولا أثرٌ قبل مرحلة تأليف التهذيبين، حيث أشار الشيخ الطوسي رحمه الله في مشيختهما إلى إمكانية التعرّف على طرق رواياته غير

المذكورة فيهما بالرجوع إلى فهارس الأصحاب المعدّة لذلك ومن ضمنها كتابه الفهرست، فشكّل هذا الإرجاع بداية التوجّه للتعويض، حتى تطوّر الأمر بمرور الزمن ومنذ القرن الحادي عشر الهجري إلى أواخر القرن الماضي ببروز عدّة محاولات تعويضيّة متفرّقة هنا وهناك شكّلت المعالم الأولى للنظريّة، إلا أنها لم تُلَمْلَمْ وتُجمع في موضعٍ واحدٍ كقالبٍ مشتركٍ أو قاعدةٍ واحدة.

إلى أن جاء السيد الخوئي تتّئ وقام بتطبيق بعض أشكالها في أبحاثه، وأصبغها لوناً من التوجيه والتبرير، ولكن التطوّر الأبرز الأخير كان على يد السيد الشهيد الصدر تتّئ الذي قام بتحويل هذه الأنماط المبعثرة إلى قاعدة جامعة واحدة، وأطلق عليها اسم النظريّة، ثم عكف على تهذيبها وإضفاء طابع التنظيم والإستدلال على أشكالها، وتضمينها بعض الشروط، ممّا أكسبها نوعاً من المقبوليّة والذيوع في المحافل العلميّة، وهذا ما حفّز ثلّة من تلامذته ومريديه أن يبثّوها في كتبهم بنفس الأسلوب، ممّا ساهم في ظهور مجموعة من الدراسات -ولأوّل مرّة- فيها نوع من الإسهاب والتفصيل في أبعاد النظريّة، وهي وإن كانت في اطّراد وزيادة ولكن لم تفرد واحدة منها في كتاب مستقل لحد الآن بحسب الإطّلاع.

حدود البحث الزماني والمكاني:

يحتاج البحث إلى متابعة زمانيّة واسعة، لأنه يعتمد على الإستقصاء والتنقيب، وبالخصوص ما يتعلّق بالتطبيقات العمليّة واستخراج الأمثلة، لافتقارها غالباً إلى إجراء المحاولات المتكرّرة واختبار النموذج الصالح من عدمه، وهذا يتطلّب تفرّغاً ليس بالقليل.

أما من حيث توفّر المادة العلميّة ومظانّها فنسبة وجودها معقولة نسبيّاً، فإذا استثنينا

بعض الكتب الغير مطبوعة -وهي محدودة- تظل بقيّة المصادر قابلة للحصول عليها والوصول إلى مواطنها بغير عسر.

منهج البحث ومخطّطه العام:

يتخذ البحث المنهج الإستقرائي التحليلي البرهاني، فهو يقوم باستقصاء المحاولات ومن ثم تحليلها وتوضيحها، وبعد ذلك القيام بالإستدلال عليها أو ردّها.

والمخطّط العام للبحث يحتوي على ثلاثة فصول، كل فصلٍ يعالج بعداً من أبعاد النظريّة.

فالفصل الأول يتناول المقدّمات التمهيدية التي تقوم بدور التوطئة للدخول في صلب الموضوع، ويحتوي على خمسة مباحث، تعالج المفهوم العام للنظرية، والمبرّرات التي تسمح بتسميتها كذلك، وتاريخ نشوئها، والأهميّة وراء بحثها، وأخيراً -وهو من أهم مباحث هذا الفصل- بيان المبادئ التصوّريّة التي تحتاجها النظريّة في تفاصيلها ومجمل أبعادها، فهي بمثابة المفاتيح لبعض المباحث في الفصول الآتية، ولهذا قدّمت.

والفصل الثاني هو صلب وعماد البحث، حيث يوضّح أنحاء التعويض وحجيّته بنحو عام أولاً، ثم يتعرّض بالتفصيل لكل شكل من أقسامه على حدة، ويتناوله بالشرح والتحليل والمناقشة لدليل حجيّته مع ذكر المثال المناسب له، وتم توزيع أنماط وأشكال التعويض على عناوين خمسة رئيسيّة لتيسير الوصول والتعرّف على النمط المطلوب، ومن ثم تسهيل التطبيق العملي له، وهذا يستغرق ثلاثة مباحث، أما المبحث الرابع فيه فهو لبيان حدود وأبعاد النظرية من نواحيها المختلفة، وبه يمكن التصوّر العام النهائي للنظريّة.

أما الفصل الثالث والأخير فهو مخصّص للضوابط العامة المرتبطة بتطبيقات النظرية، من ملاحظات عامة في التطبيق، وكيفية مراعاة الأولويّات في انتخاب الأشكال، وفي بيان الخطوات العمليّة التي تسبق التعويض وتتزامن معه، سواء من جهة نظريّة أو من جهة عمليّة، وكل هذا عبر أربعة مباحث موزّعة بالترتيب على ماتقدّم.

وقد نسّقت الفصول والمباحث بشكلٍ منطقي ومتناسب، لأن الفصل الأول ممهّد للثاني، وهو ممهّد للثالث، وكل فصل تكون مباحثه الأولى منسجمة مع ما يتلوها من مباحث.

هذا والكمال لله وحده جلّ جلاله والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

مقدّمات تمهيدية

المبحث الأول: مفهوم نظرية التعويض لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: البحث عن كونها نظرية

المبحث الثالث: تاريخ نشوء النظرية

المبحث الرابع: أهمية التعويض في الأسانيد

المبحث الخامس: المبادئ العامة المرتبطة بالبحث

١- لزوم نقد الطرق والمشيخة.

٢- هدف الشيخ والنجاشي(ره) من تأليف فهرستهما.

٣- طرق الفهرستين، هل هي إلى واقع الكتب أم لا؟

٤- المقصود من عبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته).

٥- هل الشيخ(ره) في تهذيبه يبدأ الروايات بأصحاب الكتب؟

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول: مفهوم نظرية التعويض لغةً واصطلاحاً

أ - من منظار اللغة:

العِوَض والتعويض عند أهل اللغة هو: البَدَل والتبديل[1]، وإن كان بين البدل والعِوَض اختلاف يسير لا يضر[2]، فيسمى إعطاء الغير بدل الشيء الذي ذهب منه تعويضاً له[3]، وكذلك فيما لو كان الإعطاء في مقابل شيء أو خدمة وما شابه ذلك، كقولهم: عَوَّضْته من هِبَته خيراً[4].

والأسانيد جمعٌ مفردها السند، وهو بالأصل يطلق على ما يرتفع من الأرض والسفح للأعلى مقابل الجبل أو الوادي[5]، وأحياناً يأتي بمعنى الإعتماد، ففلان سندٌ: أي معتمد[6]، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله[7].

ب - من حيث الإصطلاح:

مصطلح تعويض الأسانيد هو واحد من المصطلحات التي لم يظهر لها أثر بيّن في كتب العلماء السابقين، وإنما يعدّ من الألفاظ التي راجت بعد ذلك، ولعلّ لفظة

---

(١) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص١٨٨؛ أيضاً: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج٧، ص٤٨٢٢؛ وغيره.

(٢) إذ أن العوض أشدّ مخالفة للمعوّض منه من البدل. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٣، ص١٠٩٣ (بالهامش).

(٣) ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٣٢٠ (بتصرف).

(٤) الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، ج٢، ص١٩٣.

(٥) المصدر نفسه، ج٧، ص٢٢٨.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٢، ص٤٨٩.

(٧) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٨٩.

تبديل الأسناد أو تصحيحها كانت أكثر منه استعمالاً في الفترة المتزامنة مع ظهور الأشكال الأولى للتعويض، وهو بنحوٍ عام قد مرّ بنوع من التطوّر على غرار تطوّر أنماط التعويض وتحوّلها بالتدريج إلى نظريّة.

وفي كل الأحوال نقصد من السند: سلسلة الرواة -واحداً عن واحد- التي تنقل الرواية الحديثيّة عن المعصوم، وتسمّى بالطريق أيضاً، يقول الشهيد الثاني رحمه الله:

"**والسند: طريق المتن، وهو جملة من رواه من قولهم: «فلان سندٌ» أي: معتمد. فسمّي الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه**"[1].

ويستفاد منه أن الطرق فيها الصحيح وفيها الضعيف، وبالتالي يصبح التعرّف على حالها مهماً في الحكم بصحّة الرواية أو ضعفها. كما يظهر أيضاً أن أصل هذا الإصطلاح مستقى من المعنى اللغوي للسند.

وأما التعويض فالوقوف على معنى إصطلاحي شافٍ ووافٍ له -من كلمات الأعلام رحمهم الله- ينطبق على تمام المراد منه بجميع تشقيقاته وأشكاله تقف في طريقه جملة من العقبات منها:

١- أنهم لم يقوموا بصياغة تعريف محدّد لعموم معنى التعويض بقدر ما شرع كل واحد منهم بشرح طريقته المختاره في تعويض الأسناد فقط، ولربما بدون أن يسمّها بإسمٍ أصلاً[2].

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الرعاية لحال البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص١٥٣. وقريب منه أيضاً: الحارثي الهمداني(البهائي الأب)، الحسين بن عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٣٩٣.

(٢) انظر مثلاً: التفرشي، السيد مصطفى الحسيني، نقد الرجال، ج٥، ص٣٢٩-٣٣٠؛ أيضاً: الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج٢، ص٤٧٣؛ وأيضاً: بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥.

٢- كانت غايتهم القصوى حل معضلة بعض طرق الشيخ رحمه الله في التهذيبين، فصار بيان هذه النظرية ينصب على ذلك، في حين أن بعض المحاولات مع ثبوتها تصلح أيضاً لتصحيح طرق غير التهذيبين كالفقيه مثلاً.

٣- بروز الأنحاء التعويضيّة بنحوٍ مشتّتٍ ومتدرّجٍ ومستقلٍّ، ولم تجمع ويُلحظ الارتباط بينها بشكلٍ واضحٍ إلا في الأحقاب المتأخّرة.

ولكن مع ذلك يتسنّى لنا من مجموع كلماتهم أن نستوحي معنىً مشتركاً يصلح كتعريف أوّلي للنظريّة وإن كان لا يتخلّص من الملاحظات المتقدّمة، وهو: تصحيح الأسانيد الضعيفة التي تمنع من الإستفادة من متن الرواية والتخلّص منها باستبدالها بغيرها التي تتمّ معها الرواية.

نعم بعض الكتب الحديثة قامت بذكر تعاريف تفادت بها هذه الملاحظات أو قسم منها، مثل:

"نظرية التعويض التي تفصح عن كيفية تعويض الأسناد غير المعتبرة بالمعتبرة"[(١)].

"نظرية التعويض، وهي فرض التصرّف في السند، إما باعتبار المقطع الأول بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السند واستبداله بسند آخر"[(٢)].

"تعويض السند هو ترميمه وتصحيحه على أساس القواعد والضوابط العلميّة، وذلك من خلال الإستعانة بالأسانيد"[(٣)].

---

(١) الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٢٩.

(٢) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول، ج٣، ص٢٣٨.

(٣) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة (مخطوط)، ص٦.

وهي وإن كانت وافية ببيان مفاد التعويض ومعنى النظرية ولكنها جميعها بحسب الظاهر تلتزم بوجود سند ضعيف يراد تجاوز مشكلته ولا تتعرّض لحالة فقدان هذا السند وعدم وجوده من رأس -كما لو لم يكن مذكوراً في مشيختي التهذيبين وفي الفهرست- في حين نجد الأعلام قد بحثوا ونظّروا في هذه الحالة أيضاً وأدمجوها في طيّات حديثهم حول تصحيح الأسانيد.

ولهذا عنون البعض هذه النظرية بتعويض الأسانيد وتشييدها(١)، ويرمي بالتشييد عمليّة تكميل السند ورفع نقصه حيث يكون مفقوداً، وهي مأخوذة من المعنى اللغوي للتشييد، وهو: إحكام الأساس وارتفاع دعائمه، فتشييد البناء: إحكامه ورفعه، وقد يسمّى الجصّ شِيداً(٢)، أي لا يقال للقصر مَشِيْدٌ حتى يجصَّص ويُرفَع(٣).

وربما يقال أن حالة فقدان السند لتأثيرها في عدم قبول الرواية ووسمها بالضعف تشبه إلى حدّ قريب ما تورثه الأسناد الضعيفة، فكلتا الحالتين تحكي عن وجود نقص وخلل في الأخذ بمضمون الرواية، وهذا المبرّر كافٍ في دخولهما معاً تحت عنوان التعويض، ويصبح متعلّق التعويض هو النقص والخلل في الأسناد، سواءً الأسناد الموجودة التي بها ضعف، أم المفقودة التي لم نتوصّل لها، والأمر سهل.

والنتيجة والمحصّلة النهائية أننا نستطيع تعريف مصطلح تعويض الأسانيد بـ: تصحيح الأسانيد الضعيفة، وذلك إما بتبديل وترميم خصوص القسم الذي يقع فيه الضعف من السند، وإما بتبديل السند بالكامل بآخر سليم، أو تشييد الطرق المفقودة،

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص١.

(٢) الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، ج٦، ص٢٧٧.

(٣) ابن عباد، كافي الكفاة صاحب، المحيط في اللغة، ج٧، ص٣٦٢.

كل هذا وفق ضوابط وشروط خاصة[1].

(١) وهناك من الأجلّة -وهو سماحة الشيخ علي الصددي (دام عزّه)- من ذهب إلى معنىً أوسع ممّا ذكرنا، وذلك بعدّه تكثير الأسانيد نحواً من أنحاء التعويض أيضاً، من جهة إسهامه أحياناً في حلّ بعض معضلات الطرق والأسانيد، فيستعاض به عن الطريق الضعيف لأجل إثبات الصدور، يقول ﷺ في تذييله على التعاريف المذكورة -وهو موجود عندي بخطّه-: "أرى: أن التعويض أعمّ وأوسع من تصحيح الأسانيد الضعيفة، فنفس تكثير الأسانيد -وإن لم يصحّ واحدٌ منها- يسهم في تحصيل الحجّة ولو من خلال الشهرة المغنية عن الطرق أو الكثرة الموجبة للإطمئنان بالصدور".

إلا أن هذه التوسعة أغفلتها لعدّة أسباب، ومن أوجهها: أنها لم تعهد في كلمات الأعلام على كونها من أنحاء التعويض، وعادةً ما تبحث في أبواب ومجالات أخرى، وثانياً: أن القبول بها قد يعني القبول بإدخال كل قرينة يستفاد منها إثبات الصدور للروايات، وهذا يحتاج إلى تأمّل.

المبحث الثاني: البحث عن كونها نظريّة

عنونة هذا الموضوع بالنظرية يدعونا ويحثّنا إلى بيان المبرّرات العلميّة التي سوّغت هذه التسمية؛ إذ ليس كل مسألة فيها مبنى أو رأي ويدعمها دليل تعد من الناحية الفنيّة نظريّة، فمصطلح النظريّة مفهوم حديث انتشر في العصور المتأخّرة ويراد به: طائفة من الآراء يُفسّر بها بعض الوقائع العلمية والفنيّة، وهي جملة تصوّرات مؤلّفة تأليفاً عقليّاً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات[١].

وهي تختلف عن الفرضيّة من عدّة جوانب، منها توفّرها على رصيد برهاني واستدلالي على جميع أفكارها، يقول أحد المختصّين[٢]: "**النظرية هو بيان ينظّم مجموعة من الأفكار المترابطة من أجل توضيح العلاقة فيما بينها. أما الإفتراض فهو بيان قد يحمل معنى التسليم بصحّته، وقد يحمل معنى الإدّعاء، ولذلك فإن النظرية أرقى بدرجة من الإفتراض، لأن في النظرية تماسكاً شديداً للأفكار التي نتبنّاها. فإذا كانت النظرية صالحة، فإنها ستتنبّأ بشكلٍ دقيق عن طبيعة الأحداث المترابطة التي سوف تحصل في المستقبل تحت شروط متشابهة، فالنظرية تعطي للحقائق معنى نفهمه**".

الضوابط العامة للنظريات:

من العرض الآنف نستوحي جملة من المعايير على وفقها نستطيع تمييز النظريّة من سواها، وتتمثّل في الضوابط العامة التالية:

الضابطة الأولى: أن تتركّب من مجموعة أفكار جزئيّة منتظمة ومتّسقة، تجمعها فكرة عامة تصاغ بصورة متآلفة وضمن إطار علمي قويم.

---

(١) محمد رضا، د. يوسف، معجم العربيّة الكلاسيكية والمعاصرة، ص١٦٢١.

(٢) الأعرجي، السيد زهير، مباني النظرية الإجتماعية في الإسلام، ص٨٣

الثانية: أن تكون لها القدرة على تفسير ظاهرة معيّنة أو حل معضلة ما أو دفع إشكال وما شابه ذلك.

الثالثة: أن تخضع كل معلومة وتصوّر فيها إلى برهان سليم واستدلال كافٍ ومحكم قابل للإقناع، فهي ليست تكهّنات وتخمينات افتراضيّة مبنيّة على التوقّعات.

الرابعة: أن تكون مطّردة وشاملة، بمعنى ثبات نتائجها في كل مرة تتوفر ظروفها وتتشابه.

الخامسة: أن يكون هناك ربط وعلاقة منطقيّة بين مبادئها وبين نتائجها، فلا تتحدّث المقدّمات عن شيء والنتائج عمّا هو بعيد الصلة عنه.

ولكن ينبغي الإلتفات إلى أن هذه الشروط العلميّة خاضعة للوضع والتعارف، فقد يتعارف في وسط أو حقل معيّن ما هو أقل أو أكثر من هذه المعايير، أو ينشأ تعارف مبني على التسامح والتساهل ومجاراة المنتشر والمشهور، ولذا نجد أن كثيراً من المسائل التي تسمى بنظريّات هي في الواقع لا تعدو وتتجاوز الفرضيّات، وبعضها يخلو من الجانب العلمي أساساً.

كما أن القول بأن هذه نظرية لا يعني أنها تمتلك بالضرورة الحقائق الثابتة القطعيّة الغير قابلة للمعارضة والمناقشة أبداً، بل يعني أنها صياغة لأفكار مبرهن عليها بحسب جهد ووسع متبنّيها، وبالإمكان أن تتعدّد فيها الأنظار وفق آراء وجهود أخرى.

انطباق ضوابط النظرية على موضوع البحث:

لم يعرف موضوع تعويض الأسانيد أوائل نشوئه بأنه نظرية، ولم يسمّه أحد

- بحدود الإطّلاع- بذلك قبل الشهيد الصدر الأوّل تتثّن[1]، فكانت محاولات التبديل والتعويض مبثوثة في كتب بعض الأعلام على هيئة مباني وآراء غير مجتمعة ومنظّر لها بشكل مستوعب ومنظّم الحلقات، فجاء السيد الشهيد تتثّن فأعاد هيكلتها وصبّها في صياغة متّصلة، وعمّق في أدلّتها حتى بدت له واضحة انها مستجمعة للمعايير المؤهّلة لانتخابها واحدة من النظريات العلميّة فأطلق عليها نظريّة التعويض.

ولو تفحّصنا تضاعيفها لبان لنا صحّة هذا الإطلاق، فهي من حيث المقدمات والمبدأ عبارة عن سلسلة من المسائل التي لها جنبة ارتباط، ولها روح وكيان واحد يشكّل صلبها، وناشئة من أسس ودعائم قويّة قائمة على البرهان والدليل العلمي الدقيق، بحيث تساهم بفعّالية في تذليل بعض مشكلات ضعف الأسانيد والطرق، كما أنها ثابتة النتائج عند تحقق شروطها، وصلة مبادئها بنتائجها بيّنة وجليّة وتصب في مجرى واحد وهو تصحيح الأسناد، وبتعبير مختصر أن الضوابط العامة الخمسة السابقة كلّها تنطبق عليها، وهذا ما يبرّر كونها نظريّة.

(١) انظر: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر تتثّن)، ج١، ص٥٩؛ أيضاً: الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر تتثّن)، ج٥، ص ٦٠، وص٤٣٦.

المبحث الثالث: تاريخ نشوء النظريّة

يمكننا -وبتقسيم ما- أن نلحظ ثلاث مراحل ومقاطع زمنيّة مرّت خلالها فكرة التعويض بنوع من التطوّر والتبلور، ومن مجرّد خاطرة وتوجّه إلى حيث بروز النظريّة والتطبيق، وذلك وفق الترتيب التالي:

أ- مرحلة ظهور مناشئ الحاجة للتعويض:

وهي المرحلة التي ظهرت فيها بعض الأسباب والعوامل التي وجّهت الأنظار لفكرة التعويض ولو في صورتها البدائية البسيطة، فهي أشبه بالإثارات التي هيّأت الأجواء للذهن لأن يلتفت بوجود مشكلة في الأسناد ولكن تقف معها بعض الحلول التي من جملتها الرجوع إلى الطرق الأخرى، وتتلخّص هذه الأسباب في العوامل الثلاثة التالية:

العامل الأول: مشكلة الضعف أو الإرسال في طرق الروايات:

وتوضيح ذلك: أن الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه كان يتبع في الغالب أسلوب حذف السند والاقتصار على الراوي المباشر للمعصوم عليه السلام، والإرجاع إلى المشيخة آخر الكتاب لمعرفة طريقه إلى هذا المباشر الذي يبدأ به السند[1]، إلا أن المشيخة لم تكن مستوعبة لذكر طرقه إلى جميع من بدأ بهم السند، فأصبحت الكثير من روايات كتابه مرسلة، ويقرب منه ما فعله الشيخ الطوسي رحمه الله في مقدار كبير من رواياته في التهذيبين عندما حذف الطريق بينه وبين صاحب الأصل الذي أخذ عنه

---

(١) انظر: مهذّب الدين البصري، أحمد بن عبد الرضا، المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج٢)، ص٤٥.

الرواية، وأحال لمعرفته إلى مشيخة الكتابين[١]، ومني بنفس المشكلة، أضف إلى ابتلاء العديد من تلك الطرق بضعف بعض الرواة، وهذا بلا شك سيسهم في خروج الكثير من الروايات عن حريم الحجيّة، ولو على قسم من المباني.

إذن وجود هذه المعضلة ساهم في البحث عن البديل والتفكير في التعويض.

العامل الثاني: إحالة الشيخ رحمه الله إلى فهرسته وفهارس الأصحاب:

يقول الشيخ رحمه الله في مشيخة التهذيب: "**قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكورٌ في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة**"[٢].

وفي مشيخة الإستبصار يقول رحمه الله: "**قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكورٌ في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى**"[٣].

وهذه الإحالة سواء إلى فهرسته أو إلى فهارس غيره من الأصحاب هي في الواقع إرشاد منه إلى فكرة تصحيح الأسناد وأحد أقسامها.

العامل الثالث: تمادي الزمان وغياب القرائن:

كانت الفترة القريبة التي رافقت تدوين الكتب الأربعة تحتفظ بجملة من القرائن التي قد تضم إلى بعضها وتحلّ جزءاً من مشكلة ضعف الطرق إلى أصحاب

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٦.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٨٨

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٤٢.

الأصول الأولى، ولكن كلما ابتعدنا زماناً عن تلك الحقبة كلما تضاءلت القرائن واحتجنا أكثر إلى التثبّت من صحّة الطرق إليها، وهذا ما دعى إلى بزوغ فكرة تصحيح الأسانيد.

وتمتد هذه المرحلة بنحو تقريبي حدسي من بعد الفراغ من تدوين الكتب الأربعة بفترة -أي في حدود أواخر القرن الخامس الهجري- إلى القرن العاشر.

والإطلاع الدقيق على تفاصيل هذه المرحلة غير متيسّر لنا لعدم ذكر الأعلام رحمهم الله في كتبهم المؤلفة فيها لما يشير صراحة إلى قيامهم بترميم الطرق وتعويضها، ولو بالإنتقال من مشيخة التهذيبين إلى الفهرست، يقول أحد الباحثين بهذا المجال[1]:

"من الواضح عند الباحث وهو يستقرئ الكتب الرجاليّة والفهرستات وكذا كتب الحديث والفقه أنه لا يكاد يعثر على هذا المصطلح (تعويض الأسانيد) عند المتقدّمين من علمائنا والمتوسّطين كالعلامة وغيره. بل لا نكاد نجد مزيد بحث حول الطرق والأسانيد إلى الأصول والكتب".

حتى العلامة الحلي رحمه الله في خلاصته[2] اكتفى بتمييز وتصنيف طرق الشيخين الصدوق والطوسي رحمهما الله بما يناسب التقسيم الرباعي للحديث من دون الإشارة إلى تصحيح الضعيف منها، ويقرب منه ما فعله ابن داوود في رجاله[3]، إلا أنه من البعيد ألا يلتفت أحد إلى شيء من معنى التصحيح والتعويض ولو بناء على إرجاع الشيخ إلى فهرسته، ولهذا السبب ناسب تسمية هذه المرحلة بأنها فترة بروز المناشئ الداعية إلى التعويض.

---

(١) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص١.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص٤٣٥.

(٣) ابن داوود، تقي الدين الحسن بن علي، رجال ابن داوود، ص٣٠٨.

ب - مرحلة النضوج وابتكار الطرق:

وهي المرحلة التي تحدّدت فيها المعالم الأولى للتعويض بنحو الإشارة إليها في التصنيف والتأليف، ثم سرعان ما أخذت تشيع في كتب الأصحاب، وبين فينة وأخرى يُبتكر لها شكل وطريقة جديدة، حتى غدت تعرف بعدّة صور وبيانات، غاية الأمر أن معظم هذه الصور والأشكال -في هذه المرحلة- كانت نتاجات آراء ومباني لبعض الأعلام، ولم تجمع كلها بتنسيق مشترك منظّر له، والمائز فيها هو الإبتكار وتنوّع المحاولات وعدم الجمود على سياق واحد.

وتمتد هذه المرحلة من نهاية القرن العاشر ومطلع القرن الحادي عشر الهجري إلى أواخر القرن الرابع عشر الفائت حيث زمان السيد الخوئي تتَنُّ، ومن أوائل من أشار إلى مسألة التعويض فيها[1] ذاكراً لها في كتابه هو صاحب المعالم رحمه الله (٩٥٩-١٠١١هـ)، حيث قال في (منتقى الجمان): "**وأورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول، وأحال الإستيفاء إلى فهرسته، ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح، بل أورد الطرق العالية كيف كانت، روماً للإختصار، واتكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست**"[2].

"**الفائدة العاشرة: قد ذكرنا أن الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطرق الإجمالية غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدي**

---

(١) ولعلّ ذلك أول تصريح لأحد علمائنا بالمسألة -بحسب ما وصلنا على الظاهر- وهو الذي بحثه وتتبّع أثره أحد المهرة والمتتبّعين ﷺ لهذا الموضوع في كتابه: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص١.

(٢) صاحب المعالم، الحسن بن زين الدين، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ج١، ص٢٤.

بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست..."[١].

وتبعه ابنه المحقّق رحمه الله (٩٨٠- ١٠٣٠هـ) بقوله: **"والثاني: لم يعلم الطريق من الشيخ إلى أيوب بن الحر؛ إذ ليس في المشيخة، وفي الفهرست طريقه إلى كتابه غير سليم، ولا ينفع بتقدير صحته هنا، إلا إذا علم أنّ الحديث من الكتاب. وقد اشتبه على بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرست، فظن أنّ الطريق في الفهرست كاف لما هنا، والحق أنّ ما يذكره الشيخ في الفهرست إن ورد بلفظ جميع روايات الرجل يشمل ما يذكره هنا، و إلا فالمشمول[٢] غير واضح"[٣].**

وكان نمط التعويض الذي ذكراه هو أبسط أشكاله وأوّله شياعاً، وهكذا حتى ظهرت عدّة محاولات أخرى مهمّة أثرت المسألة ووسّعت أفقها كطريقة الشيخ الأردبيلي رحمه الله (ت: ١١٠١هـ) في رسالته المسمّاة بـ (تصحيح الأسانيد)، والتي ذكر تلخيصها في إحدى الفوائد بخاتمة كتابه المعروف (جامع الرواة)[٤]، أو الطريقة التي يذكرها السيد بحر العلوم رحمه الله (١١٥٥- ١٢١٢هـ) في فوائده[٥]، أو ما أشار إليه أبو المعالي الكلباسي رحمه الله (١٢٤٧- ١٣١٥هـ) في رسائله[٦]، أو ما بيّنه السيد الخوئي قدس سره (١٣١٧- ١٤١٣هـ) في معجمه[٧] وغيرها.

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٤١.

(٢) كذا، ولعلّ الصواب: فالشمول.

(٣) العاملي(ابن صاحب المعالم)، محمد بن حسن، استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ج٢، ص٣٥.

(٤) الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج٢، ص٤٧٣- ٤٧٤.

(٥) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥.

(٦) أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص٢٠٣.

(٧) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١، ٧٨.

ج- مرحلة الشمول والتنظير:

وهي أوج ما وصلت إليه المسألة من تطوّر وعمق، حيث لملمت محاولاتها السابقة المتناثرة هنا وهناك في صيغة منظّمة وسياق متقارب يمتاز بالعمق والتنظير، وكان ذلك بالدرجة الأساس على يد السيد الشهيد الصدر تتُئُل (١٣٥٠- ١٤٠٠هـ)، وسار على منهاجه بعض تلامذته ومريديه، يقول السيد الحائري ﷺ بهذا الشأن: "وهذا الأمر (نظرية التعويض) وإن وجدت بذوره لدى من تقدّم على الأستاذ رحمه الله ولكن لم أر أحداً قبله يتعرض لهذه الفكرة على مستوى البحث العلمي ويدقّق في أسس هذا التعويض وأقسامه"[1].

(١) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر تتُئُل)، ج١، ص٥٩.

المبحث الرابع: أهميّة التعويض في الأسانيد

تكمن أهميّة هذا البحث في النتيجة المترتّبة عليه، وهي خروج جملة وافرة كبيرة من الروايات من دائرة الضعف إلى حيّز الإعتبار، ولا يخفى تأثير هذا على سائر العلوم والمسائل المعتمدة على السنّة والروايات، وخاصّة المتعلّقة بالفقه والأحكام الشرعيّة، فكم من رواية تثبت حكماً معيّناً لعدم ثبوت ما يعارضها أو يخصّص عمومها أو يقيّد الإطلاق فيها وما شاكل ذلك، ومع قيام دليل على اعتبار رواية أخرى تخالفها في النتيجة أو في السعة والضيق تنتج حكماً آخرَ مغايراً، إذن فعمليّة تعويض الأسانيد هي تصحيح للروايات التي لم يعمل بها لضعف طريقها، وأما مع تقويمه واعتباره فتدخل ضمن سياق الروايات المعتمدة فلا محالة من تأثيرها في النتيجة، سواء كان في تغييرها او التأكيد عليها أو إضافة جنبة خاصّة إلى مضمونها.

وخاصّة إذا توجّهنا إلى أن التخلّي عن مجموعة من الروايات وغض الطرف عنها ليس بيد أحد أو بذوق فقيه أو تشهّي عالم، فاستحصال أكبر قدر ممكن من الروايات التي لها وجه للإعتبار لا غنى عنه وهو واجب؛ لدخول ذلك في الأخذ بتمام الدين والشرع وعدم النقص أو الزيادة فيه، وإذا عرفنا أن نظريّة تعويض الأسانيد واحدة من المسائل التي قد تفتح لنا باباً لاستحصال حجيّة روايات أكبر، فلا غرو أنها نافعة ومفيدة وذات مغزى شريف ونبيل بشرف الغاية المرجوّة منها.

وانعكاس هذه النظريّة في مجال الحديث والروايات ليس بالنزر القليل، فمع نجاح أكثر محاولاتها -لو تمّ ذلك- ربما تفيد في تصحيح جلّ روايات الكتب الأربعة أو القسم الغالب منها، حتى وفق بعض المباني الضيّقة، فهي بنحو عام تقوم بهذه الوظائف:

١- ابدال الأسناد المبتلاة بالضعف بأخرى سليمة، فيصبح للرواية طريق جديد توصف معه الرواية بالإعتبار من ناحية السند.

٢- ترميم الطريق الضعيف بإبدال فقرة العلّة والضعف منه فقط مع المحافظة على بقية السند، والنتيجة هي تحوّله إلى الإعتبار أيضاً.

٣- الحصول على سند صحيح للروايات المرفوعة والتي لم يذكر معها طريق، أو لم يصل إلينا.

وأكثر صور هذه النظريّة هي في الواقع حلول لضعف أسانيد كتابي التهذيب والإستبصار لشيخ الطائفة الطوسي رحمه الله، ولكن بعضها ينفع أيضاً في معالجة الكتب الأخرى ككتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق رحمه الله، والذي هو وحده يعاني ثلثه تقريباً من الروايات المرسلة، والتي تربو على الألفين.

المبحث الخامس: المبادئ العامة المرتبطة بالبحث

هناك مجموعة من المسائل والمقدّمات لها مدخليّة وارتباط في توضيح النظريّة وفي نتائجها، ومن الجيّد الشروع بها وتنقيحها بادئ ذي بدء، ومن جملتها:

١ - لزوم نقد الطرق والمشيخة:

من الأسس الموضوعيّة التي ينبغي الفراغ منها في طرح نظرية التعويض هي مسألة لزوم نقد الطرق والمشيخات[١] والتي هي الأخرى متوقفة على مسألة لزوم نقد أسانيد الكتب الأربعة[٢] المعروفة، إذ لو بنينا على عدم لزوم نقد المشيخة فلن ننتفع من نظريّة التعويض كثيراً؛ لوقوع أكثر صورها وعمدتها في الطرق، أي القسم الأوّل من السند المتضمن سلسلة الرجال من الكتاب الجامع كالفقيه أو التهذيب إلى المصنّفات والأصول[٣].

واتجه البعض كصاحب النقد إلى القول بعدم الحاجة لنقد طرق المشيخة، لكون الأصول والمصنّفات كانت معلومة ومشهورة وواصلة إلى أصحاب المجاميع

---

(١) وهي مسألة لم يتطرّق لها بنحو ملحوظ لدى المتقدّمين، وقد أحسن بيانها الرجالي البارع أبو المعالي الكلباسي في رسالة ألفها بعنوان: (رسالة في لزوم نقد المشيخة) وضمّنها كتابه الرسائل الرجالية، ج٤، ص١٢٧. ثم ذاعت بعد ذلك.

(٢) والفارق بينهما في جهة الإختصاص، حيث تختص الأولى (نقد المشيخات) بالطرق، أي بالمحذوفين من رجال السند -كما هو الحال في أغلب كتاب الفقيه والتهذيب وغير الجزئين الأولين من الإستبصار-، والثانية بالمذكورين من الرجال -كما هو الحال في أسانيد الكافي والجزئين الأولين من الإستبصار-. انظر: المصدر السابق، ج٤، ص١٥٠.

(٣) بل ذهب البعض إلى انحصار فائدة نظرية التعويض في القسم الأول من السند فقط، وأنها غير مجدية في حالة وجود الضعف بين صاحب الكتاب والإمام عليه السلام. لاحظ تعليقته بهامش: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٦٠؛ أيضاً: الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٧.

الروائية، فحالها بالنسبة إلينا معلوم ومحسوم، يقول تتَّنُّ:

"الفائدة الخامسة اعلم أن الشيخ الطوسي تتَّنُّ صرح في آخر التهذيب والإستبصار بأن هذه الأحاديث التي نقلناها من هذه الجماعة اخذت من كتبهم واصولهم، والظاهر أن هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة -كالكافي والتهذيب- وغيرهما عندنا في زماننا هذا كما صرح به الشيخ محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه. فعلى هذا لو قال قائل بصحة هذه الأحاديث كلها -وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً إذا كان مصنفوا هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقات- لم يكن مجازفا"[(١)].

وبنفس السياق أيضاً ينقل المحقّق السبحاني حفظه الله:

"أقول: قد عرفت مذهب سيد المحقّقين آية الله البروجردي وهو أحد المعنيّين في علم الرجال، وأنه كان يذهب تبعاً للمجلسي الأوّل إلى أن المشيخة للصدوق والشيخ، لم تكن إلا لمجرّد إظهار الأحاديث بصور المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبة الكتب إلى مؤلّفيها، فإن نسبة هذه الكتب إلى أصحابها كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند، وبالجملة ذكر المشيخة لأجل التبرّك والتيمّن، ولاتّصال السند كما هو المرسوم في هذه الأعصار أيضاً... وبذلك تعرف أن البحث في طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب في المشيخة ممّا لا طائل تحته، وليس على الفقيه إلا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومن يروون عنهم"[(٢)].

واستدل آخرون على عدم لزوم النقد أيضاً بادّعاء إطباق المتأخرين - ظاهراً- على ذلك[(٣)]، أو أن رجال الطرق هم من مشايخ الإجازة، وهم مشهورون بالعدالة،

---

(١) التفرشي، السيد مصطفى الحسيني، نقد الرجال، ج٥، ص٤٢٥.

(٢) السبحاني، جعفر بن محمد حسين، كليّات في علم الرجال، ص٤٠٧- ٤٠٨.

(٣) انظر: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ص١٦٤.

فلا يحتاجون إلى توثيق، وسيرة المتقدّمين كالشيخ تتمُّ قائمة على مناقشة أصحاب الكتب دون من يقع قبلهم في الأسناد كالمشايخ(١).

وكل هذه الأدلّة قابلة للرد(٢)، وذلك:

أ- مجرّد كون الكتاب معروفاً ومعوّلاً عليه عند الأصحاب لا يعني أن كل مادته وجميع ما فيه هو كذلك، بل يقال أن طابعه العام والصورة الغالبة عليه موسومة بالقبول والصحّة، فتعبيرنا أن كتاب من لا يحضره الفقيه من الكتب المعتمد عليها، وأن مصنّفه نعته أنه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل لا يعني بالضرورة أن جميع أحاديثه واحداً واحداً هي حجّة وصحيحة وينطبق عليها هذا النعت.

ب- ليست الأصول بأكملها هي معروفة ومشهورة، فبعضها مختلف فيها(٣)، أو في ضبط نسختها، وبالتالي إن قلنا أن جميع الأصول والمصنّفات -بلا استثناء- هي مشهورة ومعلومة الإنتساب لأصحابها لا يعني الإستغناء الكامل عن ملاحظة الطرق ولو لمعرفة نسخها المعتمدة، إذ قد يتّفق وجود عدّة نسخ لمصنّف واحد ولكن بينها إختلاف.

---

(١) ومن أنصار هذا القول الشهيد الثاني تتمُّ، وكذلك ابنه الشيخ حسن صاحب المعالم تتمُّ -على الظاهر- والوحيد البهبهاني تتمُّ، انظر: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الرعاية لحال البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٢١٨؛ كذلك: صاحب المعالم، حسن بن زين الدين، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ج١، ص٣٩ (الفائدة التاسعة)؛ أيضاً: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفوائد الرجالية(فوائد الوحيد البهبهاني)، ص٤١ (الفائدة الثالثة).

(٢) انظر بهذا الخصوص: بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٦ فما بعد؛ أيضاً: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص١٦٦ فما بعد؛ أيضاً: الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجاليّة، ص٢٦٥- ٢٦٧.

(٣) لاحظ حول هذا الإطار: بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٨؛ أيضاً: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص١٦٧- ١٦٨.

ثمّ أنه قد يقال أن شهرة الأصول والكتب لو أغنت عن البحث والتحقيق في الطرق إليها فلن تغنينا عن البحث في طرق الفقيه والتهذيبين؛ وذلك لأن الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه وإن صرّح بأخذ رواياته من كتب مشهورة ومعروفة ولكنه لم يذكر أنه يبدأ أسناده بأصحاب هذه الأصول، وأما الشيخ الطوسي رحمه الله وإن صرّح بأنه لا يبدأ السند إلا بأصحاب الأصول التي أخذ روايات التهذيبين منها إلا أنه لم يذكر أنه استخرجها من كتب معروفة، والنتيجة هي ضرورة الفحص وملاحظة الطرق في هذه الموسوعات الثلاثة.

ج- إدّعاء إطباق المتأخرين على عدم لزوم النقد مجافٍ للواقع، بل الثابت هو خلافه، ويشهد له تعقّبهم الطرق وتنويعها حسب التقسيم الرباعي منذ عصر العلامة وابن داوود قدس سرهما، يقول سيّد الفوائد رحمه الله:

"ويضعّف هذا القول(عدم الحاجة لنقد الطرق): إطباق المحقّقين من أصحابنا والمحصّلين منهم على اعتبار الواسطة والإعتناء بها، وضبط المشيخة وتحقيق الحال فيها والبحث عمّا يصح وما لا يصح منها، وقدحهم في السند بالإشتمال على ضعيف أو مجهول، وقد أوردها العلامة رحمه الله وابن داود في كتابيهما منوّعة إلى أنواع الحديث: من الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف. مع بناء السند على هذا التنويع. ووافقهما على ذلك سائر علماء الرجال والحديث والإستدلال إلا من شذ، ومقتضى كلام الشيخين في الكتب الثلاثة: أن الباعث على حذف الوسائط قصد الإختصار مع حصول الغرض بوضع المشيخة، لا عدم الحاجة إليها -كما قيل- وإلا لما احتيج إلى الإعتذار عن الترك. بل كان الذكر هو المحتاج إلى العذر..."[1].

---

(١) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجاليّة، ج٤، ص٧٧.

د- إذا فرغنا من كون جميع رجال الطرق من مشايخ الإجازة ولم نتوقّف في هذه النسبة فالذهاب إلى كفاية ذلك عن البحث في وثاقتهم بنحوٍ مطلق وبلا تفصيل يحتاج إلى رويّة وتأمّل، وخاصّة لو كانت الإستجازة من الشيخ محدودة وقليلة، وحينئذٍ لن يختلف حال شيخ الإجازة عن حال سائر الرواة بوجهٍ يوجب الركون إلى عدالته ووثاقته، وهل شأنه أعلى رتبةً من أصحاب الإجماع وهم قد ذُكروا بالمناقشة والتوثيق؟[1]

هـ- لو كانت الأسناد لمجرّد الاتصال والتبرّك لكان ذكر الطريق الواحد من المحدّث إلى الأصل الروائي كافٍ لتحقّق الغرض، ومن دون حاجة إلى مزيدٍ من التفصيل، ولكن نجد أن الشيخ الطوسي رحمه الله -مثلاً- يذكر أحياناً أكثر من طريق للكتاب الواحد، بل قد يعدّد ذكر النسخ لكتابٍ ويسرد طريقه إلى كل نسخةٍ منها كما هو الحال في ترجمته للعلاء بن رزين، حيث ذكر أن: "**له كتاب، وهو أربع نسخ...**"[2]، وأحياناً يشير إلى خصوصيّات النسخ وكيفيّة تحمّلها ووصولها إليه كما في ترجمته لعلي بن مهزيار الأهوازي حينما قال: "**أخبرنا بكتبه ورواياته ... عن العباس بن معروف عنه، إلا كتاب المثالب، فإن العبّاس روى نصفه عنه...**"[3]، وهذا السلوك وأمثاله لا يجتمع مع فكرة ذكر الطرق في المشيخات والفهارس لمجرّد اتصال السند والتيمّن.

والخلاصة: أننا بحاجة إلى نقد المشيخات لمعرفة حال الطرق.

---

(١) لاحظ: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٢؛ كذلك: الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظريّة والتطبيق، ج٢، ص٢٩٣.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص١٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ص١٥٢.

٢- هدف الشيخ والنجاشي رحمهما الله من تأليف فهرستَيْهما[١]:

الغرض الذي يدعونا لطرح هذه المسألة هو الوقوف على قصد كل من الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي رحمهما الله من تدوينهما للطرق في فهرستيهما إلى المصنِّفين وأصحاب الأصول، فهذا هو ما يهمّنا وينفعنا، ولكن بما أن ذلك يرتبط نوعاً ما بأصل الهدف الذي من أجله أُلف الفهرستان، فنتناوله ضمن سياق البحث حول هذا الهدف.

ذكر الشيخ رحمه الله في مقدّمة كتابه (الفهرست) بهذا الشأن:

"أما بعد فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء جميعه إلا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكي بعضهم عنه. ولما تكرر من الشيخ الفاضل أدام الله تأييده الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحث على ذلك ورأيته حريصاً عليه عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول... فإذا سهل الله إتمام هذا الكتاب فإنه يطلع على

---

(١) حق العنوان أن يكون مقتصراً على فهرست الشيخ الطوسي رحمه الله فقط؛ لأنه موضع النزاع والبحث، وباعتبار امتلاك الشيخ رحمه الله لكتاب روائي دون النجاشي رحمه الله، وقد ذكر فيه إحالة على فهرسته في التعرّف على الطرق، ولكن لتشابه الغرض والفكرة، ولكون البعض قد تناول الموضوع بشكل عام يصدق على عامة الفهارس والمشيخات، تم ترجيح الإشارة إلى الفهرستين معاً، والأمر سهل.

أكثر ما عمل من التصانيف والأصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم، ولم أضمن أني أستوفي ذلك إلى آخره فإن تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض غير أن علي الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر عليه ويبلغه وسعي ووجدي وألتمس بذلك القربة إلى الله تعالى وجزيل ثوابه"[١].

وقال الشيخ النجاشي رحمه الله في رجاله:

"أما بعد، فإني وقفت على ما ذكره السيد الشريف -أطال الله بقاءه وأدام توفيقه- من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف. وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه، ولا حجة علينا لمن لم يعلم ولاعرف. وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره... على أن لأصحابنا رحمهم الله في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحد إن شاء الله [تعالى]. وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر(تكثر) الطرق فيخرج عن الغرض"[٢].

وبناء على هذين التصريحين يظهر أن الهدف الأساس وراء تأليف الفهرستين هو تلبية حاجة كانت يومها ماسّة وملحّة، تكمن في جمع المصنّفات والأصول الحديثية، وذكر جملة من الطرق إليها، ولكن يبقى تساؤل في البين، مفاده: أن ذكر هذه الطرق هل هو من باب الغرض الروائي ولخدمة الكتب الحديثيّة -أي بوصفها طرقاً إلى حقيقة النسخ والمصنّفات تُلقّيت يداً بيد وليس إلى أصحابها فقط، وبتعبير

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٣١.

(٢) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٣.

علمي: أنها طرق للمعنونات لا العناوين وأسماء الكتب- أم من جهة التبرّك ووصل سلسلة السند لا غير، كما يحصل في زماننا من أخذ الإجازة؟ وبقول آخر: هل كان الشيخ والنجاشي رحمهما الله حين تصنيفهما فهرستيهما يغرضان من ذكرهما الأسناد أن يُلجأ إليها لمعرفة طريق النسخ لتخرج الأحاديث المرويّة بها عن حدّ الإرسال وتدخل في المسندات، أم كان هدفهما هو اثبات المصنّفات إلى أصحابها حتى لو لم تصل إليهم هذه الكتب بل وصلت عناوينها فقط؟

إذ قد يقال أن مفاد قول النجاشي رحمه الله المتقدّم: "**وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر (تكثر) الطرق فيخرج عن الغرض**" فيه تلويح إلى أن ذكره للطرق من باب التبرّك، وغير ذلك خروج عن غرض الفهرست الأصلي والمتمثّل في الدفاع عن المذهب أو جمع تصانيف الأصحاب وتسجيلها، وأن الظاهر من تعبير الشيخ الطوسي رحمه الله الآنف: "**ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم**" هو الطرق إلى الرجال وليس إلى المصنّفات ومظانّ الروايات -والتي هي بيت القصيد ومركز الإعتماد في التصحيح- وبالتالي لا يعود نفع في الرجوع للفهرست لسد ثغرات النقص بمشيخة التهذيبين مثلاً، يقول أحد الأعلام المعاصرين حول هذه العبارة للطوسي رحمه الله: "**المستفاد من هذه الجملة إن فائدة الفهرست، هو حصول المعرفة بالتصانيف والأصول وأربابها وطرائقهم. وغرضه من تأليفه هو رغبة بعض الفضلاء فيه، ولا يظهر من الشيخ أن الأسانيد المذكورة فيها يفيد صحّة روايات التهذيبين**"[1]، وهذا ما يفسّر جانباً -بحسب الظاهر- من ذهاب بعض السادة العظام إلى عدم الفائدة في تصحيح الطرق الضعيفة في التهذيب مثلاً بالرجوع إلى طرق الفهرست.

---

(١) المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص ٣١٠ (بالهامش).

يقول السيد البروجردي تتئن في هامش مقدّمته على جامع الرواة للأردبيلي رحمه الله:

"**تصنيف الشيخ للفهرست وذكر الطرق إلى من ذكر فيه أن له كتاباً أو أصلاً ليس لإخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال، ولم يبدأ الشيخ في أسانيدهما بهؤلاء المذكورين في الفهرست سوى قليل منهم، وهم المشيخة المذكورون في آخر الكتابين، نعم، ربما يوجد في بدء أسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقاً في المشيخة وعدد رواياتهم بأجمعها لا يزيد على خمسمائة تقريباً، ولا تخرج هذه الروايات عن الإرسال بسبب الطرق المذكورة في الفهرست غالباً**"[1].

وللأسف لم يذكر هذا السيد الجليل والخبير تتئن علّة اعتقاده بهذا الرأي، وإن أُستقرب بما مرّ من بيان[2].

وقد يقال في المقابل أن هذا يصطدم مع إحالة الشيخ رحمه الله في تهذيبيه -لمعرفة طرق رواياته- إلى فهرسته.

والذي ينبغي أن يقال في هذه الحالات أن الإكتفاء في الحكم على الموضوع بما هو مذكور في عبائر مقدمة الفهرستين فقط لا يجدي في التوصّل إلى نتيجة منصفة ومرضية، فالعبائر ضيّقة شيئاً ما، حيث أن مجرّد ذكر طريق واحد خشية الخروج عن الغرض لا يساوق الحكم عليه بأنه للتبرّك، وكون الغرض الرئيس هو رد الخصم والدفاع عن المذهب لا يجامع دائماً ذكر الطريق كيفما اتفق، والحل هو القيام بمراجعة عامة للفهرستين والنظر في ألفاظهما وأساليب صياغتهما وعرضهما

(١) الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة (المقدّمة)، ج١، ص٦ (بالهامش).

(٢) ولربما كان يرى أن المبدوء بهم الروايات في التهذيبين ليسوا هم الذين ذكر طريقهم إلى كتبهم في الفهرست كما احتمله بعض الباحثين وربما غير ذلك. انظر بهذا الخصوص: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٣٥؛ أيضاً: المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣٢٤.

للطرق، وكذلك بالذهاب والنظر إلى المشيخات وملاحقة القرائن فيها، فربما يوجد منها ما يعين على الحكم في المقام، وهذا ما يملي علينا البحث في جملة من المسائل ضمن النقاط القادمة.

٣- طرق الفهرستين، هل هي إلى واقع الكتب أم لا؟

هذا التساؤل يعدّ من الإشارات الجديرة والمهمّة التي برزت في أوساط المتأخرين من الباحثين حول شؤون الحديث وأسناد الروايات، وله صلة وثيقة بتطبيقات وتفاصيل التعويض، وهو يتعلّق بحال الطرق والأسانيد المبثوثة في كتابيَ الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله والرجال(فهرست أسماء مصنّفي الشيعة) للنجاشي رحمه الله، هل هي أسانيدٌ إلى حقائق المصنّفات وواقع الكتب، أم هي لعناوينها وأسمائها فقط؟ وبمعنىً أجلى: هل نقل الشيخ رحمه الله -مثلاً- في فهرسته لطريقٍ إلى أحد الأصول الروائيّة يكشف عن وصول عين هذا الأصل وبنسخته المحدّدة إلى يده أم لا يستشف منه أكثر من وصول عنوانه وإسمه فقط، إلا في موارد منصوصة؟

ولا شك أن الحسم في هذا الموضوع له أثره الملموس في درجة الاعتماد على طرق الكتابين إلى المصنّفات الروائيّة وقيمة الاعتناء بها، وله دوره في خروج جمعٍ من الروايات من حدّ الإرسال إلى دائرة وحيّز الإسناد، وخاصّة على المبنى القائل بلزوم نقد الطرق والمشيخة، وحينئذٍ يتضح الجواب على من قلّل من أهميّة طرحه والتداول فيه بحجّة عدم عوده علينا بمردود وفائدة.

وأما إغفال المتقدمين له لعلّه بسبب استغنائهم عن الخوض فيه ووضوح الجواب بالنسبة إليهم، فقرب عصرهم من زمن التصنيف والجمع، واشتهار الكثير من الأصول والمصنفات عندهم، واطّلاعهم على القرائن المحيطة بالمسألة آنذاك -

والتي افتقدتها الأجيال المتعاقبة بعد ذلك- كلّ هذا ساهم في جلاء الصورة لديهم، وعدم الحاجة في تداول السؤال والبحث عن إجابته.

وإن قيل: أن الأصحاب تلقّفوا طرق الشيخين الطوسي والنجاشي رحمهما الله في فهرستيهما بالقبول والتأييد، وهذا يكشف إناً عن كونها إلى واقع النسخ والمصنّفات، فلا نحتاج إلى مزيد بحث وتنقيحٍ حول الموضوع.

فإنه يقال: إن العبرة والأساس في بيان حال المسألة هو نفس سلوك وكلام الشيخين رحمهما الله، وقرائن نفس الفهرستين، أما تلقي جمهرة من الأعلام تلك الطرق بالرضا والإستحسان فلربما لها دواعي متعدّدة خارجة عن موضع تساؤلنا.

وعلى كلّ التقادير فالآراء التي ظهرت في هذا الشأن ثلاثة، نذكرها معزّزة بأدلّتها مع بعض المناقشة، لننظر أيّها أسدّ وأوفق للصوابّ.

الرأي الأوّل: الأصل في طرق الفهرستين أنّها إلى أسامي النسخ:

أي أن ذكر الطرق فيهما هو لاتصال السند إلى تلك الأصول والمصنّفات وإن لم تكن حاضرة موجودة تحت متناول الشيخين رحمهما الله، فيكفي وصول قسم منها بأيديهما، والباقي لم يصل، بل وصل خبره إليهما بوساطة المشايخ الناقلين، والنتيجة أن الطريق إلى إسم النسخة(العنوان) ونسبتها إلى صاحبها متحقّق، أما الطريق إلى واقعها(المعنون) فغير ثابت، نعم قد يتّفق أحياناً وصول الكتاب بواقعه بأحد الأنحاء التي تدل على ذلك، وهذا في المورد الذي تدلّ عليه القرينة.

وأبرز الأدلّة التي ساقها أصحاب هذا الرأي:

أ- بناء على أن الغرض من تصنيف الفهرستين هو التعرّف على نسبة الكتب إلى مؤلفيها لا غير، لا يعقل -بحسب سلوك العقلاء- أن يصرف كلا الشيخين رحمهما الله جهده

في سبيل الحصول على واقع النسخ، وهي تربو على الألفين كما قيل، وفيها المواضيع المختلفة التي ليست كلّها مورد اهتمام ونفع لهما، خاصة إذا كان الكتاب الواحد له أكثر من نسخة وطريق[١].

وفيه: انحصار الغرض من الفهرستين في المذكور فقط هو أوّل الكلام ولم يثبت بعد، ويزول معه الإستبعاد العقلائي المتوقّف عليه، في حين إن الإعتناء بالطرق وبالنسخ -مهما تكثّرت- كان شائعاً ومتداولاً وهو سبب حفظ الموروثات الروائية وصونها من العبث، وله دواعٍ وفوائد مختلفة ليست خفيّة[٢].

ب- أحياناً ليست بعزيزة يتفق أن يذكر الشيخان رحمهما الله راوياً معيّناً له كتب كثيرة، ولا يعدّدان منها إلا النزر الذي هو أقل من مجموعها، ثم يردفان ذلك بالقول: (أخبرنا بكتبه أو بجميع كتبه فلان عن فلان) ممّا يظهر منه عدم وصول كل كتب هذا الراوي لحوزتهما، ومع ذلك يذكران طريقهما إلى جميع مصنّفاته، والشواهد على هذه السيرة قائمة، مثلاً: جاء في الفهرست للشيخ رحمه الله ضمن ترجمة أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن الجندي: "صنّف كتباً منها...، أخبرنا بجميع رواياته أبو طالب بن غرور عنه"[٣]، فلفظ (منها) يوحي بعدم ذكره لجميع كتبه رغم حرصه على جمع وبيان أكبر قدر ممكن من المصنّفات كما قال في ديباجة الفهرست: "ولم أضمن أني أستوفي ذلك إلى آخره فإن تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض غير أن علي الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر

(١) المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣١١.

(٢) انظر فوائد كتاب فهرست الطوسي رحمه الله في: أبو الهدى الكلباسي، ميرزا بن أبو المعالي، سماء المقال في علم الرجال، ج١، ص١٠٦.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٩٨) ٣٦] ص٧٩.

عليه ويبلغه وسعي ووجدي وألتمس بذلك القربة إلى الله تعالى وجزيل ثوابه"[1].

وعلى نفس المنوال ورد في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: **"له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل: إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه..."**[2]، إذ لو كانت كلّ كتب يونس واصلة له لما تردّد وعبّر بـ(وقيل: إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة).

ويناقش بـ: إن هذه التعابير والقرائن لئن تركت بحالها بنفس التوجيه المذكور في الدليل ولم تقبل تصرّفاً مغايراً في معناها لا تصل إلى قوّة تأسيس الأصل في المسألة، فهل هذا الأسلوب -وهو بلا شك ليس الأسلوب الغالب، وموارده هي الأقل مقارنة بسواها- يسوّغ القول أن القاعدة الأولى في طرق الفهرستين هي أنها لعناوين الكتب لا لمعنوناتها؟ ألا يمكن أن يكون معنى عبارة: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو الإخبار عن كل الكتب الواصلة دون سواها، وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بحث حول هذه العبارة ضمن المبادئ التمهيدية القادمة.

ثم إن التتبّع العام في تراجم الفهرستين يفيد شعوراً مضاداً لهذا الرأي، خاصّة إذا عرفنا أن الشيخ الطوسي رحمه الله وكذلك الشيخ النجاشي رحمه الله تركا مجموعة من المصنّفات والكتب من دون ذكر طريق إليها، ممّا قد يستوحى منه أن ذلك إلفات منهما إلى عدم وجود هذه المصنّفات بأيديهما وإنما قد وصلت عناوينها إليهما فقط، والخلاصة: أن هذا الدليل لا ينظر إليه بمعزل عن سائر الأدلّة والآراء الأخر، إذ مع ملاحظتها عموماً لا غرو من تأثيرها في تغيير اتجاه تفسيره ومعناه.

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٨١٣) ١] ص٢٦٦.

ج- لو كان ذكر الطرق إلى واقع النسخ لتمّ التنبيه عليه مراراً وتكراراً، ولو من باب الإشارة إلى كيفية تحمّل رواية الكتاب، نعم في موارد معيّنة بُيّنت بعض أنحائه كالسماع أو القراءة أو الإجازة، ولكن لا يفهم منها أن الموارد الأخرى هي بنفس الشاكلة، وكلمة الإخبار لوحدها -المتكرّرة كثيراً في الكتابين بتعبير أخبرني بكتبه... ألخ- قاصرة عن بيان هذه الكيفية، وبالتالي مع غياب التنبيه لا جزم لنا بكونها إلى واقع المصنّفات"[1].

ويجاب: عدم التنبيه الصريح -لغياب الداعي له بحسب تشخيص المصنّف أو اعتماداً لوضوحه في وقته أو لعلّة ما- لا يلزم منه ما ذكر ولا يعدّ دليلاً، وأقصى ما يترشّح منه هو الإستغراب والتوقّف البدوي، والذي قد يشكّل قرينة بشرط انتفاء سائر القرائن المباينة الأخرى، وعدّ الإخبار قاصراً وأجنبيّاً بالتمام عن المقام هو الذي يحتاج إلى دليل وتنبيه وليس العكس كما سيلمح إلى ذلك -إن شاء الله تعالى- في الرأي القادم.

الرأي الثاني: الأصل في طرق الفهرستين أنّها إلى واقع النسخ:

بمعنى أن ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله -مثلاً- في الفهرست طريقاً إلى راوٍ يفهم منه أن كتاب هذا الراوي -أو مرويّاته- قد وصل لمتناول يده، بل وفيه إشارة وتحديد إلى نسخة معيّنة من نسخ هذا الكتاب أيضاً، وبالتالي تصنّف الرواية المأخوذة بواسطة هذا الطريق في عداد المسندات، وتخرج عن حدّ الإرسال، وتنتقل من جهالة الواسطة والنسخة إلى معلوميّها، وهذا هو مقتضى أصل عبائر الفهرستين، وإذا ما حصل أحياناً عدول عن هذا النهج فهو من موارد الإستثناء التي يهتدى إليها عبر

---

(١) المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣١١ (بتصرّف).

الإشارة أو وجود القرينة، وبالطبع ليس لها مساس وتأثير على الحفاظ على الأصل المذكور.

ويتّكئ هذا الرأي على طائفة من الشواهد والأدلّة، من عمدتها:

١- إرجاع الشيخ الطوسي رحمه الله في تهذيبه إلى فهرسته بالخصوص، وإلى فهارس الأعلام بالعموم، حيث قال في آخر التهذيب عند ذكر المشيخة: **"قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكورٌ في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة"**[1].

وبمضمون قريب منه أيضاً أشار قدس سره في مشيخة الإستبصار: **"قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكورٌ في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى"**[2].

وقبل هذا وضّح غرضه وراء ذكر هذه الطرق، فذكر قدس سره مطلع مشيخة التهذيب: **"والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات"**[3].

وأكّد على هذا الغرض بمقدّمة مشيخة الإستبصار: **"وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٨٨

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٤٢.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٤- ٥.

اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام)"[1].

وإخراج الروايات من حيّز الإرسال إلى حريم الإسناد لا يحصل إذا لم تكن الطرق إلى واقع المستطرق؛ وهو ظاهر -إن لم يكن صريح- قوله تَتِنُّ: (على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول)، إذ من البعيد إرادة أسامي الكتب والأصول دون واقعها، وإذا كان هذا هو حال طرقه في التهذيبين، فإحالته إلى الفهرست يكشف عن كون طرقه فيه هي بنفس المنوال والفكرة.

٢- ظهور مقدّمة كل من الفهرستين في كون الأسناد إلى واقع الكتب، وتوضيح ذلك: أن الشيخ الطوسي تَتِنُّ بعد أن أشار في ديباجة الفهرست إلى عدم وجود مصنّف فهرستي جامع للشيعة يضم بين دفتيه ما حوته خزائن الأصحاب، قال: "... **فإذا سهل الله إتمام هذا الكتاب فإنه يطلع على أكثر ما عمل من التصانيف والأصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم، ولم أضمن أني أستوفي ذلك إلى آخره فإن تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض غير أن علي الجهد في ذلك والاستقصاء فيما أقدر عليه ويبلغه وسعي"**[2].

وهذا يستشف منه أن الفهرست يحوي أكثر تصانيف الأصحاب، ولربما أعم وأوسع ممّا وصل واقعه إلى الشيخ رَحَمْلِللهُ نفسه، ولكن إذا عرفنا أنه رَحَمْلِللهُ لم يذكر طرقه إلى الكل، بل إلى قسم مما ذكره في الفهرست -وإن كان الأكبر- نستظهر أن

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٠٤- ٣٠٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٣٢- ٣٣.

الكتب التي ذكر طريقه إليها هي ما حوته خزانته ووصلت بواقعها لمتناول يده، وأما تلك التي لم يذكر إليها طريقاً فهي التي وصلت أسماؤها فقط دون واقعها[١]، ويمكن أن يكون هذا هو مدلول: (ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم)، والنتيجة أن الطرق في الفهرست هي إلى واقع الكتب.

وأما الشيخ النجاشيرَحِمَهُ الله فيمكن استفادة هذا المعنى في حق فهرسته عند قوله في مقدّمة رجاله: "**وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب...**"[٢]، فهذه العبارة ظاهرة -بل صريحة- في أنه ذكر كتباً كانت موجودة عنده[٣].

ويسجّل على الظهور الأول: أن إحتواء الفهرست على ذكر معظم التصانيف لا يساوي الجزم بعدم وصول هذه التصانيف المذكورة بواقعها كلها إلى الشيخ، حتى ولو كانت في حقول متعدّدة ومجالات مختلفة، كما لا يساوي وصولها أيضاً، ومجرّد ذكر طرقه لبعضها دون البعض الآخر لا يعد -لوحده دون انضمامه لسائر القرائن والأدلّة الأخرى- مستمسكاً يقود إلى الجزم أو الظن الغالب، فهو تقريب واستئناس قابل للإنطباق وقابل لعدمه -بالرغم من لطافته وحسن سبكه-.

وأما الظهور الثاني فقد يرد عليه: أن النجاشيرَحِمَهُ الله في ديباجته ليس بصدد بيان وصول الكتب بيده من عدمه، بل هو في مقام الإعتذار للقرّاء فيما لو فاته ذكر مصنّف لم يستوفه وقد استوفاه غيره، ولذا عقّب على تلك العبارة بـ: "**وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره**"[٤]، فعدم أغلب الكتب يعني انطمار أثرها،

---

(١) راجع: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص١٠.

(٢) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٣.

(٣) الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٣٦.

(٤) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٣.

وهي أعم من كونها موجودة ولكن واقعها لم يصل إليه حتى نفهم منها أنه لم يذكرها لهذا السبب بالخصوص فقط، نعم يبقى أن العبارة أيضاً لا تنفي الإستظهار المذكور، خاصة مع ملاحظة جملة (من وقع إليه كتاب)، وعلى كل الأحوال كما أسلف في الظهور الأوّل أن هذه استئناسات أكثر من كونها أدلّة، وبالتالي تصلح كمؤيّدات لا كدليل، والله العالم.

٣- تصريح كلا الشيخين ﭿ في فهرستيهما بعبائر عديدة صريحة في معاني التحمّل الدالة على أن الطرق إلى واقع الكتب وليس إلى أساميها، فمن عبائر الشيخ الطوسي ﭼ:

جاء في ترجمة أحمد بن الحسين بن عبد الملك: "**أبو جعفر الأودي كوفي ثقة مرجوع إليه بوب كتاب المشيخة... سمعنا هذه النسخة من أحمد بن عبدون، قال سمعتها من علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك**"[(١)].

أيضاً: في ترجمة علي بن الحسن بن فضّال: "**وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار حسنة... أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة، أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً وإجازة عنه**"[(٢)].

أيضاً: في ترجمة عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري: "**له مائة وأربعون كتاب ورسالة... أخبرنا بكتبه ورواياته أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله سماعاً وإجازة**"[(٣)].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٧١) ٩] ص٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٣٩١) ١٨] ص١٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٤٤٥) ١٣] ص١٦٩.

والشيخ رحمه الله استخدم لفظة (أخبرنا) في أغلب التراجم، وهي تدل بوحدها على السماع أو القراءة، والتي تعدّ من أعلى طرق التحمّل[١]، وفيما لو استخدمت في غير ذلك لاحتاجت إلى نصب قرينة تصرفها عن معناها المتعارف[٢]، ناهيك عن لفظة (رويناه) المتكررة بكثرة جداً[٣]، وظهورها في الإشارة إلى واقع الكتب لا ينكر.

ومن عبائر الشيخ النجاشي تتش:

ما جاء في ترجمة إسماعيل بن أبي زياد: "**يعرف بالسكوني الشعيري. له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد بن علي بن نوح قال: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري بكتابه**"[٤].

أيضاً: في ترجمة أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر: "**و له كتب، منها: الجامع، قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قال: قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال: حدثني به خال أبي محمد بن جعفر و عم أبي علي بن سليمان، قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه به**"[٥].

(١) انظر مثلاً: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص١٣٧؛ أيضاً: البهائي، محمد بن الحسين، الوجيزة في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٥٤٧.

(٢) راجع: الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج١، ص١٥٨- ١٥٩.

(٣) انظر بعض النماذج مثلاً: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، التراجم التالية: [(٢٦) ٢٦] ص٤٥، [(٢٧) ٢٧] ص٤٥، [(١٧٩) ١٩] ص١٠١، [(٢٦٣) ١٤] ص١٢١، [(٣٧٩) ٦] ص١٥٢، [(٤٦٧) ٢] ص١٧٤، [(٦٤٤) ٥٩] ص٢٢٧، [(٦٤٨) ٦٣] ص٢٢٨.

(٤) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ترجمة رقم (٤٧) ص٢٦.

(٥) المصدر نفسه، ترجمة رقم (١٨٠) ص٧٥.

أيضاً: في ترجمة أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال: "**يعرف من كتبه كتاب الصلاة، كتاب الوضوء، أخبرنا بهما قراءة عليه أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد القرشي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أخيه بكتبه**"(١).

ثم أن كتاب رجال النجاشي رحمه الله كفهرست الشيخ رحمه الله في كثرة استخدامه عبارة (أخبرنا)، كما أنه يكثر من استخدام لفظة (حدّثنا) وهي لا تقل عن سابقتها إلَم تكن أبلغ وأعلى منها رتبة في الإشارة إلى السماع أو القراءة(٢).

ويمكن أن يتوجّه عليه بـ : أن الألفاظ الدالة على السماع بلفظه المخصوص الصريح قليلة جداً في فهرست الشيخ رحمه الله، ولا يعوّل عليها في استفادة قاعدة كبرى شاملة، والحال بعينه في كتاب النجاشي رحمه الله، وأما عبارة (أخبرنا) فدلالتها على السماع أو القراءة تحتاج إلى تنصيص وقرينة، يقول أحد الباحثين المعاصرين(٣):

"**فلأن التعبير الشائع في كلامه (الطوسي رحمه الله في الفهرست) في معظم الموارد هو جملة (أخبرنا)... وعلى كلّ لفظ: أخبرنا لا يدل على الإجازة المجرّدة، فضلاً عن المناولة وإعطاء الكتاب، فضلاً عن القراءة والسماع. وأي ملزم وأي داعٍ؟ بل أي مجوز لحمل جملة (أخبرنا) على المناولة؟... والمستفاد من هذه الموارد القليلة (التي بها تصريح بالسماع وأمثاله) أن مجرّد الإخبار لا يدل على الإجازة، فضلاً عن المناولة، فضلاً عن القراءة، أو السماع، والمشتمل عليها محتاج إلى التنصيص عليها، كما في هذه الموارد الضئيلة**".

---

(١) المصدر نفسه، ترجمة رقم (١٩٤) ص ٨٠- ٨١

(٢) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج ١)، ص ١٣٨.

(٣) المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص ٣١١- ٣١٢.

وفي مقام الدفاع يقال: هذه المناقشة تتجه لو كان التعبير الحاكي عن السماع أو القراءة مقتصر على ألفاظ مخصوصة -كسمعت، أو قرأت- ليس من بينها (أخبرنا)، وهذا غير متحقّق بالمتابعة كما تطرّق في الدليل؛ إذ أن المرجع في ذلك هم أعلام الدراية، وكلماتهم ﷺ تظفر وتؤكّد على أن أحد أوجه التعبير عن السماع هو لفظة (حدّثنا وأخبرنا)[1]، وهذا هو الأصل، فما الداعي لاستخدام الشيخين ﵄ أسلوباً وتعبيراً مغايراً لما عليه جمهور الأعلام؟! خاصة مع ملاحظة عدم ذكرهما لما ينافي هذه الطريقة، وهما أجل من أن يخفي هذا عليهما، كيف وأحد روافد هذه الصناعة وفنونها تستقى من منبعهما، ومجرّد قلّة وضآلة استفادة الشيخ الطوسي ﵀ من لفظ السماع الصريح في فهرسته لا يفضي إلى القول بعدم دلالة لفظة الإخبار على شيء من طرق التحمّل كما ذكره المستشكل.

نعم، ورد استخدام (أخبرنا) في المناولة أو الإجازة أحياناً، ممّا قد يحتج به على كون الإخبار أعم من السماع أوالقراءة أو الإجازة وأمثالها، وبالتالي قد لا يدل -بعمومه من دون تبيين وتنصيص- على أنحاء التحمّل التي يفهم منها وصول واقع النسخة للمتحمّل، ولكن هذا مُجاب بعدم تساوي لفظة الإخبار في دلالتها على هذه الأنحاء المذكورة، فدلالتها على السماع هي الأساس حين الإطلاق، وقد تُجرّى إلى القراءة أيضاً على قول، وكلاهما يفي بالمطلوب، وتبقى الأنحاء الأخرى من التحمل

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تناول بعض ما ينفع في ذلك من كلماتهم ﷺ في ضمن النقطة القادمة من المبادئ العامة للبحث، ويحسن التنويه هنا أن دلالة (أخبرنا) على السماع ممّا اتفقت عليه الكلمة -ظاهراً- عند علماء الدراية لدى الفريقين الشيعة والسنّة، انظر مثلاً: مؤدب، د. السيد رضا، علم الدراية المقارن، ص٢٥٩؛ أيضاً: الصالح، د. صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٨٩- ٩١.

تحتاج إلى قرينة[١]، والحاصل أن (أخبرنا) تقوم مقام السماع على أقل التقادير، وهي ولفظة (سمعته، أو سماعاً وسائر مشتقات السماع) من حيث الغرض واحدة، وإن اختلفت في درجة الصراحة والوضوح.

٤- وجود بعض القرائن - في كلا الفهرستين - المشعرة بكون طابع وأسلوب الشيخين رحمهما الله هو ذكر الطرق إلى الكتب بعد الإطّلاع على واقعها، منها مثلاً:

ما ذكره الشيخ رحمه الله في الفهرست عند ترجمة إبراهيم بن سليمان بن داحة: "ذكر أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكان وجه أصحابنا بالبصرة فقهاً وكلاماً وأدباً وشعراً، والجاحظ يحكي عنه كثيراً، وذكر أنه صنف كتباً ولم نر منها شيئاً"[٢].

أو ما ذكره في ترجمة محمد بن علي الشلمغاني: "وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه عنه إلا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات"[٣]، ونحوه ويشبهه ما ورد في ترجمة علي بن إبراهيم بن هاشم القمي[٤]. إذ لو كان الطريق إلى أسامي الكتب فحسب، فلم استثناء هذا الحديث الواحد؟

وما ذكره النجاشي رحمه الله عند تطرّقه لترجمة عليم بن محمد أبو سلمة البكري: "له كتاب التوحيد كلام، وهو كتاب لم نره ولم يخبرني عنه أحد من أصحابنا أنه رآه، غير

---

(١) راجع على سبيل المثال: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الرعاية لحال البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٢٥٢- ٢٥٣؛ أيضاً: الحارثي الهمداني(البهائي الأب)، الحسين بن عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٤٣٩.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٣) ٣] ص٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٦٢٧) ٤٢] ص٢٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٣٨٠) ٧] ص١٥٢- ١٥٣.

أنه ذكر في الفهرستات"[١].

وأيضاً عنه في ترجمة الفضل بن شاذان بن الخليل: "وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً وقع إلينا منها:...(وذكر ما عدّه ثمانية وأربعين كتاباً) أخبرنا أبو العباس بن نوح قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن إدريس بن أحمد قال: حدثنا علي بن أحمد بن قتيبة النيشابوري (النيسابوري) عنه بكتبه"[٢].

وغيرها من الموارد، كما أننا نلاحظ في الكثير من التراجم التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمه الله أن له إلى كتبها أكثر من طريق[٣]، أو أنه يذكر لكل كتاب أو مجموعة لمصنّف واحد طريقاً يغاير الطريق الذي لكتابه الآخر أو مجموعته الأخرى، كما هو الحال في ترجمته لإسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر:

"وصنف مصنفات كثيرة منها كتاب الملاحم، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قراءة عليه، قال حدثني عم أبي علي بن سليمان عن جد أبي محمد بن سليمان عن أبي جعفر أحمد بن الحسن عن إسماعيل بن مهران، وكتاب ثواب القرآن، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان، قال حدثنا أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطاب عنه، وكتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، وكتاب النوادر، أخبرنا بهما أحمد بن عبدون، قال حدثنا علي بن محمد بن الزبير، قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عنه، وكتاب العلل، أخبرنا به عدة من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى، قال حدثنا علي بن يعقوب الكناني قال حدثنا

---

(١) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ترجمة رقم ٨٢٩، ص٣٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ترجمة رقم ٨٤٠، ص٣٠٦- ٣٠٧.

(٣) كما هو الحال في ترجمة حريز بن عبد الله السجستاني: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٢٤٩) ١] ص١١٨.

علي بن الحسن بن فضال عنه، وله أصل، أخبرنا به عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عنه"[(١)].

يلاحظ عليه: إن هذه القرائن تفيد بالفعل الإشعار والتقريب المذكور لولا معارضتها بقرائن أخر تفيد العكس، من جملتها:

ما أورده النجاشي رحمه الله في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح القلاء: "**وصنف كتباً، فمنها: كتاب الصيام، وكتاب الدلائل، كتاب سقاطات المجلية، كتاب ما روي في أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، وهو شركة بينه وبين أخيه علي بن محمد، ولم أر من هذه الكتب إلا كتاب الصيام حسب. وأخبرنا بكتبه إجازة أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري أبو طالب، قال: حدثنا أحمد بها"**[(٢)]. إذ لو كانت إجازة الكتب تتضمّن المناولة والإطلاع على الكتب لما قال: (ولم أر من هذه الكتب إلا كتاب الصيام حسب).

ويقرب منه ما ذكره عند ترجمة عبد العزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي الأزدي: "**وله كتب قد ذكرها الناس، منها: كتاب مسند أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب الجمل...**(وذكر كتباً كثيرة جداً) **هذه جملة كتب أبي أحمد الجلودي التي رأيتها في الفهرستات، وقد رأيت بعضها. قال لنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: أجازنا كتبه جميعها أبو الحسن علي بن حماد..."**[(٣)]. حيث اطلع على البعض منها فقط، والباقي وجد أسماءها في الفهارس لا غير.

---

(١) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٣٢) ٣] ص٤٦- ٤٧.

(٢) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ترجمة رقم ٢٢٩، ص٩٢.

(٣) المصدر نفسه، ترجمة رقم ٦٤٠، ص ٢٤٠-٢٤٤.

ولكن يجاب بـ :

أ - أمثال هذه النقولات بالرغم من تصريحها بعدم رؤية بعض الكتب إلا أن مضمونها لا يستوحى منه المعارضة للقرائن السابقة، وذلك لأن الظاهر منها هو بيان الحالات الخارجة عن المعهود والمتعارف، فالأصل هو الإطلاع على النسخ وأنها وصلت بعينها إليهما، وفي المناسبة والموضع الذي يكون على خلافه تأتي الحاجة والموضوعية والأمانة في بيان الحالة المستثناة منه، إذ هذا ما تقتضيه الحرفة والدقّة العلميّة، وبالتالي تصبح هذه القرائن التي يخال أنها معارضة ونافية لأدلّة وصول عين الكتب للشيخين ﵏ هي داعمة ومؤيدة لهذه الأدلة وللقرائن الأولى، ويبدو أن هذا هو مراد بعض الأعلام[1] عندما دعى للتأمل والتدبّر في هذه المقاطع، حيث أنها تفضي إلى القول بالإخبار عن النسخ بواقعها، لا بكونها مبثوثة في الفهارس والإجازات.

ب - هذه الموارد المشار إليها قليلة جداً، ولا تنهض للمعارضة والوقوف ضد الأصل المذكور، فهي بحكم مواضع الإستثناء المبيَّنة التي تحصل كثيراً في شتى المجالات من دون أن تخدش في قضيّتها الأساس.

٥- لو كانت هذه الأسناد إلى أسامي الكتب لكانت متعدّدة في أكثر الموارد، بل متواترة، والحال أنها ليست كذلك[2].

وقد يورد عليه: أنه لا توجد ملازمة بهذا المعنى، والأسناد حتى ولو كانت إلى أسامي الكتب فلا يعني أنها ملقاة هكذا بدون تسليم وتسلّم بين المشايخ

---

(١) الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج١، ص١٥٩.

(٢) الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٣٧.

وتلاميذهم، بحيث تنتزع من المصنّفات والفهرستات بوساطة الرؤية فقط، أضف إلى أن هذا إن تم فلا ينفع مع رجال النجاشيﷺ، وذلك لتصريحه: "وذكرت لرجل[1] طريقاً واحداً حتى لا يكثر الطرق فيخرج عن الغرض"[2].

الرأي الثالث: التفصيل في المقام:

وذلك بالقول بعدم وجود منهج واحد وأسلوب متّفق في طريقة عرض الأسناد، فمنها ما هو إلى عناوين المصنّفات والأصول فقط، ومنها ما هو إلى المعنونات أيضاً، ويميّز بينهما بوساطة بعض الإشارات والقرائن المعينة.

وهذا التفصيل بالأساس مختص بفهرست الشيخ الطوسيﷺ، وإن كان بالإمكان تعديته إلى رجال النجاشيﷺ أيضاً، وتوضيحه والإستدلال عليه يتم عبر مقدّمات:

الأولى: الفراغ من كون الشيخ الطوسيﷺ لم يطّلع على كافة الكتب التي ذكرها في فهرسته، ويكفي لإثبات ذلك قصور الأدلّة والشواهد المساقة حول أصالة وقوفه عليها.

الثانية: يظهر من كلام الشيخﷺ في مشيخة التهذيب عند قوله: وما ذكرته عن فلان فقد أخبر به... أن ضمي (به) راجع إلى الروايات التي أودعها كتابه، وبالتالي فالرواة قد أخبروه بمتون الروايات ولم يكتفوا بإخباره بأسماء المصنّفات والأصول فقط.

الثالثة: إحالة الشيخﷺ آخر مشيخة التهذيب في بقية أسانيد رواياته إلى كتاب الفهرست مؤشّر على اتحاد طرقه إلى من روى عنهم في التهذيب مع طرقه التي إليهم في الفهرست، وإلا لما كان هناك معنىً للإحالة والإرجاع[3].

---

(١) هكذا في المصدر، ولعلّها: (لكل رجل).

(٢) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٣.

(٣) المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣١٦- ٣١٧ (بتصرّف وتلخيص).

النتيجة: أن طرق كتاب الفهرست نستطيع تقسيمها إلى قسمين، قسمٌ قامت القرينة البيّنة على أنه لمعنونات المصنّفات والأصول، وهو للرواة الذين أخذ منهم رواياته في التهذيب، وقسمٌ هو لمجرّد الإخبار عن عناوين وأسامي هذه المصنّفات، وهو للبقيّة غير من روى عنهم في كتابه المذكور، ووجه هذا التفصيل يبدو جليّاً بملاحظة المقدّمات السالفة والتأليف بينها، فمن المقدمة الثالثة نستكشف أن طرق الشيخ في الفهرست والمشيخة واحدٌ، وحيث أن ظاهر الطرق في المشيخة أنها إلى واقع الكتب -كما في المقدمة الثانية- فكذلك الحال بالنسبة لطرق الفهرست، ولكن ليس بإطلاقها، بل في خصوص ما هي إلى مصادر التهذيب، إذ أن هذا هو القدر الخارج عن مفاد المقدمة الأولى والذي دلّت عليه الإحالة المذكورة، وحينئذ تكون سائر الطرق الأخرى -التي إلى غير مصادر التهذيب- هي إلى أسامي الكتب، ولم تنهض القرينة على إطلاع الشيخ رحمه الله عليها، يقول أحد كبار أعلام الرجال ومراجع العصر دام ظله[1] حين سئل حول هذا الموضوع:

"ما ذكر من أن الشيخ قدس سره لم يقف على غالب الكتب، التي أورد أسماءها في الفهرست، وإنما نقلها عن أساتذته بنحو الإجازة المجرّدة عن الإطلاع على الكتاب، وإن كان صحيحاً في الجملة، ولكنّه لا يصحّ فيما قامت القرينة على خلاف ذلك، كما هو الحال فيما اعتمده من المصادر في التهذيبين، فإنه يظهر من كلامه في مقدّمة مشيختهما، وفي آخرهما أن طرقه إليها في الفهرست، ليست من ذاك القبيل، إذ أنه قدس سره قد أرجع في آخر المشيخة في الوقوف إلى سائر طرق تلك الكتب إلى فهارس الأصحاب، وكتابه

---

(١) المقصود هو آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله، والنص عبارة عن جواب لسؤال أرسله له مصنّف كتاب بحوث في علم الرجال، وقد أودعه مؤلّفه فيه: المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣١٧- ٣١٨.

الفهرست، وقد ذكر في مقدّمة الفهرست أن الأصحاب إنما ذكروا في فهارسهم الطرق إلى ما اختصّوا بروايته أو حوته خزائنهم، وبما أن مصادر الشيخ لم تكن من قبيل ما اختصوا بروايته، فلا بدّ أنها كانت ممّا حوته خزائنهم من المصنّفات.

وعليه فمقتضى إرجاعه إلى تلك الفهارس من معرفة سائر أسانيد تلك الكتب إحرازه اتحاد نسخته منها مع النسخ الموجودة من خزائن أصحاب الفهارس المشار إليهم؛ وإلا لم تكن فائدة في الإرجاع إلى فهارسهم بعد أن لم تكن الأسانيد الواردة فيها أسانيد إلى ما اعتمده الشيخ تَدَّسِّرُ في كتابه من نسخ الكتب والمصنّفات واحتمال أن تكون إشارته ﷺ إلى تلك الطرق لمجرّد بيان أن هناك طرقاً اخرى لتلك الكتب احتمال ضعيف؛ إذ الظاهر من ذيل عبارته في خاتمة المشيخة، أنه لا ميزة للأسانيد التي ذكرها في المشيخة إلى تلك المصادر عن سائر الأسانيد المذكورة في فهارس الأصحاب، وإنما اقتصر على ما ذكره من باب الإختصار، بل يكاد أن يكون ذلك صريح كلامه في مقدّمة مشيخة التهذيب.

واستبعاد وقوف الشيخ على اتحاد نسخه من تلك المصادر مع النسخ، التي كانت موجودة في خزائن الأصحاب في غير محله...".

وربما أمكن إجراء هذا التفصيل أيضاً مع رجال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ بنفس الفكرة وعين المقدّمات الثلاث السابقة، مع تغيير طفيف في المقدّمة الثالثة، وذلك بتوسيع دائرتها اعتماداً على إحالة الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في مشيختي التهذيب والإستبصار إلى فهارس الأصحاب، ممّا يعني اتحاد نسخه مع النسخ المتداولة عندهم، وكتاب الرجال للنجاشي رَحِمَهُ اللهُ يصدق عليه أنه أحد فهارس الأصحاب، فيشمله التفصيل المذكور أيضاً، ولكن بشرط تجاوز الإشكال القائل بأن تأليف فهرست الشيخ رَحِمَهُ اللهُ متقدم زماناً على رجال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ - بدلالة أن الأخير قد ذكر كتاب الفهرست من ضمن

تراجمه[1]- وبالتالي فلا تشمله إحالة التهذيبين.

ويسجّل على ما سبق: أن التفصيل المذكور والتوجيه له جميل في حدّ نفسه لولا المناقشة في المقدّمة الأولى، فهي مبنيّة على الفراغ من كون الأصل الأوّلي في فهرست الشيخ رحمه الله أنه إلى أسامي الكتب، وهذا قد تمّت مناقشته ضمن الرأي الأوّل، وتمت الإشارة إلى بعض ما يضادّه في معرض الحديث حول أدلّة الرأي الثاني فلا نعيد، والذي ينبغي أن يضاف: أن إحالة الشيخ الطوسي تَتُنُّ إلى فهارس الأصحاب لا يظهر منها الإقتصار فقط على طرقهم إلى المصنّفات والأصول التي اعتمدها في تأليف التهذيبين، بل الذي يشعر منها هو أنه لاشتهار هذه النسخ وانتشار طرقها في الفهارس فهي لا تختلف عن النسخ التي بحوزته، وبالتالي إذا لم يحصل على الطريق إليها من خلال مشيخته يمكن استيفاءه من فهرسته أو فهرستات الأصحاب، وهذا يتلائم مع الكلام المنقول عن المرجع دام ظله، فحصر الإحالة على طرق مصادر التهذيبين فقط -وإن كان هو القدر الأوضح والمفروغ منه- لا تساعد عليه عبائر المشيختين، ثم أن عبائر التراجم المستخدمة في الفهرست ورجال النجاشي متشابهة وعلى وتيرة واحدة في الغالب، فلم التفصيل والتقسيم بينها؟ فهل لفظة (أخبرنا بكتبه) إذا استعملت في حق راوٍ أو ترجمة مصدر مما ورد في التهذيبين تكون بمعنى، وإذا استعملت بعينها في حق راوٍ آخر أو مصدر لم يرد ضمن مصادر التهذيبين تصبح بمعنىً مغاير ومختلف؟! فالعادة أن الأسلوب في التدوين هو واحد، وصياغة العبائر تكون بنسق ثابت، والخروج عن هذه الطريقة يحتاج إلى بيان وتنبيه، وإلا لعدّ تدليساً أو فوضى بعيدة كل البعد عن أمثال أعلامنا العظام النزيهين.

---

(١) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ترجمة رقم ١٠٦٨، ص٤٠٣.

نعم، لا خلاف في ظهور بعض التراجم في فهرست الشيخ تَتِّئُ ورجال النجاشي رَحِمَهُ الله في عدم وصول الكتاب وإنما الواصل هو عنوانه فقط، وهذا لا ينكره حتى أصحاب الرأي الثاني، ولكن كما سبقت الإشارة إلى أن هذه الموارد ليست هي الغالبة على الكتابين، ولا تنهض لتأسيس الأصل في أسلوب تأليفهما، وبالتالي فإن أراد أنصار التفصيل الإلماح إلى هذا المعنى فحسب فلا خلاف حقيقة بينهم وبين ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وأما لو كان بناؤهم -كما هو الظاهر من كلماتهم- على أن الأصل في طرق الفهرستين هو أنه إلى أسامي الكتب، وخرج منه بفضل الإحالة بعض الطرق دون الباقي، فلا غرو من مغايرته للرأي الثاني، ولكن لا يسلم من المناقشة والرد كما بُيِّن.

المحصّلة النهائيّة والرأي المرجّح:

يبدو من خلال سرد الآراء والأدلّة أن الرأي الأوّل هو أبعد الثلاثة من حيث الإنسجام مع قرائن الفهرستين، ويبقى الترجيح قائمٌ بين الثاني والثالث، إلا أن المتراءى والمظنون جداً -بحسب الظاهر- أن الرأي الثاني أكثر قرباً وأوفر حجّة من عداه، لا سيّما عند ملاحظة الإحالة إلى الفهارس والفهرست، والوقوف على معنى (أخبرنا وحدّثنا) ممّا تطفح به تراجم الكتابين، ناهيك عن المؤيّدات الكثيرة التي تبعث على الإستئناس وركون النفس بالرأي المختار، والتي من ضمنها -غير ما أسلف في سياق الأدلّة-:

شهرة الكثير من المصنّفات والأصول، ويشهد لذلك كلام الشيخ الصدوق رَحِمَهُ الله مطلع الفقيه(١)، وكلمات النجاشي رَحِمَهُ الله المتنوّعة بهذا المضمون حين يترجم

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لايحضره الفقيه، ج١، ص٣.

لها[1]، إذ أن انتشار الكتاب ووفرة نسخة تقرّب من فكرة الإطلاع على واقع النسخ.

أ - اشتهار الكتاب يحدّ من تعدّد نسخه، ولذا قد يفهم من عدم تعرّض الأعلام كالصدوق والطوسي والنجاشي ﷺ إلى اختلاف النسخ في أغلب الموارد وإرشادهم إلى اختلافها في الأقل أنه في كل موضعٍ يخلو فيه ذكرهم وبيانهم للإختلاف بين النسخ هو بمثابة الدليل على عدم وجود الإختلاف والتفاوت بينها، ومعرفة اتحاد النسخ من عدمه ليس أمراً خارقاً يعجز عنه أمثال الشيخ الطوسي أو النجاشي ﷺ، وقد أقرّ به نفس المرجع دام ظله المنسوب إليه القول بالتفصيل في النقل المتقدّم: "**واستبعاد وقوف الشيخ على اتحاد نسخه من تلك المصادر مع النسخ، التي كانت موجودة في خزائن الأصحاب في غير محله**"[2].

ب - اعتماد علمائنا الكبار ﷺ -وخاصّة القريبي العهد من زمن تأليف الفهرستين- لطرق الشيخين ﷺ وجعلها مسانيد لرواياتهم وليس للتبرّك فقط، وبعض كلماتهم ظاهرة بجلاء في هذا المعنى، نجد مثلاً ما ذكره السيد ابن طاووس حين تعرّضه لبيان طريقه إلى الشيخ ﷺ:

"**أقول وربما لا أذكر أول طريقي في كل حديث من هذا الكتاب لئلا يطول ويكفي أنني أذكر طريقي إلى رواية كلما رواه جدي السعيد أبو جعفر الطوسي**

---

(١) وقد أعدّ أحد الأعلام المتخصّصين في هذا المضمار دراسة جديرة بالمطالعة، أثبت من خلالها وجود الكتب والأصول المشهورة في عصر الشيخ الطوسي ﷺ اعتماداً على كلمات الشيخ النجاشي ﷺ في رجاله، من أمثال: أن الكتاب معروف، أو كثير الرواة، أو رواه جماعة من الناس... ألخ، انظر: الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج١، ص ١٣٤~ ١٥٦.

(٢) المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣١٨.

تلقاه الله جل جلاله ببلوغ المأمول... ثم رويت بعدة طرق عن جدي أبي جعفر الطوسي كلما رواه محمد بن يعقوب الكليني وكلما رواه أبو جعفر محمد بن بابويه وكلما رواه السعيد المفيد محمد بن محمد بن النعمان وكلما رواه السيد المعظم المرتضى وغيرهم ممن تضمن الفهرست و كتاب أسماء الرجال و غيرهما رواية جدي أبي جعفر الطوسي عنهم رضوان الله جل جلاله عليهم و ضاعف إحسانه إليهم"[1].

وكذلك ما ساقه الشهيد الثاني تتَرُّ في إجازته لوالد الشيخ البهائي ﷺ، حيث صرّح بعد عدّه لمجموعة من الطرق إلى الشيخ الطوسي رَحِمَهُ‌اللهُ: **"وبهذه الطرُق نروي جميعَ مصنّفاتِ مَنْ تقدّم على الشيخ أبي جعفر رَحِمَهُ‌اللهُ مِن المشايخ المذكورين وغيرِهم، وجميعَ ما اشْتَمَلَ عليه كتابُهُ فهرستُ أسماء المصنّفينَ، وجميعَ كُتُبِهِم ورِواياتِهم بالطرُقِ التي له إليهم، ثمّ بالطرق التي تضمّنتها الأحاديث. وإنّما أكثَرنا الطرُقَ إلى الشيخ أبي جعفرٍ لأنّ أُصولَ المذهبِ كلّها ترجِعُ إلى كُتُبِهِ ورِواياتِه"[2].**

وما يهوّن الخطب أنه بناء على كلا الرأيين، الثاني والثالث، يمكننا تطبيق بعض صور نظرية التعويض، وحينها لا تكون النتائج المترتّبة عليهما مختلفة كثيراً، هذا بخلاف الرأي الأوّل، الذي تتعذّر معه الإستفادة من النظريّة، وذلك لوضوح توقّف التعويض وتبديل الأسناد على كونها لواقع النسخ لا لمجرّد أسمائها.

---

(١) ابن طاووس، رضي الدين علي، فلاح السائل ونجاح المسائل، ص١٣- ١٤.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، رسائل الشهيد الثاني، ج٢، ص١١٣١.

٤ - المقصود من عبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته):

من الكلمات الملفتة للنظر والمتكرّرة كثيراً في تراجم فهرست الشيخ الطوسي رحمه الله، والتي على ضوئها تتحدّد معالم بعض طرق التعويض هي عبارة: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته)، وأحياناً تأتي بعطف الكتب على الروايات، أو الإقتصار على واحدة كـ: (أخبرنا بكتبه) أو (أخبرنا برواياته)، وهذا ما حذا بالبعض لفتح بحث حول المقصود والمراد منها، وهل مفادها بألفاظها المتعدّدة واحد، أم متفاوت؟ وجرياً معهم نورد المحتملات التي ذكروها مع المناقشة وبيان الوجه المختار، ولكن قبل ذلك من المفيد التعرّض لمصطلح (أخبرنا) عند أهل الدراية، وذلك ليصبح مفاد العبارة أكثر وضوحاً.

مصطلح (أخبرنا) درائياً:

يتداول هذا المصطلح في عرف أهل الحديث للتعبير عن نوع وطريقة تحمّل الرواية، وله بنحو عام أكثر من استعمال، فإذا ورد مطلقاً إما يشير إلى معنى السماع - وهو الأنسب، لظهور الإخبار في القول- وإما إلى معنى القراءة على الشيخ -على الأشهر-، وإذا ورد مقيّداً فبتبع القيد، مثل: أخبرني إجازة أو مناولة.

يقول الشهيد الثاني قدس سره حول طرق التحمّل: "وهي سبعة: أولها: السماع من لفظ الشيخ، سواء كان من حفظه أم من كتابه. وهو أرفع الطرق عند جمهور المحدّثين. فيقول راوياً لغيره: «سمعت» وهي أعلاها، ثم «حدّثني» و«حدّثنا»، وقيل: هما أعلى. ثم «أخبرنا»... وثانيها: القراءة على الشيخ... والعبارة عن هذه الطريق: «قرأت على فلان» أو «قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به» ثم «حدّثنا» و«أخبرنا» مقيّدين بـ «قراءة عليه» ونحوه، أو مُطلقين على قول. وفي ثالث: يجوز

إطلاق الثاني دون الأول، وهو الأظهر"[١].

ويعلّل تَتَنُّ تأخر أخبرنا عن حدّثنا بـ: "**ثم بعد «حدّثني وحدّثنا» في المرتبة، قوله في هذه الحالة: «أخبرنا»، لظهور الإخبار في القول، ولكنه يستعمل في الإجازة والمكاتبة كثيراً، فلذلك كان أدون**"[٢].

إلا أن ظهور الإخبار في غير السماع والقراءة يفتقر إلى قيد أو قرينة: "**وإذا روى بها أي بالمناولة بأي معنىً فرض قال: «حدّثنا فلان مناولة» و: «أخبرنا مناولة» غير مقتصرٍ على «حدّثنا» و«أخبرنا»، لإيهامه السماع أو القراءة**"[٣].

ويقول علمٌ آخر من خبراء هذا الفن: "**جوّز جماعة إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» في الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحُكي عن بعضهم جوازُهما في الإجازة المجرّدة أيضاً. والصحيح المنع فيهما منهما، وتخصيصهما بعبارةٍ مشعرة بهما، كـ: «حدّثنا إجازة» أو «مناولة»...**"[٤].

الإحتمالات الواردة حول العبارة:

يوجد بدواً مجموعة من الوجوه والمحتملات حول المعطى الذي توحيه عبارة (جميع كتبه ورواياته)، وهي كالتالي:

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص١٣٧- ١٣٨؛ وانظر أيضاً: البهائي، محمد بن الحسين، الوجيزة في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٥٤٧.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الرعاية لحال البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٥٢.

(٤) الحارثي الهمداني(البهائي الأب)، الحسين بن عبد الصمد، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص٤٣٩.

الأول: هو كل ما لهذا الراوي المخبر عنه من كتب وروايات في علم الله تعالى.

الثاني: هو كل الكتب والروايات التي يعتقد قائل العبارة(الشيخ الطوسي رحمه الله بحسب الفرض) وجداناً أو تعبّداً بكونها للراوي وينسبها إليه.

الثالث: هو كل الكتب والروايات التي نُسبت إلى هذا الراوي، حتى لو كانت النسبة قبل زمن الشيخ رحمه الله، سواءً رواها رحمه الله أم لم يروها.

الرابع: هو كل ما نسب إليه مع وصوله إلى يد الشيخ رحمه الله، سواءً رواها الشيخ رحمه الله في كتبه أم لم يروها[1].

الخامس[2]: هو كل ما رواه الشيخ رحمه الله في كتبه عن الراوي لا مجرّد وصوله بيده.

السادس[3]: هو كل الروايات التي تضمّنتها كتب الراوي، لا مطلق رواياته التي تروى عنه، بحيث يكون عطف الروايات على الكتب من قبيل العطف التفسيري.

ولا غرو أن النتائج المترتّبة على هذه المحتملات مختلفة ومتفاوتة، وخاصة بما يرتبط بموضوع بحثنا، فمثلاً على الإحتمال الثالث يمكننا تصحيح الطرق إلى كل الكتب المنسوبة للراوي، حتى التي لم تصل إلى يد الشيخ الطوسي رحمه الله ولم يروِ منها شيئاً، بينما على الإحتمال الخامس فالنتيجة ضيّقة الأفق نسبيّاً؛ إذ تتوقّف إمكانية التصحيح على وصول الكتاب مع الرواية منه، وهكذا.

---

(١) هذه الفروض من الأوّل إلى الرابع تعرّض لها السيد الشهيد الصدر قدس سره كما في تقرير بحثه الأصولي: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٤٠- ٢٤١.

(٢) ذكره المرجع الحائري حفظه الله ، راجع: المصدر السابق، ص٢٤٣ (بالهامش)؛ أيضاً: الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٣.

(٣) أضافه مصنّف كتاب نقد الطرق والمشيخة حفظه الله ، انظر: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٣٦.

والمهم الآن هو مناقشة هذه المحتملات للتعرّف على الوجه المناسب الذي يظهر من العبارة.

المناقشة فيها والرأي المختار:

أما الإحتمال الأول: فهو في نفسه بعيد المنال ومرفوض عقلائيّاً، إذ لا يتسنى بحسب الفرض الطبيعي ومجرى العادة أن يبلغ الشيخ رحمه الله إحصاء كل ما هو واقع وثابت في علم الله تعالى من كتب وروايات للراوي الذي يخبر عنه، وخاصة مع وجود الفاصلة الزمنية التي تتوسّط بينهما، وعلى فرض الإمكان لا تساعد عليه العبارة من حيث الظهور.

والإحتمال الثاني: لا يقل من حيث البعد عن سابقه أيضاً، وذلك لعدّة حيثيّات:

أ - عدم استطاعتنا التعرّف على اعتقاد الشيخ رحمه الله من عدمه بخصوص ما ينقله من كتب، إذ مجرّد تعبيره بـ (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) لا يفيدنا علماً أكثر من وصول هذه الكتب بالإخبار إليه، أما أنه يعتقد بها وجداناً أو تعبداً فالعبارة لا تحيط ولا توحي بذلك.

ب - الهدف من سوق الشيخ رحمه الله للعبارة هو تزويدنا بطريق إلى كتب وروايات المخبر عنه حتى يمكننا الإستفادة منه، أما لو قلنا أن هدفه رحمه الله هو إفادتنا بطريقه إلى كل من يعتقد هو أنه لفلان فهذا يعني عدم تزويدنا بالطريق إليه؛ لوضوح جهلنا نحن ابتداءً بكون هذه الرواية أو الكتاب ممّا يعتقد به الشيخ رحمه الله أنه لصاحبه أم لا، وبعبارة أخرى: ذكر الطريق إلى الكتب وعدم ذكره من حيث النتيجة العمليّة سيّان، لأن استفادتنا منه متوقّفة على

اطّلاعنا بكيفية نسبة الكتاب إلى صاحبه وأنها عن علم أو لا، وحيث أن هذا الإطلاع متعذّر، فلا غنيمة كبرى ترتجى وترتقب من وراء ذلك[١].

ج - الفائدة من ذكر الطرق في الفهرست تتلخّص في خروج الروايات والكتب من حد الإرسال ودخولها في حريم الإسناد، ولكن بناء على هذا الإحتمال تنخرم هذه الخصّيصة، وذلك لكون كل مورد يتمسّك فيه بالطرق -الواردة بالعبارة المذكورة- لرفع الإرسال يعدّ من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية[٢].

د - ما أفاده السيد الشهيد الصدر تتئُ[٣] من كون هذا الإحتمال خلاف الظاهر من العبارة، لأن الشيخ رحمه الله عندما جاء بها ذكرها بما هو راوٍ ومن أهل الحديث، لا بما هو مجتهد وفي صدد بيان اعتقاده وعلمه.

والإحتمال الثالث: لا يمكن المصير إليه، لمخالفته لظاهر العبارة وللذوق والمنطق السليم، فلا يعقل أن يكون مراد الشيخ رحمه الله منها هو بيان طريقه لكل ما ينسب للراوي المترجم عنه من كتب وروايات حتى ولو لم يعرفها ويطّلع عليها أو يصله ذكر أو إشارة عنها، ثم أن هذا الإحتمال يشبه الأوّل من جهة استبعاد إحاطة الشيخ رحمه الله لكل ما نُسب إلى الراوي بدرجة يرتفع معها وجود كتب أو روايات له غير ما أحصاها الشيخ رحمه الله بطريقه.

(١) مستفاد من: الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٤.

(٢) انظر: الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٣١.

(٣) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر تتئُ)، ج٣، ص٢٤٢.

أما الإحتمال الرابع والخامس: فبينهما قدر مشترك، وهو وصول الكتب والروايات لمتناول الشيخ رحمه الله، ويتميّز الخامس بإضافة قيد زائد، وهو روايته رحمه الله لها في كتبه ولا يكفي صِرف وصولها لمتناوله، وإذا قارنّا بين مفاد هذين الإحتمالين وبين مفاد سائر المحتملات الأخرى المذكورة وقسناها لما تسعفه العبارة من ظهور سنجد أنهما الأكثر قرباً وتناغماً معها، إلا أن المعاينة والتأمل لسياق وأسلوب العبارة، وملاحظة معنى الإخبار، والإلتفات إلى الغرض العام من تأليف الفهرست -وهو إحصاء وجمع المصنِّفين والتصنيفات- كله يوحي إلى استظهار الإحتمال الرابع وترجيحه على الخامس، لأن الإحتمال الخامس يحتوي على قيد زائد إضافي لقيد الوصول، والعبارة مطلقة وضيّقة الأفق من جهة استيعاب هذا القيد الإضافي، فبظهورها وإطلاقها ننفي هذا القيد الزائد.

وبتوضيح أكثر: المقتضى الأوّلي لـ (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو الإطلاق العام والشامل لكل ما للراوي من كتب وروايات في الواقع وفي علم الله تعالى، ولكن بما أننا نعلم من بعض القرائن عدم إرادة الشيخ هذا المعنى الواسع، مما يعني وجود قيد لهذا الإطلاق الأولي، ولا يخطر في البال بحسب الحال ما يصلح قيداً له سوى وصول هذه الكتب والروايات لمتناول الشيخ رحمه الله، وأما إضافة قيد إضافي له أيضاً أخص من قيد الوصول -وهو رواية الشيخ رحمه الله لها في كتبه- ممّا يحتاج إلى مؤنة وقرائن داعمة أكثر، وهي مفقودة ومنفية بالإطلاق المذكور.

والحاصل: أن الإحتمال الخامس وإن كان أحسن حالاً من الإحتمالات الثلاثة الأولى ولكنه يلتقي معها في مخالفتها للظهور، وأن المتعيّن والإحتمال الأوفق بين الجميع -عند استبعاد السادس أيضاً- هو الرابع.

وأما الإحتمال السادس: فلا يساعد عليه الظهور، ولا تسعفه القرائن، بل تدل على خلافه، حيث يظهر من جملة من التراجم ما هو واضح وصريح في مغايرة الكتب للروايات، مثلاً قوله رحمه الله في أحد التراجم: "أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا..."[(١)]، وفي ترجمة أخرى: "أخبرنا برواياته كلّها وكتبه أحمد بن عبدون..."[(٢)].

وأحياناً يقتصر الإخبار على الروايات فقط دون الكتب كما جاء في ترجمة طاهر بن حاتم بن ماهويه: "... وله روايات. أخبرنا برواياته في حال الإستقامة جماعة..."[(٣)].

وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين حفظه الله: "... إن معنى ذلك كون عطف الكتب على الروايات أو العكس من قبيل العطف البياني، وهو خلاف الظاهر، إذ الأصل في العطف أن يكون من قبيل المغاير على مغايره"[(٤)].

وبهذا نستنتج أن الرأي المختار من بين هذه الأوجه هو كل ما نسب إلى الراوي المخبر عنه من كتب وروايات مع وصولها إلى يد الشيخ رحمه الله، وهو مفاد الإحتمال الرابع. ومن العرض المتقدّم أيضاً يظهر عدم الفرق بين عطف الروايات على الكتب أو العكس.

أما إذا وردت صيغة أحدهما فقط في الترجمة مثل: (أخبرنا بكتبه -بجميع كتبه- ...)، أو (أخبرنا برواياته -بجميع رواياته-...) فمع المغايرة بين مفهوم (رواياته) وبين مفهوم (كتبه) يلحظ الفارق بينهما، إلا إذا قلنا أن النسبة بين هذين المفهومين هي

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٦٥) ٣] ص٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٢٣٨) ٣] ص١١٥.

(٣) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٣٧٠) ١] ص١٤٩.

(٤) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٤٠.

العموم والخصوص المطلق، بحيث تدخل جميع أحاديث كتب الراوي ضمن المراد من (رواياته)، فحينئذٍ تصبح صيغة (أخبرنا بكتبه...) مقتصرة على روايات كتبه فقط، أما صيغة (أخبرنا برواياته...) فتعم روايات كتبه وغيرها، ولكن قد نتأمّل قليلاً هنا في هذا العموم، إذ عدم عطف الكتب على الروايات قد يوحي بنوع من الإختصاص لها بأنها ليست من جملة كتبه.

وفي المقام أيضاً يتولّد سؤال حول مفاد كتبه، فهل هي كتب الراوي التي قام بتأليفها فقط، أم تشمل حتى كتب الآخرين التي رواها عنهم؟ إذ قد تسمّى بنوع من التوسّع أنها كتبه أيضاً، أي كتبه التي رواها، والجواب يظهر من المعنى المستقرب لـ (رواياته).

فإذا كان معنى (رواياته) هو روايات كتب الآخرين يصبح مفاد (كتبه) هو ما قام بتأليفه بنفسه، أما إذا كان معنى (رواياته) هو روايات كتبه الخاصة به التي صنّفها، فيصبح مفهوم (كتبه) هو روايات كتب الآخرين.

وفي هذا الإطار كذلك ينقدح تساؤل آخر، مفاده أن لفظة (رواياته) التي تقع ضمن (أخبرنا بكتبه ورواياته) أو ضمن (أخبرنا برواياته)، هل تضم الروايات الشفهيّة التي ينقلها الراوي عن غيره أم لا؟ وهو تساؤلٌ مهمّ ربما له أثره في تطبيقات بعض صور التعويض.

وذهب أحد الأجلّة والمراجع دام ظله[1] إلى أنها بدواً تحتمل أمرين:

الأمر الأوّل: ما يشمل رواياته الشفهيّة.

---

(١) وهو سماحة آية الله العظمى السيّد الحائري حفظه الله. راجع: الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٥- ٥٦.

الأمر الثاني: حدود روايات كتبه أو كتب الآخرين دون رواياته الشفهيّة.

ثمّ رجّح الإحتمال الثاني بحجّة أن الأمر الأوّل مستبعدٌ، وذلك لكون الشيخ رحمه الله قد كرّر هذه العبارة في حق رواةٍ بينه وبينهم تعدّد وفاصل كبير، ورواياتهم متناثرة وكثيرة يصعب معها -بحسب العادة- وصولها لمتناوله بسنده المذكور، أي أن تضاف إلى سندٍ موحّد.

ولكن يمكنُ أن يعلّق على هذا الوجه بدفع استبعاد وصول هذه الروايات الشفهيّة إلى يد الشيخ رحمه الله بأسناد متقاربة أو موحّدة ورفع الإستيحاش من ذلك، إذ مجرّد تعدّد الوسائط وطول الفصل وتفرّق الروايات الشفهيّة وحتى العسرة والصعوبة لا تعني عدم إمكانيّة وصولها بنحوٍ منظّم، فكون الرواية شفهيّة يقصد به أنها لم تضم إلى أحد الكتب، ولا يعني أنها لم تقيّد وتثبّت بكتابة حتى يصل البعد في تداولها على غرار تناقل الكتب أو ما يشبه ذلك إلى هذا الحدّ، كما أن هذا الإستبعاد يتضاءل شيئاً فشيء عند ملاحظة مقدار الجهد الكبير الذي يبذله الرواة في الحفاظ على الحديث وفي تحرّي الدقّة والأمانه في تناقله بينهم[1]، وعلى هذا فلا محذور من الشمول للروايات الشفهيّة.

نعم لو لم نقبل بهذا التوجيه وكفايته لطرد الاستبعاد -ولو ضمن دائرة ضيّقة وفي حقّ بعض الرواة- يصبح ترجيح الوجه الثاني في محلّه.

---

(١) انظر على سبيل المثال: السبحاني، جعفر بن محمد حسين، دور الشيعة في الحديث والرجال نشأةً وتطوّراً، ص١٨٥ فما بعد.

٥ - هل الشيخ رحمه الله في تهذيبيه يبدأ الروايات بأصحاب الكتب؟

موضع الحاجة لهذا المطلب تكمن في تشخيص الكتاب أو الأصل الذي استقى منه الشيخ الطوسي رحمه الله روايات تهذيبيه، فإذا كان الطريق إليه مبتلى ومعلول بالضعف أو الجهالة أمكننا الإستعاضة عنه بطريق آخر صحيح إلى نفس هذا الكتاب أو الأصل وفق نظرية التعويض، وهذا التشخيص مهم، إذ مع جهالة الكتاب أو التردّد فيه وتعدّد المحتملات لا يعيّن لنا الطريق المطلوب -فكما يحتمل أخذ الرواية من كتاب المبدوء إسمه في السند كذلك يحتمل في الذي قبله وهكذا- حتى يعوّض بآخر عند الإمكان واللزوم.

والمشهور المتداول لدى الأعلام بنحوٍ عام هو أن طريقة الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه التهذيب والجزء الثالث[1] من كتابه الإستبصار هو إبتداء الرواية بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الرواية من مصنّفه، أما الجزء الأوّل والثاني من الإستبصار فبحكم ذكر سند الرواية فيه كاملاً على الغالب -كما هي طريقة الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي- فلا يجري فيه ما تقدّم، نعم في الحالة التي نعلم فيها المصدر الذي أخذت منه الرواية في هذين الجزئين ينفتح الباب من جديد في إمكانية التعويض فيهما أيضاً أو عدمه، وعلى كلٍّ فمصب المسألة نابعٌ من كلام الشيخ رحمه الله نفسه في مطلع مشيخة التهذيب عندما قال: "واقتصرنا من إيراد الخبر على

(١) وهو المتعلّق بالمعاملات وغيرها من الأبواب كما صرح هو رحمه الله في ختام مشيخة الإستبصار: "واعلموا أيدكم الله أني جزأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء، الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه". والجزء الثالث المذكور هذا يساوي الجزء الثالث والرابع بحسب ترتيب الطبعة المتداولة اليوم. راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٤٢.

الإبتداء بذكر المصنف الذى أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله،... والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات و نذكرها على غاية ما يمكن من الإختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات"[١].

وكذلك في مشيخة الإستبصار حين قوله: "وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الإبتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام)"[٢].

وكلامه ظاهرٌ وواضحٌ فيما ذهب إليه المشهور، إلا أن اللافت في المسألة هو خروج الشيخ ﵀ عن هذه الطريقة في جملة من المواضع، فلم يلتزم في التهذيب بالإبتداء بصاحب الكتاب أو الأصل بنحوٍ شامل، بل يبتدء فيه أحياناً بالمفيد﵀ وغيره من مشائخه المباشرين، وفي المقابل قد يحذف بعض رجال السند من أوائله في الجزئين الأوّلين من الإستبصار ويبدأ بالأواسط بالرغم من تصريحه بما يضادّ ذلك، وهذا الأمر وإن تغاضى عنه الأعظم ولم يعتبروه خدشاً وتجاوزاً عمّا ذكره ﵀ في المشيختين -إذ تبقى القاعدة الكليّة التي أشار إليها محفوظة في غير الموارد التي بدّل فيها طريقته- إلا أنه عدّ مورداً صالحاً لدى البعض للدلالة على إمكانيّة خرم هذه الكليّة وأنها ليست صحيحة على الإطلاق.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ١٠، (المشيخة) ص٤- ٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٠٤- ٣٠٥.

رأي سيّد الفوائد وتوجيهه للقاعدة:

وربما هذا هو أحد الأسباب التي دعت السيد بحر العلوم تتُّ في فوائده إلى استبعاد إلتزام الشيخ رحمه الله بالإبتداء بإسم الراوي الذي أخذ من مصنّفه، خاصة بالنظر إلى أن الإعتماد على الكتب المتأخرة في النقل عن السابقة لا يعد تدليساً في نظره، وأنه قد شاع بين الأصحاب، ولا غرو أن النقل من المتأخرة أسهل وأسرع في الوصول إلى المراد؛ لامتيازها بالترتيب وجودة الفهرسة والتنظيم، إلا أنه بالرغم من ذلك لم يحكم بسقوط طرق الشيخ رحمه الله -التي تصله إلى من ابتدأ روايات كتابيه بهم- عن الإعتبار، معللاً ذلك بأن الأخذ من المتأخر عن المتقدّم لا ينافي القول بالأخذ من المتقدّم، خصوصاً مع وجود كتب المتقدّمين بحوزة اليد، حيث يمكن الرجوع إليها بعد ذلك للتأكد من النقل، وأن هذا هو مقتضى الأصل والمفهوم من عبارة الشيخ رحمه الله وعدم الجزم بخلافه، يقول تتُّ في الفائدة الرابعة:

"... والاعتماد على الغير شائع معروف كثير الوقوع في نقل الأخبار والأقوال، وهذا كما تقول: روى الشيخ في (التهذيب): كذا تعويلاً على ما نقله عنه في (الوافي) والوسائل، و قال في المبسوط كذا، اعتماداً على نقله في (المعتبر) و (المختلف)، وليس ذلك تدليساً ممنوعاً فإن العلماء لا يتناكرونه ولا يتحاشون منه، وعادتهم المستمرة في نقل الأقوال والأدلة قاضية به، ولم يلتزم أحد منهم في النقل تتبع الأصول والأخذ منها بغير واسطة، بل الكثير الغالب فيه الاستناد إلى الواسطة والوسائط، والسبب فيه سهولة الأخذ والتناول من كتب المتأخرين ومصنفاتهم لحسن وضعها وتأليفها وترتيبها على الكتب والأبواب والفصول، بخلاف مصنفات القدماء، خصوصاً الأصول الموضوعة على جمع المطالب المختلفة والأحكام المتفرقة التي لا تعلق لبعضها ببعض، فإن النقل منها في غاية العسر والصعوبة.

والمتأخرون في كل زمان قربوا البعيد من ذلك وسهلوا العسير منه بالترتيب والتبويب وضم المنتشر وجمع المتفرق، ولذا ترى الشيخ والصدوق وغيرهما ينقلون أحاديث الأصول من الكتب وأحاديث كتب القدماء من كتب المتأخرين مع وجود الأصول وكتب القدماء عندهم، واحتمال أخذ حديث المتقدم من كتاب المتأخر قائم في نقل الشيخ لهذه الأخبار، وإن كان الظاهر من قوله: (أخذنا الخبر من كتابه والحديث من أصله) أخذه من نفس الكتاب والأصل، فانه مع بعد التزام الشيخ له ينافي تصريحه بكون الواسطة طريقا يتوصل بها الى رواية الحديث، وإنه بدونها يكون مرسلاً، لا مسنداً، والتجوز في التوصل والإسناد و الإرسال ليس أولى من حمل الأخذ على المعنى الأعم الحاصل بنقل الغير والأخذ منه، فإن المنقول من الشيء منقول من ذلك الشيء ومأخوذ منه، وكتاب المتأخر نسخة من المتقدم، وبعض منه فيما اشتمل عليه من أخباره، ولا فرق إلا بمجرد التسمية، أو قصد الكاتب أو المكتوب له، ولا يمنع ذلك من اطلاق الأخذ منه مع القرينة الدالة عليه، ولا أقل من الاحتمال الناشئ من اختلاف عبارات الشيخ، فلا يسقط اعتبار الطريق الذي وضعه لأخبار الكتابين، بل يجب اعتباره، عملا بالأصل، وظاهر الوضع المقتضي للاحتياج مع انتفاء القطع بخلافه"[1].

وكلام سيد الفوائد تَدُّسُ هذا وإن ورد فيه نوع من الإستبعاد الفني للقاعدة للكليّة المذكورة في مشيختي التهذيبين ولكنه لا يصنّف ضمن الرافضين لمضمونها البتّة، والدليل هو ذيل المقطع المنقول عنه.

والذي ينبغي أن يقال هنا: أن الشيخ الطوسي رحمه الله سواء اعتمد في تهذيبيه على الوسائط -ككتاب الكافي- أم لا، فالنتيجة واحدة بعد وضوح تصريحه بأنه لا يبدأ إلا بأسماء من أخذ الرواية من مصنّفهم، وذلك لأن مجرّد الإستعانة بالوسائط في

---

(١) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٩- ٨٠

النقل والوصول إلى المراد ليس محظوراً في حدّ نفسه، بل المحظور هو الإكتفاء بهذه الوسائط بدون الرجوع إلى المصنّفات الأم ثم التصريح بالأخذ منها(المصنّفات الأولى والمصادر الأصلية)؛ إذ يعدّ تدليساً وخداعاً للناس، وتصريح الشيخ رحمه الله المذكور في التهذيب، وتأكيده عليه ثانياً في الإستبصار ينفي -بحسب الظاهر منه، والجزم بعدم إرادته رحمه الله للتدليس- عدم رجوعه للمصادر الأصلية للتأكد، وبالتالي يبقى مفاد القاعدة الكليّة سالماً من المؤاخذة.

رأي آخر بالتفصيل:

هذا ويبرز في المقام تحقيق جديد في المسألة يتبنى التفصيل، ويقسّم أخذ روايات التهذيبين من مصادرها على ثلاثة أنحاء، قسم بنحو مباشر وهو الشائع والموافق للقاعدة، وقسم بالواسطة وحسب، وقسم بعضه مباشر وبعضه الآخر بالواسطة، ويتّكئ في تفصيله هذا على مجموعة من القرائن اقتنصت من كلا الكتابين، وينسب إلى أحد كبار المحقّقين الرجاليين والمراجع المعاصرين حفظه الله[1] كما في تقرير بحثه حول قاعدة لا ضرر ولا ضرار، حيث أشار في أحد المواضع تعليقاً على حديث الشفعة:

"ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن يحيي، والظاهر أنه أخرجه عن الكافي لما أوضحناه في شرح مشيخة التهذيبين من أنه كلما ابتدأ الشيخ باسم بعض مشايخ الكليني كمحمد بن يحيي وعلي بن إبراهيم ونظرائهما، فإنه قد أخذ الحديث من الكافي لا من كتبهم إلا مع التصريح بخلاف ذلك. وإن كان ظاهر كلامه في أول المشيخة يوهم أنه لم يبتدئ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ولكن هذا وإن كان هو الغالب

---

(١) وهو سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله.

على أحاديث التهذيبين إلا أنه لا كلية له كما تدل عليه القرائن الكثيرة، وعلى هذا فلا يمكن عد التهذيب في المقام مصدراً مستقلاً لهذا الحديث"[١].

وفي هامش هذا التعليق أضاف التلميذ المقرّر لهذا البحث وابن هذا المحقّق ما حاصله:

"أقام مد ظله قرائن عديدة على هذا المدعى من نفس المشيخة وخارجها، ومما يختص منها بالمقام أن المراجع لرجال الشيخ وفهرسته، يجد أنه قدس سره لم يذكر محمد بن يحيي العطار في الفهرست وإنما ذكره في الرجال قائلا (روى الكليني عنه قمي كثير الرواية)، ولكن النجاشي عنونه وقال (له كتب منها كتاب مقتل الحسين و كتاب النوادر) فيستظهر من ذلك أن كتب محمد بن يحيي لم تصل إلى الشيخ قدس سره لينقل منها مباشرة وإلا فكيف لم يذكرها في الفهرست مع إن غايته فيه الاستيفاء قدر الإمكان كما يعلم من مقدمته"[٢].

وفي موضع آخر من نفس هذا المصدر وضّح المقرّر بالهامش هذه الفكرة بصورة أكثر، ملخّصاً إياها من شرح لمشيختي التهذيبين لوالده، وهو كتاب مخطوط لم يطبع -للأسف- لحد الآن، وقد جاء في التوضيح:

"توضيحاً لما أشار إليه مد ظله لا بأس بذكر أمرين مستفادين مما ذكره دام ظله في شرح مشيخة التهذيبين: الأول: إنه ربما يتصور ولعله هو التصور السائد إن جميع من يكون للشيخ طرق إليهم في المشيخة إنما يروي الأحاديث المبدوءة بأسمائهم في التهذيبين من كتبهم مباشرة، ولعل الأصل في هذا التصور هو عبارة الشيخ نفسه في مقدمة المشيخة ولكن هذا غير صحيح، بل التحقيق إن رجال المشيخة على ثلاثة أقسام:

---

(١) السيستاني، السيد علي الحسيني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦.

الأول: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة، وهم أكثر رجال المشيخة كمحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن الحسن الوليد، وعلي بن الحسن بن فضال وغيرهم.

الثاني: من أخذ الشيخ جميع ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مع الواسطة، وهو بعض مشايخ الكليني ومشايخ مشايخه كالحسين بن محمد الأشعري، وسهل بن زياد، فهؤلاء إنما ينقل الشيخ رواياتهم بواسطة الكافي.

الثالث: من أخذ الشيخ بعض ما ابتدأ فيه باسمه من كتابه مباشرة وبعضه الأخر من كتابه مع الواسطة، وهم جماعة منهم خمسة ذكرهم الشيخ تارة مستقلاً بصيغة (وما ذكرته عن فلان..)، وأخرى تبعاً في ذيل ذكر أسانيده إلى آخرين بصيغة (ومن جملة ما ذكرته عن فلان..) و هؤلاء هم الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن شاذان، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، فإن هؤلاء وإن نقل الشيخ من كتبهم بلا واسطة ولكن نقل عنها أيضاً بتوسط غيرهم ممن ذكرهم بعد إيراد أسانيده إليهم، فالبرقي مثلاً قد ذكره الشيخ مرتين: تارة بعد ذكر أسانيده إلى الكليني بقوله (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد..) وذكره مرة أخرى مستقلاً بقوله (وأما ما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد أخبرني..) فهذا يقتضي أنه (قده) قد اعتمد في نقل روايات البرقي على كتابه تارة وإليه ينتهي سنده الأخير وعلى الكافي تارة أخرى وإليه ينتهي سنده الأول.

وعلى هذا فلا يمكن لنا بمجرد ابتداء الشيخ باسم البرقي وأضرابه استكشاف أن الحديث مأخوذ من كتبهم مباشرة.

الثاني: إن في القسم الثالث حيث ينقل الشيخ روايات الشخص من كتبه على نحوين: مباشرة تارة ومع الواسطة أخرى، هل يمكن تمييز أحد النحوين عن الأخر أم لا؟ ذكر

مد ظله إن ذلك ممكن في بعض هؤلاء ومنهم البرقي فإنه متى ابتدأ به بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فالحديث مأخوذ من الكافي، ومتى ابتدأ به بعنوان أحمد بن أبي عبد الله فالحديث مأخوذ من كتبه مباشرة، وهذا مضافاً إلى أنه مقتضى ظاهر عبارة المشيخة حيث فرق بين القسمين في التعبير كما تقدم فهو مقرون ببعض الشواهد الخارجية منها إن الملاحظ أن كل رواية في التهذيبين ابتدأ فيها الشيخ بعنوان أحمد بن محمد بن خالد موجود في الكافي كما تحققته بالتتبع لاحظ ج ٣ ح ٩١٠ و ج ٦ ح ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٦٠٨، ٦٩٧، ٨٥٠، ٨٨٦، ١١٥٨. و ج ٧ ح ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٥٦، ٦٥١، ٧٠٩. و ج ٩ ح ٣٨٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠. و ج ١٠ ح ٦٧، ١١٥، ٢٠٨، ٢٦٢، ٤٥٢، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٧٢، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٣١، ٩٣٧، و ليس كذلك ما ابتدأ فيه بعنوان أحمد بن أبي عبد الله فإنه قد يوجد في الكافي و قد لا يوجد فيه كما في ج ١ ح ١٠٥٦، ١١٤٤. و ج ٢ ح ٤١٥. و ج ٣ ح ٢٩٥، ٤٨٦، ٧١١. و ج ٦ ح ٢٥٨، ٣٢٩، ٨٧٨، ١٠٦٠.

وبهذا يتجلى صحة ما ذكرناه من أنه كلما ابتدأ الشيخ بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فإنه يكون قد أخذ الحديث من كتاب الكافي فلا يمكن عده مصدراً مستقلاً في مقابله»[1].

وللأسف لم يتم التطرّق لكل القرائن والنكات التي استند إليها هذا المحقّق حفظه الله حتى خلص إلى مختاره، وبالتالي يبقى التقييم لرأيه مفتقراً لبعض الحلقات، ولن يتعدّى ظاهر العرض المقتضب المتقدّم، وأبرز ما ينبغي التوقّف عنده فيه:

أ- كلّما ابتدأ الشيخ رحمه الله باسم بعض مشايخ الكليني أو مشايخه فإنه قد أخذ الحديث من الكافي لا من كتبهم إلا مع التصريح بالخلاف.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤.

المناقشة: لم يتّضح بشكلٍ كامل الوجه لهذا التصريح، ولكن يبدو من تعقيب المقرّر الفائت عليه أن أحد دلائله هو استظهار عدم وصول الكتاب أو الأصل الذي أخذت منه الرواية ليد الشيخ رحمه الله لينقل منه مباشرة، فعمل على أخذها من الكافي، وهذا الأمر -وصول واقع الكتب ليد الشيخ رحمه الله أو عدمه- قد تم الفراغ من بحثه مسبقاً[1]، وكانت النتيجة أن الأصل هو وصول هذه الكتب ليد الشيخ رحمه الله إلا مع وجود القرينة بالخلاف، والموارد الخارجة عنه ليست كثيرة، حتى أن المحقّق نفسه دام ظله -الذي نناقش رأيه- كان يرى أن طرق الشيخ رحمه الله إلى أصحاب الكتب التي ذكرت في مشيختي التهذيبين هي إلى واقع النسخ وليس إلى أساميها[2]، وعليه فاستفادة كليّةٍ وكبرى عامة مبنيّة على هذا الظهور تحتاج إلى التوفر على قرائن في كل الموارد التي يبدأ فيها الشيخ رحمه الله باسم مشايخ الكليني أو مشايخ مشايخه رحمهم الله، وهو بعيد.

وربّما يكون المستند لهذا التصريح أيضاً هو وجود كل الروايات المبدوءة بأسماء هؤلاء في التهذيبين بعين اللفظ أو السند أو طريقة التحمّل في الكافي[3]، ممّا يوحي أن الشيخ رحمه الله نقلها من الكافي بالتمام والكمال وبنفس الأسلوب.

ويلاحظ عليه: مجرّد وجود التشابه بين نصوص الروايات، وحتى التطابق في كيفية نقل السند وأسلوب التحمّل مع ما هو موجود بالكافي لا يلازم بالضرورة عدم أخذ الشيخ رحمه الله رواياته من أصول الكتب والإبتداء باسم مصنّفها؛ إذ كما أن هذا التماثل -مع تمامه بالكامل في جميع الموارد- يحتمل فيه ما استفاده المستدل دام ظله،

---

(١) في المبدأ الثالث من المبادئ العامة، ضمن المبحث الخامس من الفصل الأوّل، ص١٦.

(٢) انظر: المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص٣١٧.

(٣) لاحظ: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص١٩.

كذلك يحتمل فيه أن الشيخ رحمه الله اعتمد على الكافي -لمكان حسن تبويبه وسهولة الأخذ عنه- لنقل الرواية منه بنحو أوّلي، ثمّ بعد ذلك يقوم بالرجوع إلى مصدرها الأصلي للتأكّد والتحرّز من المطابقة، وهذا بالطبع لا ينافي التصريح بالأخذ من أصول الكتب، ويعضد هذا أن كتاب الكافي هو الآخر مأخوذ ومصنّف من أصول الكتب والروايات، فيتّفق أحياناً أن تكون مصادره ومصادر التهذيبين واحدة ومتطابقة، يقول أحد الباحثين حفظه الله في تحقيقه لهذه النقطة:

"ويمكن تفسير هذه الظاهرة مع الاحتفاظ بشهادة الشيخ رحمه الله من أنّه يبدأ بأسماء أصحاب الكتب والأصول، وذلك على أساس قانونٍ عرفيٍّ عقلائيٍّ في باب التصنيف والتأليف، وخاصّةً في المناهج والمباحث المعتمدة على الاستقراء، كمحلّ الكلام. ومفاد هذا القانون أنّ المصنّف والمؤلّف يضع عادةً أمامه الجهود السابقة عليه ويستنير بها في طريقة العمل.

ولا شكّ أنّ مثل كتاب (الكافي) الذي عدّ في عصره وإلى زمن الشيخ رحمه الله فتحاً مهمّاً في عالم التصنيف في باب الرواية، كذا كتاب (الفقيه) وغيرهما.. وهذه الكتب لابدّ أنّها كانت ماثلةً أمام الشيخ رحمه الله وهو يصنّف (التهذيبين)، فمن الطبيعي أن يستفيد غاية الاستفادة.

ومن الطبيعي أن يبرز تشابهٌ كبيرٌ في سرد الروايات وتنظيمها. ولكنّ هذا لا يقتضي أنّ الشيخ رحمه الله إذا صرّح بأنّه أخذ الرواية ممّن بدأ باسمه في السند أنّه لم يأخذها من كتابه، بل من المصدر الوسيط. بل من المحتمل جدّاً -وهو الموافق لتصريحه- أن يكون اعتمد على المصادر الوسيطة في نقل الرواية ورجع إلى مصدرها الأصلي ليثبت وجودها فيه، وإلاّ لما صحّ بوجهٍ أن يزعم أنّه أخذ الروايات من كتب أصحابها حيث يبدأ بأسمائهم"(1).

(١) المصدر نفسه، ص٢٠.

وبعبارة ثانية: أن الظهور الذي يحكي عنه المستدل دام ظله عبر القرائن التي تتبّعها يمكن معارضته بظهور عبارة الشيخ رحمه الله الصريحة والواضحة التي ذكرها في مشيخة التهذيب، والتي كرّر مفادها وأكّدها أيضاً في مشيخة الإستبصار بالرغم من تأخر تصنيفه زماناً عن التهذيب، والظهور الثاني يمتاز عن سابقه بحيثيّتين:

الأولى: أنه يمكن التأليف بينه وبين الظهور الأوّل بما بيّناه.

الثانية: أنه مستقى من المؤلّف نفسه وهو أعرف بأسلوبه وما قام به، وخاصة مع تكرار مفاده وتصريحه في الإستبصار مرة أخرى، وهو الموافق للأصل، إذ العبرة والعمدة في هكذا أمور هو كلام المصنّف عينه.

ويترتّب على هذا هو الأخذ بظهور كلام الشيخ رحمه الله، وهو الأصل، وعدم تماميّة الكبرى المذكورة إلا ما ثبت خلافه، دون العكس كما في كلام المستدل حفظه الله.

ب-[1] ذكْر الشيخ رحمه الله طريقه إلى صاحب كتاب -أحياناً- يكون بنحوين: تارة بصورة مستقلّة وبصيغة: (وما ذكرته عن فلان...) وهو يوحي إلى أخذه من كتابه مباشرة.

وتارة بنحوٍ غير مستقل تبعاً في ذيل ذكر الأسانيد إلى آخرين، وصيغته: (ومن جملة ما ذكرته عن فلان...)، وهو يعني عدم أخذه من كتابه مباشرة، بل بتوسّط الآخرين الذين ذكر طريق صاحب الكتاب تبعاً لذكره طريقهم.

ولمزيد من التوضيح: أن الشيخ رحمه الله وفي كلتا مشيختيه عند تعرّضه لذكر خمسة من الرواة - وهم: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، الفضل بن شاذان، الحسن بن محبوب، الحسين بن سعيد- بين طريقه إليهم

---

(١) وصياغتها معادة بتلخيص وتصرّف.

بعبارتين، الأولى: (وما ذكرته عن فلان فقد رويته عن...)، وهذه العبارة متكرّرة كثيراً في المشيختين مع غالبية الرواة، والعبارة الثانية: (ومن جملة ما ذكرته عن فلان ما رويته بهذا الإسناد -أو بهذه الأسانيد- عن...)، وقد تتكرّر مرّتين أو أكثر للراوي الواحد لتعبّر عن وجود طريق آخر أو عدّة طرق أخرى للشيخ رحمه الله إليه[1].

ويقصد بـ(هذا الإسناد) الإسناد السابق المذكور قبل ورود الراوي الذي جاءت العبارة في حقّه، وبـ(هذه الأسانيد) الأسانيد المتعدّدة السابقة للراوي المتقدّم عليه بناء على وجود أكثر من طريق للشيخ رحمه الله إليه، ومن باب المثال نجد في مشيخة التهذيب عند بيان الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ رحمه الله:

"وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيي العطار، عن أبيه محمد بن يحيي، عن محمد بن علي بن محبوب".

ثم أعقبه مباشرة: **"ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد. عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد".**

وتلاه كذلك: **"ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً"**[2].

فقوله رحمه الله: (بهذا الإسناد) في سياق حديثه عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أراد به إسناده الذي تقدّمه -وهو الإسناد إلى محمد بن علي بن محبوب-، وقوله قدس سره: (بهذا الإسناد) في السياق الثاني عن الحسين بن سعيد والحسن بن

---

(١) سواء أكان لكل رواياته أو إلى مجموعة منها بحسب الإختلاف في مفاد (ومن جملة ما ذكرته).

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٧٢- ٧٣.

محبوب قصد به الذي قبله، وهو إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري[١]، وهكذا.

والمستدل دام ظله استفاد من العبارة الأولى (وما ذكرته...) النقل المباشر من الكتاب أو الأصل، ومن العبارة الثانية (ومن جملة ما ذكرته...) النقل بالواسطة.

ويرد عليه:

١ - أن التحقيق والتدقيق الذي قام به المستدل دام ظله فخمٌ وينم عن فراسة وقوّة ملاحظة، ولكنه بشكلٍ عام لا يتعدّى الظن والإستقراب، فلا يصمد أمام وضوح تصريح الشيخ رحمه الله بخصوص كتابيه وأسلوب تصنيفهما، خاصة إذا قلنا بوجود الكتب والأصول بمتناوله.

٢ - إن مقتضى عبارة (ومن جملة ما رويته عن فلان... ما رويته بهذا الإسناد) أن أصل أو كتاب فلان وصل إلى الشيخ رحمه الله بهذا الإسناد -وهو تعبير عن الطريق إلى الكتاب- ولا تعني أنه لم يصل إلى الشيخ رحمه الله وإنما نقل عنه عبر كتاب راوٍ متأخِّر، وهو الذي يصدّر به الإسناد.

٣ - أن الجمع بين العبارتين يقتضي أن للشيخ رحمه الله إلى هؤلاء الخمسة عدّة طرق سواء إلى كل مرويّاتهم أو إلى بعضها، لا أنه بصدد بيان أن العبارة الأولى للنقل المباشر والثانية للنقل بالواسطة، ويشهد له أن مفاد (وما ذكرته...) يظهر منه بيان الطريق إلى جميع مرويّاته، وهي لم تتكرّر للراوي الواحد، وأن مفاد

(١) طبعاً في النقل المذكور ورد: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد. وهو تعبير آخر عن الإسناد السابق؛ حيث أن أحمد بن محمد هو الأشعري نفسه، وبالتالي يصبح مجموع الفقرة أن الشيخ الطوسي قدس سره له طريق إلى محمد بن علي بن محبوب، وبواسطته يتّصل بالأشعري، الذي هو بدوره حلقة الوصل بالحسين بن سعيد والحسن بن محبوب.

(ومن جملة...) لبيان الطريق إلى قسم من الروايات، وقد تتكرّر مرّتين أو أكثر بأسانيد مختلفة[1].

٤ - أن المراجع للفهرست يجد أن للشيخ رحمه الله لكل هؤلاء الرواة الخمسة المشار إليهم عدّة طرق، وإلى جميع كتبهم ورواياتهم، ومن حسن الحظ أن بعض هذه الطرق هي عين طرقه في المشيختين[2]، وهذا ممّا يعزّز القول بعدم التفصيل في أسلوب النقل من حيث المباشرة وعدمها، وإن كان للشيخ رحمه الله ثمّة غرض خاص يهدف إليه من خلال عرضه للعبارتين.

ويضاف إلى هذه الردود والنقاط احتمال مفاده أن غرض الشيخ قدس سره في تأليف المشيختين بما أنه ليس لاستقصاء كل طرقه إلى أصحاب المصنّفات، بل بما تخرج به الروايات عن حدّ الإرسال، فكان يكفيه ذكر طريقه إلى جميع روايات صاحب الكتاب أو الأصل وبصيغة (وما ذكرته عن فلان فقد رويته عن...)، ولكن عند ذكره لبعض الأسناد والطرق إلى رواة آخرين، أحب أن يلفت إلى أن هذه الأسناد إليهم هي بحدّ ذاتها جزء من طريقه إلى ذاك الراوي الذي سبق وأن بيّن طريقه إليه، فكرّر ذكر إسمه كي يشير إلى هذه الحيثيّة، وغيّر الصيغة إلى (ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته بهذه الأسناد أو بهذا الإسناد) ليتّضح مرامه أكثر، وبالتالي يصبح مفاد (ومن جملة...) كمفاد (وما ذكرته...) من جهة الشمول إلى جميع روايات صاحب الكتاب، والفرق بين العبارتين لمجرّد التنويه بالنكتة المشارة، ويؤيّد هذا من

(١) راجع مقال بعنوان: دور الشيخ الطوسي قدس سره في علوم الشريعة الإسلامية، السيد ثامر العميدي، مجلة تراثنا، ع٢، السنة الرابعة عشرة(المطبوعة في ج٥٤)، ص٢٦٣- ٢٦٤.

(٢) راجع: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٢٥.

بعض الجوانب ما فهمه بعض الأعلام كالمحقّق ابن صاحب المعالم ﷺ من العبارتين عند قوله:

"وما عساه يقال: إنّ الشيخ في المشيخة ذكر طرقاً إلى أحمد بن محمّد ابن عيسى، وفيها ما اشتمل على أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيي العطار، ومحمّد بن قولويه، وفيهم عدم التصريح بالتوثيق، والصحيح فيها بغير ارتياب لا يقتضي صحة جميع ما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لأنّه قال: ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد ما رويته، إلى آخره؛ ولا يخفى أنّ هذا لا يفيد طريق جميع ما رواه عن أحمد بن محمّد، فمن أين يعلم أنّ هذا الخبر المبحوث عنه من الجملة؟.

يمكن الجواب عنه: بما كرّرنا القول فيه من جهة المذكورين، وبتقدير التوقف فالظاهر أنّ مراد الشيخ بقوله: ومن جملة ما ذكرته، ليس أنّ الطريق لبعض ما ذكره عن أحمد بن محمّد، بل مراده من جملة ما ذكرته في الكتاب عن أحمد بن محمّد، فيفيد عموم الطريق لجميع رواياته عن أحمد بن محمّد. والحاصل: أنّ من التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روايات أحمد.

فإنّ قلت: مع قيام الاحتمال يحتاج الترجيح إلى مرجّح. قلت: الظاهر ما ذكرناه"[1].

ولكن هذا البيان لم يقبله الكثير من علمائنا ﷺ، وأصرّوا على أن الظاهر من عبارة (ومن جملة...) أنها تشير إلى مجموعة وقسم من الروايات ولا تفيد العموم كالأولى، وقد أطال بعضهم الرد على هذا المحقّق ﷺ، كصاحب الرسائل الرجالية ﷺ حينما قال:

"أقول: إن الإستناد المذكور على الإتحاد، خارج عن طريق السداد، حيث إنه قد تعلّق في المقام ظرفان بالفعل، أعني «ذكرته» فاختصاص التبعيض بالأول لابد فيه من

---

(١) العاملي (ابن صاحب المعالم)، محمد بن حسن، استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ج١، ص١٨٤- ١٨٥.

مستند... وبوجه آخر: إضمار الظرف الأول من قوله: «في الكتاب» لا يمانع عن تطرّق التبعيض بالنسبة للظرف الثاني فيتطرّق التبعيض إليه، وما ربما يقتضيه قوله: «والحاصل» إلى آخره -من أن عدم تطرّق التبعيض إلى الظرف الثاني بواسطة سبق الظرف الأول، وتطرّق التبعيض إليه- ليس بشيء.

وبوجه ثالث: لو قال: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» وكان المفروض انحصار الظرف المتعلّق بالذكر في فلان ولو على وجه الإضمار، يكون مفاده التبعيض بالنسبة إلى روايات «فلان» المتعلّق بالذكر، ولا مجال لإنكار هذا المقال. فسبق الظرف الأول لا يصلح للممانعة عن ذلك بلا شبهة، بل كلما تزايد الظرف يتطرّق التبعيض إلى جميع الظروف..."[1].

ومهما كان فنحن في غنىً عن هذا الإحتمال، ولسنا بحاجة إليه، فحتى على القول بأن عبارة (ومن جملة...) تفيد التبعيض يمكننا الحصول على نفس النتيجة، وذلك بالتوجّه إلى النقاط السالفة.

ج-[2] يمكننا في بعض الموارد التمييز بين من ينقل عنهم الشيخ رحمه الله من كتبهم مباشرة، وبين من ينقل عنهم بالواسطة، مثلاً: إذا ابتدأ بالبرقي بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فالحديث مأخوذ من الكافي، وإذا ابتدأ به بعنوان (أحمد بن أبي عبد الله) فالحديث مأخوذ من كتبه مباشرة، وذلك لكون كل

---

(١) أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص٢١٣- ٢١٤. وراجع أيضاً: بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٨٢- ٨٣؛ كذلك: المولى كني، علي بن قربان، توضيح المقال في علم الرجال، ص١٥١؛ أيضاً: الخاقاني، علي بن الشيخ حسن، رجال الخاقاني، ص١٤. وغيرهم.

(٢) الصياغة هنا معادة بتلخيص وتصرّف.

الروايات الواردة بالعنوان الأوّل موجودة في الكافي، بخلاف العنوان الثـاني، فبعضها موجودة فيه، وبعضها الآخر في غيره، وهو مقتضى ما استظهرناه مـن فرق بين العبارتين (وما ذكرته، ومن جملة ما ذكرته).

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن هذا البيان إذا سلّم به فهو متوقّف على ما استظهره المستدل دام ظله من العبارتين، وعلى وجود القرائن كتطابق الروايات المنقولة عن الراوي المقصود في التهذيبين مع المنقولة عنه في الكافي، وكلا الأمرين قد تمت مناقشته من خلال العرض المتقدم، وأثبت فيه أن العمدة هو كلام الشيخ رحمه الله، وكل القرائن والإستقرابات الأخرى محكومة به ومؤخرة عن ظهوره.

وثانياً: بعد التوجّه إلى اشتهار البرقي بكلا العنوانين -حتى أن الكليني رحمه الله في الكافي يستخدمهما معاً وبكثرة- لا نستطيع الجزم بإرادة الشيخ الطوسي رحمه الله من استخدامهما القول باختلاف أسلوب النقل من كتابه، وذلك بمجرّد اقتران عبارة (وما ذكرته) مع أحمد بن أبي عبد الله، وعبارة (ومن جملة) مع أحمد بن محمد بن خالد، إذ يبقى احتمال كون هذا التنويع حالة من التغيير العادي والتفنّن في التعبير والأسلوب، خاصة مع معروفية هذا الراوي بعنوانيه، وهذه الطريقة في ذكر أسماء الرواة ليست عزيزة في كتب الرجال والتراجم، ثم أن وجود الروايات بالكافي أو عدمه هو الآخر لا يسوّغ الجزم بما قاله المحقّق المستدل حفظه الله.

وثالثاً: ما ذكره أحد الناقدين حفظه الله في كتابه: "... **فيمكن أن يقال بأن ظاهر العبارة يفيد خلاف مرامه، حيث إنّ الوارد فيها: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد»، وهذا يعني أن ما يرويه الشيخ عن البرقي بهذا العنوان بعضه رواه بهذا الطريق**

(طريق الكليني)، مع أنّه دام ظله يريد أن يدّعي أنّ كل ما رواه الشيخ رحمه الله بهذا العنوان فقد رواه بهذا الطريق"[1].

إلى هنا تحصّل لنا أن هذا الرأي القائل بالتفصيل بالرغم من دقّته وجماله، إلا أنه لا ينهض إلى مستوى مزاحمة ظهور كلام الشيخ رحمه الله الصريح والمؤكّد منه بأنه يبدأ في التهذيب وفي القسم الثالث من الإستبصار بمن أخذ الرواية من كتابة أو أصله، نعم وجود بعض الحالات القليلة التي تتظافر القرائن في الدلالة على خروجها عن هذ القاعدة مدعاة للتوقّف حيالها، ولكن لا يعني وجودها انثلاماً للظهور وانخراماً للكبرى المستفادة من كلام الشيخ رحمه الله، والحقيقة تقال أن الجزم في هذه القضايا والحكم فيها ليس بالأمر الهيّن السهل، خاصة في زماننا الذي يبعد كثيراً عن عصر الشيخ وأمثاله من علمائنا العظام رحمهم الله، مع قلّة البضاعة، وبالتالي ما نقوم به لا يتعدّى استجماعٌ للقرائن وملاحقة للظهورات وأمثالها، وهي لا تصيب دائماً، ويبقى الحق والواقع عند أهله، والله علاّم الغيوب.

---

(١) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٢٣.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني:

أنحاء نظرية التعويض، حجيّتها وحدودها

المبحث الأوّل: أنحاء النظرية وتقسيماتها

المبحث الثاني: الحجية العامة لأصل التعويض

المبحث الثالث: طرق وأشكال التعويض، وحجيتها

أولاً: التعويض من طرق نفس المحدّث.

ثانياً: التعويض من طرق من يعاصره.

ثالثاً: التعويض من طرق من تقدّمه عصراً.

رابعاً: التعويض من طرق من تأخّر عنه.

خامساً: التعويض الملفّق أو المزدوج.

المبحث الرابع: حدود نظرية التعويض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل: أنحاء النظرية وتقسيماتها

تمتاز نظريّة تعويض الأسانيد باحتوائها على عدّة طرق وأشكال بالرغم من إفادتها لمفهوم عام واحد كما بُيّن ذلك في أوّل البحث، إلا أن أساليب ومناهج عرض هذه الطرق لم تكن على وتيرة واحدة وبنكتة مشتركة لدى كل من صنّف ونظّر حول هذه المسألة، وقد يحصل أحياناً لبعض الطرق أن تشقّق إلى مجموعة أشكال، وهذا ما يبرّر ظهور أكثر من تقسيم وبيان لأنحاء النظريّة في الكتب المختلفة.

ولكن الملاحظ على هذه المناهج أنها تتفق غالباً من حيث الروح والمضمون، وتتنوّع من جهة الترتيب وأسلوب العرض أو مقدار الفروع فقط، ممّا يجعل الإطالة فيها والإجالة المنبسطة في أسبابها ومبرّراتها واختيار الأسدّ منها غير ذي مغنم وجدوى كبيرة، وخاصةً بالنظر -وكما تمت الإشارة إليه في تاريخ نشوء هذه النظريّة- إلى أن طرق التعويض ظهرت بشكل تدريجي وبصورة تراكميّة في قطع زمانيّة مختلفة، ولم تكن تجمع وتناقش وتعرض في موضع واحد في السابق، بل إن تخصيصها بعنوان التعويض أو التبديل أو اعتبارها نظريّة والتفنّن في أساليب بيانها هو من شؤون التصنيفات الحديثة المرتبطة بهذا العصر، والخلاصة أن سلوك أي منها لن يحدث تغييراً في جوهر النظريّة، وجميعها تفي بالمقصود.

فيمكن حينئذ بيان أنحاء التعويض - على سبيل المثال- بأحد الأساليب التالية:

أ - بالنظر إلى السند ومركز الضعف فيه، فقد يعوّض قسمه الأوّل أو قسمه الثاني، أو يعوّض بالكامل[١].

ب- بالنظر إلى طرق المصدر المعوّض منه، فربما يكون التعويض بطرق الفهرست، أو طرق من تقدّم على الشيخ رحمه الله، أو طرق من عاصره[٢].

ج- بملاحظة القائل بالطريقة، أوالذي ينسب إليه ابتكارها[٣]، مع مراعاة التسلسل الزمني أو عدمه.

د- بالتركيز على المحاولات بمعزلٍ عمّن قال بها بحسب التسلسل الزمني[٤].

وقد يكون بغيرها، والمنهج الذي سيسير على ضوئه هذا البحث -إن شاء الله تعالى- هو مزجٌ مركّب من هذه الأساليب، يتم فيه محاولة جمع أبرز ما قيل من طرق التعويض وأشكالها التي ذكرها الأعلام من غير التزام بالتسلسل الزمني لظهورها، بل بحسب انضوائها تحت أحد هذه العناوين الأساسية، والتي منطلقها صاحب الكتاب المراد تعويض طريقه، وهي:

١- التعويض من طرق نفس المحدّث (صاحب الكتاب).

٢- التعويض من طرق من يعاصره.

٣- التعويض من طرق من تقدّمه عصراً.

---

(١) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٣٨-٢٣٩؛ أيضاً: الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٢؛ كذلك: الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٢٩.

(٢) السبحاني، جعفر بن محمد حسين، كليات في علم الرجال، ص٤٠٨.

(٣) الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص٢٧٤ وما بعدها.

(٤) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٢٧.

٤- التعويض من طرق من تأخّر عنه.

٥- التعويض الملفّق أو المزدوج، وهو الذي يعتمد على تركيب أكثر من طريقة سابقة.

وبذلك يندرج كلّ نمط يراد تحقيقه وبحثه من التعويض عند ما يناسبه من هذه العناوين، وكذلك يشار إلى كل شكل ينحدر من هذه الطرائق والأنماط تحت طريقته، فتصبح العناوين حاوية للطرائق، وهي جامعة للأشكال -مع وجودها- وهكذا.

وكما ألمح قبل أسطر أن الهدف وراء انتخاب هذا الأسلوب لا يعدو كونه حالة تنظيمية شكليّة حتى يسهل التناول والتبويب، وإلا فإن المحتوى لا يتغيّر بتبديله وانتخاب غيره.

المبحث الثاني: الحجيَّة العامة لأصل التعويض

قبل الغور في تفاصيل وتشعّبات النظريّة والبحث التفصيلي عن حجيّة كل نمط منها ينبغي الفراغ أولاً من كون أصل التعويض بنحوٍ عام هو حجّة في نفسه، وأن فكرة تبديل الأسناد بهدف تصحيحها تمتلك رصيداً علميّاً كافياً وتفسيراً مقنعاً يؤهلها للقبول والإعتماد لدى العلماء، وأنها -بمعناها الشامل- قابلة للتطبيق فعلاً من دون أن يرد عليها أي محذور وإشكال، وحريٌّ أن إثبات حجيّة المعنى العام لها له انعكاسه على تضاعيف البحث، حيث يسهم بقوّة في اتجاه المضي في المطالب والرغبة في المزيد من التفصيل واستكشاف النتائج، بينما عدم الإستطاعة على إثبات ذلك أو بناء على إثبات عدمه ستصبح المباحث اللاحقة قليلة الجدوى وعقيمة الفائدة والثمرة المرجوّة.

المعنى العام لفكرة التعويض:

ونقصد من المعنى العام للتعويض هو فكرته الأساسيّة التي تمثّل النواة لسائر المحاولات والطرق المبتكرة له والداخلة ضمن سياقه، وهو أن نفترض وجود رواية في كتاب حديثي -كالتهذيب مثلاً- مأخوذة عن أحد الرواة، وسند المحدّث(المؤلّف) إليه مبتلى بالضعف في أحد جهاته، ونفرض وجود سند آخر صحيح إلى جميع كتب وروايات هذا الراوي -بحيث يشمل هذه الرواية المراد تصحيح سندها- ولكن ضمن كتاب آخر للمؤلّف أو لغيره، فحينئذ يمكن تبديل السند الضعيف للمحدّث بالسند الآخر الصحيح.

وبإلقاء نظرة فاحصة على هذا المعنى نجده يتضمّن القيود التالية:

الأوّل: أن هذا الراوي ثقة، وما بعده كذلك إلى المعصوم، إذ لولا ذلك لما كان لتصحيح السند إليه أي معنى.

الثاني: لابد أن يكون السند البديل المراد تعويض الضعيف به صحيحاً، وإلا لانتفى الغرض وهو التصحيح.

الثالث: أن يكون السند البديل إلى جميع كتب وروايات الراوي وإلى واقعها، وذلك لضمان دخول الرواية ضمن ما روي بواسطته، وتحقّق هذا الضمان هو الغاية والمقصد؛ إذ لو عرفنا أن الرواية الضعيفة مأخوذة من كتاب مشخّص لهذا الراوي، فلا يشترط في السند البديل أكثر من كونه إلى نفس هذا الكتاب بعينه، ولا حاجة حينئذ إلى تحصيل السند إلى جميع الكتب والروايات للراوي.

الرابع: الفراغ من عدم وجود سند آخر صحيح للمحدّث مذكور مع الأوّل الضعيف في كتابه الحديثي، إذ مع وجوده لا تبقى هناك حاجة للتعويض أصلاً، لأنه لا يشترط في تعدّد الطرق إلى مصنّف أن تكون كلّها صحيحة، بل يكفي صحّة أحدها، وهو غني عن البيان.

الدليل الفني على حجّيته:

وبالنظر إلى هذه القيود يمكننا تحصيل الدليل الفني والعلمي على حجيّة التعويض بشكل عام، وذلك لأننا ببركة القيد الرابع نثبت احتياجنا لتصحيح سند الرواية والبحث عن امكانية التعويض، ومن خلال القيد الثالث نحصل على سند آخر لمصدر الرواية مع ضمان دخولها تحت ما روي به، حتى يصح أن يكون طريقاً فعلياً لها ولا يتعلّل باحتمال كونه إلى بعض مرويات الراوي، وحيث أن الرواية لا يحرز اندراجها تحت هذا البعض -لعدم تمييزه- فيمنع التعويل عليه.

وطالما أن القيد الثاني يفيدنا بصحّة هذا السند الجديد إلى مصدر الرواية، والقيد الأوّل يشير إلى صحّة بقيّة السند إلى المعصوم، فالنتيجة هي الحصول على سند مصحّح وخالٍ عن الإشكال، وبالإستطاعة العمل به، وترتيب الأثر عليه، والأخذ بمضمون الرواية.

وهذا المقدار من البيان على الإجمال هو موضع تأييد وقبول جلّ علمائنا، وإذا وجد من بينهم من يعارض فهو إما في التطبيقات الصغروية، وإما في تفصيلات وتشقيقات المسألة وسائر أنماطها، وإمّا لعدم الحاجة أصلاً إلى هذه الفكرة، لا أنها غير محكمة في نفسها، وهي في الحقيقة لا تعدّ آراءً معارضة لها، وبالتالي يمكننا القول إن المعنى العام للتعويض يمتلك البرهان القويم، ويتوفّر على الرصيد العلمي والفني الكافي للحجيّة، ويبقى الحكم على طرقه وسائر أنحاء التعويض بالتفصيل خاضعٌ للبحث والنقاش المستقل.

المبحث الثالث: طرق وأشكال التعويض، وحجيّتها

هذا المبحث هو العمدة والأساس في سلسلة مطالب الموضوع، وهو المبرز الأصلي لنظرية التعويض، ودوره هو عرض الطرق والأشكال التي تتضمّنها النظرية بالتفصيل، بما فيها آخر المحاولات التي وصلت إليها مسيرتها التكامليّة، بالإضافة إلى القيام بتتبّع ومناقشة ما ذكر حولها من دليل وتوضيح مقدار ما يمتلك كلّ نمط منها من حجّة، والنتيجة المتوخاة منه هي التعرّف التفصيلي على الطرق والأنماط المنتجة، التي ثبتت حجيّتها وبالإمكان الإستعانة بها على تصحيح الأسناد المعلولة، لأن مجرّد الإطّلاع على الدليل العام لأصل التعويض والذهاب إلى تماميّته وحده لا يكفي للحكم على سائر الطرق والأشكال التفصيلية بالصحة، لأنها وإن التقت معه في أساس الفكرة، ولكنها تتفاوت عنه من عدّة جهات، وتختلف معه في الأسلوب، وبالتالي قد تشكّل جهات التغاير والتفاوت هذه مانعاً من القبول بالحجيّة وقد لا تشكّل، ولا مناص حينها من ضرورة تقييم كلّ محاولة منها على حدة وبنحو مستقلٍ، خاصة إذا لاحظنا نسبة التنوّع والتمايز -الفاحش أحياناً- بين الأنماط وبعضها البعض.

وحتى لا تتداخل هذه الطرق ومسائلها فيما بينها من الأفضل تناول كل محاولة منها مع مثالها ودليلها بصورة منفصلة عن أخواتها، ولن يؤخّر بحث الحجيّة لكل نمط إلى الإنتهاء من ذكر جميع الطرق والأشكال، وكما تمّت الإشارة سلفاً -في مبحث أنحاء النظرية وتقسيماتها- أن الأسلوب المختار في تنظيم عرض هذه الأنماط سيكون وفق عناوين رئيسيّة خمسة ناظرة إلى التعويض من طرق المحدّث أولاً، ومن طرق معاصريه ثانياً، ومن طرق من يتقدّمه ثالثاً، ومن طرق من يتأخر عنه

رابعاً، وأخيراً عبر التركيب والمزاوجة بين أكثر من طريق في آن واحد، وهي بالتفصيل:

أولاً: التعويض من طرق نفس المحدّث:

وذلك بالإستفادة من الطرق والأسناد المتعدّدة للمحدّث -ولو في أكثر من مصنّف- إذا كان بعضها صحيحاً والآخر ضعيفاً وأمكن تقويم الضعيف أو استبداله بالصحيح بنحوٍ من الأنحاء، وأمثلته البارزة التي ذكرها الأعلام:

١- تعويض أسناد الشيخ رحمه الله في التهذيبين بطرقه التي بالفهرست:

وهذه الفكرة هي أولى طرائق التعويض ظهوراً في كلمات الأعلام وأكثرها شهرة وذيوعاً بينهم، وترجع جذورها وخلفيّاتها إلى زمن الشيخ رحمه الله نفسه، إذ هو الملفت لها والمحيل عليها[١]، وإن لم يوجد لها تصريح واضح وبيان جلي -بحدود اطّلاعنا- قبل زمان المحقّق صاحب المعالم رحمه الله كما تقدّم بيانه في تاريخ نشوء النظرية، أي في نهايات القرن العاشر وبدايات القرن الحادي عشر الهجري، والذي يغلب على الظن أنها كفكرة كانت موجودة لدى المتقدّمين بعد عصر الشيخ رحمه الله، ولكنّها لم تكن حينها موضع حاجة ملحّة بالنسبة إليهم، فقرب عصرهم واطّلاعهم على بعض القرائن واتكاؤهم على أسباب أخرى في تحصيل صحّة الرواية أغناهم عن الإستفادة منها، أما انتقالها إلى التطبيق والفعليّة فحدث بعد ذلك بالتدريج ونتيجة

---

(١) وذلك حينما قال في مشيخة التهذيب: "قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكورٌ في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة". راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٨٨

لغياب القرائن وتبدّل الأسباب، وهذا ما يبرّر تأخّر الإشارة إلى مضمونها إلى القرن المذكور.

وحاصل هذه المحاولة: أن يكون للشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب أو الإستبصار سند ضعيف إلى رواية -كما لو توسّطه راو غير موثّق- إلا أن له في الفهرست طريقاً صحيحاً يشملها، بحيث يصح القول أنه رواها به أيضاً، فهنا يمكننا الإستعاضة بالثاني عن الأوّل فيصحّح سندها.

ولها أكثر من شكل:

الشكل الأوّل: تعويض تمام الطريق الضعيف أو المتروك:

وهو أولها ظهوراً وذيوعاً وأوسعها رواجاً وقبولاً لدى الأصحاب، وموضعه ومجاله هو طرق[1] الشيخ رحمه الله إلى أرباب الأصول أو الكتب التي استقى منها رواياته، فمتى ما كان طريقه إلى أحد مصنّفيها في التهذيب أو الإستبصار ضعيفاً، أو لم يذكره أصلاً في مشيختهما[2]، وكان له طريق آخر صحيح في الفهرست إلى نفس هذا المصنِّف، ويشمل جميع كتبه ورواياته، أو يتضمّن ما نقله عنه من المرويّات في

(١) طريق الرواية: هو سندها، يعني مجموع الرواة لها من المحدّث إلى المعصوم، ولكن يستخدم أحياناً في كلمات الأصحاب بمعنىً أخصر من السند ويعدّ جزءاً منه، وهو سلسلة الرواة الناقلين للرواية من مصدرها، أي من المحدّث إلى صاحب الأصل أو الكتاب الذي أخذت منه، ومعه يكون السند حينئذ شاملاً للطريق بالإضافة إلى الرواة من صاحب الأصل أوالكتاب إلى المعصوم. ويعرف المراد من الطريق بالمعنى المرادف أو الخاص من خلال السياق، والغالبية العظمى من استعمالات هذه الكلمة في هذه المباحث هي في المعنى الأخصر والخاص.

(٢) أهمل الشيخ رحمه الله ذكر الكثير من الطرق في المشيختين، ولعلّه أحياناً لقلّة الإعتماد عليها في الروايات، أو بسبب الإتكاء في بيانها على الرجوع إلى الفهرست وسائر الفهارس للأعلام رحمهم الله، أو لأسباب أخرى نجهلها، وكنموذج على ذلك يمكن ملاحظة طريقه إلى حريز، حيث لم يذكره في المشيختين ولكن ذكر له عدّة طرق إلى جميع كتبه ورواياته في الفهرست.

التهذيب أو الإستبصار على أقل التقادير، فنحصل من خلاله على طريقٍ فعليٍّ خالٍ من الضعف، ونستطيع الإستعاضة به عن تمام الطريق الأوّل المعلول ، أو نسدّ به ثغرة وفراغ الطريق الغير مذكور.

مثاله التطبيقي:

روى الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب والإستبصار مجموعة روايات ابتدأها باسم علي بن جعفر، ممّا يوحي أنه أخذها من كتابه، ثم في مشيخة التهذيبين ذكر طريقه إلى علي بن جعفر بالآتي: **"وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيي عن أبيه محمد بن يحيي عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر"**[(١)].

وقيل بضعف هذا الطريق من ناحية أحمد بن محمد بن يحيى العطّار[(٢)]، حيث لم تثبت وثاقته، إلا أن طريقه الذي بالفهرست إلى علي بن جعفر جاء سليماً وخالٍ عن الضعف، فقد ورد فيه:

"وله كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام سأله عنها، أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيي عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام، ورواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد، والحميري، وأحمد بن

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٨٦؛ أيضاً: الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٤٠- ٣٤١.

(٢) لا يخفى أن تضعيفه يتناسب مع بعض المباني، إذ عدّ مجهولاً، واختاره جماعة: كصاحب المدارك والسيّدين الخوئي والشهيد الصدر قدس سرهما، وإلا فهناك من قال بتوثيقه من باب شيخوخة الإجازة أو غير ذلك من الآراء المبثوثة في كتب الرجال، والقول الأخير هذا هو الأشهر.

إدريس، وعلي بن موسى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عنه"[١].

أي أن له إليه طريقين:

الطريق الأوّل: جماعة[٢]، عن الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عنه.

الطريق الثاني: الصدوق، عن أبيه، عن سعد والحميري وأحمد ابن ادريس وعلي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، عنه.

وكلا هذين الطريقين موسومان بالصحّة، وحينها يمكننا تعويض تمام طريق الشيخ رحمه الله الضعيف إلى علي بن جعفر في التهذيبين بأحد طريقيه الصحيحين اللذين بالفهرست.

ولكن ينبغي الإلتفات إلى أن الشيخ رحمه الله في نقل الفهرست لم يبيّن طريقه إلى جميع كتب وروايات علي بن جعفر حتى نتأكّد من شموله لكل الروايات التي نقلها عنه في التهذيبين، فهو لم يقل: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، بل خصّص الطريق إلى كتابي المناسك والمسائل فقط[٣]، وبالتالي حتى يصحّ التطبيق والمثال المذكور لابد من إحراز عدم وجود كتب أخرى غير هذين الكتابين منسوبة لعلي

(١) الطوسي، الفهرست، ترجمة رقم [(٣٧٧) ٤] ص١٥١.

(٢) عدم تسمية الجماعة في عبائر الفهرست لا يضرّ بصحة الطريق ولا يخدش فيه بالجهالة بعد الإهتداء إليهم أو إلى جلّهم، ومنهم أمثال الشيخ المفيد أو الحسين بن عبد الله أو ابن أبي جيد أو ابن الحاشر، ويكفي وجود أحد الأوّليّين ضمنهم، بل أحد الأربعة، وأقل الجماعة ثلاثة، ومن البعيد اجتماع ثلاثة من مشائخ الشيخ رحمه الله وتواطئهم على الكذب.

(٣) يعلّق المحقّق الخوانساري على مطلع ترجمة علي بن جعفر في الفهرست: "وهذه العبارة كما ترى، ليست ظاهرة في أنّ كل ما يرويه الشيخ رحمه الله، عن علي بن جعفر عليه السلام، إنّما هو بهذين الطريقين، إذ يجوز أن يكون تلك المسائل، مسائل خاصة مجتمعة في كتاب مثلاً، ولم يكن كل ما يرويه عنه داخلاً فيها، مع احتمال رجوع الضمير إلى الكتاب فقط". انظر: الخوانساري، حسين بن محمد، مشارق الشموس في شرح الدروس، ج١، ص٥٥.

بن جعفر، أو التأكّد من عدم نقل الشيخ رحمه الله في تهذيبيه عن غيرهما أو عن غير كتاب المسائل مثلاً.

شروطه وحجيته:

يبتني هذا الشكل على جملة من الشروط[1]، والعمدة فيها:

١- الفراغ من كون الطرق البديلة في الفهرست أنها إلى واقع الكتب والمعنونات، وليس إلى أسمائها وعناوينها فقط.

٢- أن الشيخ رحمه الله في التهذيب وفي القسم الثالث من الإستبصار يبدأ الروايات بأصحاب الأصول أو الكتب التي أخذها عنها.

٣- أن يكون الطريق البديل في الفهرست إلى جميع كتب وروايات الراوي، أو لا أقل إلى كتابه أو كتبه التي نقل منها الشيخ رحمه الله الرواية في تهذيبيه، وبتعبير آخر: أن يكون طريق الفهرست متضمّناً وشاملاً للرواية المراد تعويض طريقها في أحد التهذيبين.

والشرط الأول والثاني قد تم الحديث عنهما وعن ثبوتهما في المبادئ العامة للبحث في الفصل السابق، والشرط الثالث متحقّق في مصاديق كثيرة في الفهرست وبالإمكان تحصيله، وذلك بحسب تفاوت التعابير للطرق، والحاصل أن هذا الشكل منطقياً هو متوفّر على مقوّمات الإثبات والحجيّة.

الإشكالات الواردة حوله:

وبالرغم من شياع هذا الشكل ونيله قبولاً عاماً ولكن وجّهت إليه بعض

---

(١) وقسمٌ منها قد تم تناوله عند البحث عن الحجيّة العامة لأصل التعويض، وذلك ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

التساؤلات والإشكالات، يبرز منها:

الإشكال الأوّل: ما أورده السيد بحر العلوم ﷺ بأن هذا الشكل يصلح فقط في حالة فقدان الطريق وترك ذكره في المشيختين ولا ينفع في حال ذكره فيهما ولكنه موسوم بالضعف، وذلك لعدم تميّز الكتاب الذي أخرج منه الحديث، أو لعلّ التلقّي كان بالسماع من أفواه الرجال، ولا أقل من احتمال ذلك وهو كافٍ للدلالة على عدم النفع، يقول ﷺ:

"ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند جوازه مع الاستقصاء، لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أخرج منه الحديث، فإنه قد يخرجه من كتب من تقدم من المحدثين، وقد يخرجه من كتب من تأخر، فلا يتميز المأخذ، ولا يمكن الحكم بصحة الحديث إذا صح الطريق إلى البعض، ولو صح إلى الكل ففي الصحة وجهان: من احتمال تلقى الحديث من أفواه الرجال، ومن بعد هذا الاحتمال من عادة المصنفين، فان المعهود منهم أخذ الحديث من الكتب"(١).

الجواب عنه:

هذا الإشكال متوقّف على استبعاد السيد بحر العلوم ﷺ لكبرى التزام الشيخ ﷺ بالإبتداء بإسم من أخذ الرواية من كتابه، وتمّت مناقشته في المبادئ العامة المتقدّمة فليراجع هناك(٢).

ومجرّد الإستبعاد لا يقف حائلاً أمام ظهور عبارة الشيخ ﷺ في المقام عند قوله:

"واقتصرنا من إيراد الخبر على الإبتداء بذكر المصنف الذى أخذنا الخبر من كتابه أو

(١) بحر العلوم، محمد بن الحسن، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥- ٧٦.

(٢) في الخامس من المبادئ العامة من الفصل الأوّل.

صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله"[١].

ويؤيّد ذلك تراجعه تَتُنُّ عن إستبعاده في نهاية كلامه على ما يبدو[٢]، والخلاصة: أن روح الإشكال منصبّة على عدم تماميّة الشرط الثاني من الشروط السابقة، أما بعد إثبات تماميّته فلا موضوع له أصلاً، وعلى فرض قيام دليلٍ بيّنٍ على خلاف ذلك - في مورد أو موردين - فلابد من عدّه مورداً للإستثناء لا أنه يُجعل مستمسكاً للقول بحصول الإشتباه في تعيين المأخذ.

ونستطيع رد هذا التفريق في الإشكال أيضاً بالنظر إلى عموم إحالة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الفهرست، وعدم تفصيله فيها، يقول المحقّق صاحب الرسائل تَتُنُّ: **"ثم إنه ربما يتوهّم اختصاص حوالة طرق التهذيبين من الشيخ إلى الفهرست بصورة حذف الطريق في (التهذيبين) وعدم عمومها لصورة ذكر الطريق فيهما. ويندفع بعموم ما تقدّم من كلام الشيخ في باب الحوالة، بل لا مجال للفرق بين الحذف والذكر"[٣].**

ثم أنه مع وجود الشرط الثالث، وظهور كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآنف حول الإبتداء بمن أخذ الخبر من كتابه تنحل مسألة احتماليّة الأخذ من أفواه الرجال، وحول هذا الشأن يعلّق المحقّق السابق تَتُنُّ عند تناوله استبعاد السيد تَتُنُّ: **"نعم، يتأتى الإعتبار لو كان الطريق المذكور في الفهرست مذكوراً بوصف كونه طريقاً لجميع روايات الصدر"[٤].**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٤- ٥.

(٢) لاحظ: بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٨٠ وانظر أيضاً في مقام تدعيم الجواب: أبو الهدى الكلباسي، ميرزا بن أبو المعالي، سماء المقال في علم الرجال، ج١، ص١١٠.

(٣) أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ص٢٠١.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص١٩٩.

الإشكال الثاني: وجود التغاير بين طريق الشيخ رحمه الله في التهذيبين وطريقه في الفهرست إلى راوٍ أمارة على أن الرواية المنقولة بطريقه الأوّل لم ينقلها بطريقه الثاني، وإن كان طريقه الثاني -الذي بالفهرست- إلى جميع كتب وروايات الراوي، ويكفي أن نحتمل ذلك، وحينئذٍ كيف يصح استبدال طريق الرواية الضعيف بطريق آخر لم ترو به؟

ويدفع:

أن ذكر طريق إلى رواية لا يعني انحصار نقلها به، ولا يلزم منه عدم وجود طريق آخر يشاركه في النقل حتى نستدل بالمغايرة بينهما على عدم شمول الطريق الثاني للرواية، وعموم كلام الشيخ رحمه الله في الفهرست عند قوله: "أخبرنا بجميع كتبه ورواياته..." ظاهرٌ في الدلالة على الشمول ودخول الرواية ضمن المرويّات بالطريق الآخر أيضاً[1].

الإشكال الثالث: وجود الطريق البديل في الفهرست يكفي للتعويض إذا لم يقم احتمال بكون رواية التهذيبين منقولة من غير الكتب المذكورة في الفهرست، وحيث أن الطريق في مشيخة التهذيبين يقتصر على ذكر صاحب الكتاب فقط من دون الإفصاح عن اسم الكتاب أيضاً فهذا الإحتمال يظل قائماً دائماً فلا يصح معه التعويض.

ويجاب:

قيام هذا الإحتمال مرهون بعدم تحقّق الشرط الثالث لهذا الشكل، أما مع تحقّقه فلا مسوّغ له، وعدم ذكر اسم الكتاب في المشيختين لا يغلق الباب ويقطع السبيل

---

(١) راجع: الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٣٠؛ كذلك: السيفي المازندراني، علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال، ص٢٦٠.

أمام إمكانية الإهتداء والتعرّف على صحّة النقل من مصدرها، وببيان أوضح: لا موضوعيّة للتعرّف على إسم الكتاب، فيكفي معرفة صاحبه، ويكون للشيخ رحمه الله طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته، وحينئذ لا يفرق أن أخذت الرواية من كتابه الأول أو الثاني أو الثالث أو غير ذلك.

وإن قيل: قد يكون المقصود من جميع كتبه هي التي ذكرت فقط في الفهرست، ولا تشمل غيرها التي من المحتمل أن تكون هي مصدر الرواية.

فإنه يقال: عبارة (أخبرنا بجميع كتبه) لها عموم يشمل كل ما بحوزة الشيخ من كتب للراوي، ولا يتصوّر أن ينقل عن غير ما بحوزته، كيف وهو أرجع في كتابيه التهذيب والإستبصار إلى فهرسته وفهارس الأصحاب للتعرّف على طريق الرواية، ثم إن كلمة (ورواياته) أيضاً تفيد نفس المضمون، فهي كما قيل تشمل الروايات الشفهيّة وكذلك الروايات المودعة في الكتب.

نعم ينبغي أن يكون واضحاً أن مجرّد وجود طريق آخر صحيح في الفهرست كيفما كان، وبنحوٍ مطلق، لايكفي لإحراز صحّة التعويض ما لم نعلم بشموله للرواية المطلوب تصحيح طريقها، وفيما لو لم نعرف من أي كتاب للراوي نقلت، فلابد أن يكون طريق الفهرست إلى جميع كتب وروايات الراوي لها، من أجل ضمان دخولها في المروي بواسطته، يقول المحقّق صاحب التكملة قدس سره:

"فالحاصل هذا الفرع(تعويض طريق التهذيبين بطريق الفهرست) صحيح إذا دخل الخبر في عموم ما رواه في الفهرست، أما إذا لم يدخل تحت عمومه فلا يكون صحيحاً، كما إذا قال: أخبرني عن بعض كتبه فلان عن فلان... إلخ، أو ذكر كتاباً فقال: أخبرني به فلان عن فلان، لأنه متى احتمل أن لا يكون داخلاً في طريق الفهرست الذي هو

صحيح -مثلاً- لا يحكم بصحّته"[١].

الإشكال الرابع: يتفق كثيراً أن يذكر الشيخ رحمه الله في فهرسته عدّة طرق إلى جميع أصول أو كتب راوٍ واحد، وهنا يتولّد احتمال أن يكون كل طريق مختص بمجموعة من الأخبار أو الكتب، ولا يوجد مميّز بينها، وحيث هي بحسب الحال قد تتفاوت من حيث الصحّة والضعف، فلا يعود التعويض بها ذا جدوى إلا في حال كونها كلّها صحيحة.

ورُدّ عليه:

أن الذي يظهر من عبائر الفهرست هو وحدة المنقول بالطرق جميعها، بمعنى أن جميع كتب وروايات الراوي وصلت للشيخ رحمه الله عبر كلّ الطرق المتعدّدة الذي يذكرها إليه، لا أن كل قسم منها وصل بطريق خاص[٢]، وعلى سبيل المثال:

جاء في بيان الطرق إلى حميد بن زياد ما نصّه: "**أخبرنا برواياته كلها وكتبه أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد، وأخبرنا أيضا عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه، وأخبرنا بها أيضا أحمد بن عبدون عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني بن محمد الكاتب عن حميد**"[٣]. فعبارة (وأخبرنا أيضاً...) وكذلك (وأخبرنا بها...) ظاهرة في أنها إشارة لنفس المنقول بالطريق الأول، وهو إلى جميع الروايات والكتب.

---

(١) الكاظمي، عبد النبي بن علي، تكملة الرجال، ج٢، ص٧٥٩- ٧٦٠.

(٢) راجع: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص٣٨٥؛ وأيضاً: الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص١٢٥- ١٢٦؛ كذلك: الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص ١٣٠- ١٣١؛ أيضاً: السيفي المازندراني، علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال، ص ٢٦٠.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٢٣٨) ٣] ص١١٤- ١١٥.

وجاء أيضاً في ترجمة عبد الله بن جعفر الحميري: "أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن عنه، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه"[١]، ومفاده كالمثال السابق.

وتوجد ملاحظات واعتراضات أخرى أيضاً ترتبط بالمقام ولا تختلف جوهراً عمّا مضى ذكره، فقط هي تتشكّل بصيغ متعدّدة، وجلّها قد تمت معالجتها في مطاوي الأبحاث السابقة، من قبيل التشكيك في كون طرق الفهرست هي إلى واقع الكتب، أو التشكيك في الإبتداء بأسماء من أخذت الروايات من كتبهم وأمثال ذلك، وقد مضى كلام السيد البروجردي تتمُّ في عدم صلاحيّة طرق الفهرست في تصحيح طرق التهذيبين وكذلك التعليق عليه في أوائل البحث[٢].

جريان الشكل في الجزئين الأوليّين من الإستبصار:

وقع كلام حول صلاحيّة وصحّة الإستفادة من هذا الشكل في تعويض القسمين الأول والثاني من الإستبصار، وتمايزت الأنظار في جريانه بين مؤيّد ورافض، والسبب هو أسلوب الشيخ رحمه الله في الإستبصار وكلامه حول طريقته في تصنيفه، وذلك عندما قال: "وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام)"[٣].

---

(١) المصدر نفسه، ترجمة رقم [(٤٣٩) ٧] ص١٦٧- ١٦٨.

(٢) في ثاني المبادئ الخمسة بالمبحث الخامس من الفصل الأوّل.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٠٤- ٣٠٥.

فالمحقّق محمد ابن صاحب المعالم ﭬ تردّد في صحّة جريانه ومال إلى عدمها، وأوضح علّة ذلك بقوله:

"وقد اشتبه على بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرست، فظن أنّ الطريق في الفهرست كاف لما هنا، و الحق أنّ ما يذكره الشيخ في الفهرست إن ورد بلفظ جميع روايات الرجل يشمل ما يذكره هنا، وإلا فالمشمول غير واضح.

فإن قلت: ما وجه عدم الوضوح؟

قلت: لأنّ الشيخ في المشيخة لهذا الكتاب قال: وكنت سلكت... وهذا كما ترى يدل على أنّه في هذا الجزء الأوّل لم يعتمد على ذكر الرجل الذي أخذت الحديث من كتابه، وإذا لم يكن ذلك، لم يعلم أنّ الحديث من كتاب الرجل، فإذا قال في الفهرست: له كتاب، وذكر الطريق إليه، لم يدخل ما في الجزء الأوّل و الثاني من الكتاب إذا بدأ بالرجل.

فإن قلت: الحكم غير مطرد في الجزئين الأولين، لأن الشيخ كثيراً ما يبدأ بالرجل الذي لم يلقه، وقد صرح في المشيخة بذكر الأحاديث بأسانيدها في الجزئين.

قلت: هذا كثيراً ما يخطر بالبال ولم أعلم وجهه، إلا أنّه ليس بنافع في الاكتفاء بالطريق الذي في الفهرست إلى كتاب الرجل، على أنّ الذي نجده في الجزء الثالث على نحو ما في الأولين.

نعم: ربما يقال إنّ قول الشيخﷺ في آخر المشيخة: ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيوخ، ربما يدل على أنّ الطرق في الفهرست مشتركة، فإذا أخبر بأنّ فلاناً مثل أيوب بن الحرّ له كتاب وذكر الطريق إليه، قد يظن منه أنّ الحديث من كتابه، لكن لا يخفى أنّ للكلام فيه مجالاً واسعاً، فينبغي التأمّل في ذلك"[1].

---

(١) العاملي(ابن صاحب المعالم)، محمد بن حسن، استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ج٢، ص٣٥-٣٦.

بينما المحقّق صاحب سماء المقال تتُنُّ يشكل على إطلاق المنع عن الجريان[١] إذ يقول ضمن تعرّضه لرأي ابن صاحب المعالم تِرَمَّا:

"ولكنّه يشكل: بإنه وإن كان مقتضى صريح العبارة المذكورة اختصاص الطرق بالجزء الثالث، إلا أنه خلاف ما نراه من وضع الكتاب، فإن بناءه في ذكر الأسانيد فيه على نهج سواء، فإنه يروي فيه تارة: عن الشيخ المفيد ومن في طبقته. وأخرى: عن الكليني وأضرابه. وثالثة: عن الحسين بن سعيد وأنحائه"[٢].

والمناسب في هذه المسألة أن نلاحظ مدى حيازة القسمين الأولين من الإستبصار على الشروط الأساسية لهذا الشكل، ثم بعد ذلك يتّضح الأمر وتظهر النتيجة، والحاصل أن هذين القسمين يشتركان مع القسم الثالث في كل شيء عدا الإبتداء باسم الراوي الذي أخذت الرواية من كتابه، وهذا يعني عدم توفر الشرط الثاني فيهما، وحينئذ لا يمكن تطبيق هذا الشكل من التعويض إزاءهما، نعم توجد حالتان بديلتان يمكن فيهما استيفاء الفائدة من الشرط الثاني، وبالتالي ينفتح الباب من جديد للقول بجريان التعويض، وهما:

أ- أن نستطيع - من خلال القرائن وبعض الأدلة- اكتشاف الراوي الذي أخذت من كتابه الرواية، وفي هذه الحالة سيتعامل مع هذين القسمين كما يتعامل مع القسم الثالث تماماً.

ب- أن لا نستطيع اكتشاف مصدر الرواية وصاحبه ولكن يوجد طريق صحيح إلى كل راوٍ من أفراد سلسلة السند وإلى جميع كتبه ورواياته، أو

---

(١) بحسب ما نستقربه من العبارة، ففيها أكثر من احتمال.

(٢) أبو الهدى الكلباسي، ميرزا بن أبو المعالي، سماء المقال في علم الرجال، ج١، ص١١٢.

على الأقل يوجد إلى من تحوم حولهم شبهة المصدر بنحوٍ نجزم معه بأن مصدر الرواية لا يتعدّى كتاب أحدهم، وحينئذ فإن افترضنا أن الرواية مأخوذة من كتاب الأوّل فله طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته، وإذا افترضنا أنها من كتاب الثاني فله طريق كذلك، وإذا افترضناها في الثالث فبنفس المنوال وهكذا، ولا غرو حينئذٍ من صحّة تطبيق هذا الشكل في الجزئين الأوّل والثاني من الإستبصار.

وتوفّر هاتين الحالتين أو إحداهما ليس دائميّاً وبصورة مطّردة في كل أسناد القسمين، وإنما هو خاضعٌ لظروف وخصوصيّات كل سندٍ على حده.

التعويض بالفهرست في غير التهذيبين من كتب الشيخ رحمه الله:

كان كل الحديث السابق يدور حول تعويض طرق التهذيبين بالفهرست، وهو مقتضى تسمية وعنوان هذا الشكل من التعويض، ولكن في البين يطرح سؤال وجيهٌ وحثيث، وهو: هل التعويض بطرق الفهرست مقتصر على كتابي التهذيبين فقط من كتب ومصنّفات الشيخ رحمه الله أم لا؟ ومن هذا السؤال تنحدر جملة من الأسئلة أيضاً، منها: إذا كانت إجابة السؤال السابق بنعم، فهل هناك خصوصيّة في التهذيبين تكون مفقودة في غيره من كتب الشيخ رحمه الله؟ وما هي هذه الخصوصيّة على فرض وجودها؟

وإذا كانت إجابته بلا، فلماذا لا تدرج كتب الشيخ رحمه الله الأخرى في العنوان؟

الذي ينبغي أن نتوجّه إليه أوّلاً أن كتابي التهذيب والإستبصار من حيث الشهرة والإعتماد والسعة ودرجة الإهتمام والإحتياج لا يقاس معهما كتاب آخر من كتب الشيخ رحمه الله الروائيّة -كالغيبة أو الأمالي مثلاً-، وهما من الكتب الأربعة الرئيسية التي

تدور على فلكها رحى الأحكام والفقه، وبالتالي لا ننتظر من كلمات الأعلام حين تناولهم هذا الشكل أن يشيروا إلى غير التهذيبين من كتب الرواية للشيخ رحمه الله، وهذا لا يعني بالضرورة رفضهم لإمكانيّة التعويض منها، وبناء عليه لا نستطيع اعتبار تجاهلهم لها دليلاً على عدم صلاحيتها للتعويض، كما لا يلزم من القبول بأهليّتها لذلك ضرورة ذكرها في العنوان أو عقد باب خاصٍ لتناول ما يرتبط بها.

وأمّا ما يتعلّق بجواب السؤال، فقد يقال باختصاص هذا التعويض بالتهذيبين ولا يتعدّى لغيره من كتب الرواية للشيخ رحمه الله، والدليل عليه هو نفس سلوك الشيخ رحمه الله في مصنّفاته، فلم يذكر الإحالة إلى الفهرست إلا في مشيختي التهذيبين، وهذا نوع من العناية والإشارة منه للإختصاص.

ويورد عليه: إن ذكره الإحالة فيهما ليس لأجل بيان خصوصيّة انفردا بها عن سائر كتبه، وإنما لأنه أختزل أسنادهما رعاية للإختصار، وذكر في المشيختين ما يعرف به تمام السند للبعض، فاضطر إلى الإحالة لسائر فهارس الأصحاب وإلى فهرسته بالخصوص لمعرفة تتمّة سنده للبعض الآخر، ولكي تخرج الروايات بذلك من الإرسال إلى الإسناد، وأين هذا من إرادته للإختصاص، ثم أن نفس عبائر الإحالة -بل الإحالة نفسها- ظاهرة في تأسيس قاعدة عامة في كل مورد يُحتاج فيه إلى معرفة طرق الشيخ رحمه الله إلى المصنّفات، ولا يعرف وجه -بعد كونها طرقاً عامةً وواقعيّة له إلى أرباب الأصول والكتب- إلى تخصيصها لكتاب دون آخر.

والرأي الثاني هو القول بعدم إختصاص هذا الشكل بالتهذيبين فيعم ويشمل كل مصنّفات الشيخ رحمه الله التي بها روايات، ومستمسكه هو وجود المقتضي وفقدان المانع، وتوضيح ذلك:

أن العبرة في صحّة هذا التعويض هو في تمام أركانه، وليس له ربط وخصوصيّة بكتاب دون آخر، بل يمكننا التعدّي أكثر بالقول أنه مع استيفاء شروطه لا يحتاج في الحكم بصحّته إلى وجود إحالة من الشيخ رحمه الله، لأننا متى ما عرفنا أن طرق الفهرست هي طرق واقعيّة وفعليّة له إلى أصحاب المصنّفات والأصول كفانا ذلك للإعتماد عليها وعدّها طرقاً أخرى وبديلة لتلك المبثوثة له في غير الفهرست بدون استثناء، وكلّها تسمّى طرقه، ولا معنى لتبعيض هذه التسمية، يقول سيد الفوائد قدس سره:

"والحاجة إلى (فهرست) الشيخ أو غيره متوفرة فيمن لم يذكره الشيخ في (المشيخة) لتحصيل الطريق إليه، وفيمن ذكره فيها لاستقصاء الطرق والوقوف على الطريق الأصح أو الأوضح، والرجوع إليه في هذا القسم معلوم بمقتضى الحوالة الناصة على إرادته، وكذا الأول لأن الظاهر دخوله فيها، كما يستفاد من فحوى كلامه في أول (المشيخة) وآخرها مع أن ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما. فلا يتوقف على التصريح بها"[(١)].

ولا يوجد محذور يمكن أن يقف حائلاً أمام هذا الرأي سوى توهّم الإختصاص، وقد عرفت سقمه وضعف مأخذه.

وهذا الرأي(الثاني) هو أسدّ وأحكم من سابقه، فالنتيجة صحّة تعويض طرق غير التهذيبين من كتب الشيخ رحمه الله بطرقه التي في الفهرست.

---

(١) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥.

الشكل الثاني: تعويض المقطع الأوّل الضعيف من السند:

ومورده هو عدم العثور على طريقٍ صحيح للشيخ رحمه الله في الفهرست لكي نعوّض به طريقه الضعيف في التهذيبين، فنلجأ في مقام علاجه ورفع ضعفه إلى ترميم الموضع الذي يقع فيه الضعف دون تبديل الطريق بالكامل، والفرض فيه هنا -في هذا الشكل- أن مركز الضعف هو في القسم الأوّل من السند، أي بين المحدّث وصاحب الأصل أو الكتاب الذي أخذت منه الرواية، فننظر هل يوجد بعد الراوي الضعيف -اتجاهاً إلى الإمام المعصوم- راوٍ ثقة(بعده مباشرة أو بواسطة أو أكثر) وللشيخ رحمه الله إلى جميع كتبه ورواياته طريق صحيح، فإذا وجد نعوّض به المقطع الضعيف من سند الرواية-والمفترض هو القسم الأول من السند-، وينشأ لنا بذلك سند جديد إليها، نصفه معوّض، وهو الأوّل الذي يمر به الضعيف، حيث أبدل بطريق الشيخ رحمه الله إلى الثقة المختار، ونصفه الآخر باقٍ على حاله، وهو بقيّة السند من هذا الثقة إلى الإمام المعصوم.

وبذور التفكير في هذا الشكل ومناقشة حجّيّته من عدمها قد تستوحى من بعض كلمات السابقين كالمحقق محمد صاحب الإستقصاء قدس سره[1]، ويمكن اقتناصه أيضاً من تعابير سيد الفوائد قدس سره[2] وصاحب الرسائل قدس سره[3]، ومن الذين ذكروه مع توجيهه الفني صاحب المعجم السيد المحقّق الخوئي قدس سره في بعض تضاعيف بحوثه الفقهيّة القديمة[4]،

(١) العاملي(ابن صاحب المعالم)، محمد بن حسن، استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، ج٢، ص٣٥- ٣٦.

(٢) بحرالعلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥.

(٣) أبو المعالي الكلباسي، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ص٣٨٤.

(٤) والغريب أنه في أبحاثة وكتبه الفقهيّة المتأخّرة وفي كتابه معجم رجال الحديث لم يعاود الإشارة إلى هذا الشكل من التعويض، وهذا ما يولّد احتمال عدوله عنه، أو التوقّف فيه.

وذلك ضمن تذييله على موثقة حفص بن غياث عن الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في باب فضلة وميتة ما ليس له نفس[١] عندما قال:

"... في سندها أحمد بن محمد عن أبيه والظاهر أنه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو وإن كان من مشايخ الشيخ المفيد إلا أنه لم تثبت وثاقته بدليل وكونه شيخ إجازة لا دلالة له على الوثاقة بوجه، فالوجه في كون الرواية موثقة أن في سندها محمد بن أحمد بن يحيي وللشيخ قدس سره إليه طرق متعددة وهي وإن لم تكن صحيحة بأسرها إلا أن في صحة بعضها غنى وكفاية، وذلك لأن الرواية إما أن تكون من كتاب الراوي أو من نفسه، وعلى كلا التقديرين يحكم بصحة رواية الشيخ عن محمد بن أحمد لتصريحه في الفهرست بأن له إلى جميع كتب محمد بن أحمد ورواياته طرقاً متعددة وقد عرفت صحة بعضها، وإذا صح السند الى محمد بن أحمد بن يحيي صحّ بأسره لوثاقة الرواة الواقعة بينه وبين الإمام عليه السلام، وبهذا الطريق الذي أبديناه أخيراً يمكنك تصحيح جملة من الروايات التي تقدمت في تضاعيف الكتاب أو لم تتقدم"[٢].

واقتفى أثره الشهيد الصدر قدس سره في بثّها بأبحاثه[٣] ولكن بمزيد من العناية والتنظير، وسار على منواله تلامذته وروّاد مدرسته.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣١، ح(٦٦٩)٥٢؛ والحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٣، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح٢، ص٤٦٤.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص٤٨٦؛ وج٢، ص٤٦٣ = موسوعة الإمام الخوئي، ج٣، ص٩؛ وج٢، ص٣٨٨.

(٣) انظر: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقريرات بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٣٩؛ وكذلك: الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص١٢٥- ١٢٦؛ وج٤، ص٥١-٥٢.

مثاله التطبيقي:

أن ترد رواية في التهذيب -مثلاً- يبدؤها الشيخ رحمه الله باسم أحمد بن محمد بن عيسى، إذ ينقلها من أحد كتبه، كهذه:

«أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقّها تطليقتين ثم يشتريها...»[1].

وهذا المقدار من السند إلى الإمام عليه السلام لا مشكلة فيه[2]، ويبقى الكلام حول القسم الأوّل منه وهو طريق الشيخ رحمه الله إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وقد ذكر له عدّة طرق في المشيخة، ولكننا على فرض عدم وسعنا الإستفادة منها، وذلك بسبب:

١- كل واحد من هذه الطرق كان مختصّاً بقسم خاص من الروايات ولم يكن إلى جميع كتبه ورواياته، إذ جاء بصيغة: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ...)، ولم تفرز الروايات بحسب الطريق الذي نقلت به حتى نعرف سندها الكامل بالضبط، نعم هناك طريق خاص إلى كتابه النوادر، ولكن تبقى المشكلة في معرفة عين الروايات التي استقت منه.

٢- لم تكن جميع هذه الطرق صحيحة حتى نضمن معها صحّة سند الرواية إجمالاً، فبعضها صحيح والآخر ضعيف.

ولنفرض أيضاً أن اللجوء للتعويض بأحد طريقي الشيخ رحمه الله لأحمد بن محمد بن عيسى في الفهرست مواجهةٌ بمشكلة الضعف في كليهما، ولو بناءً على بعض

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٨ ص٨٤ ح(٢٨٥) ٢٠٤.

(٢) طبعاً مع تعدّي ما قيل بشأن البرقي، حيث أن النجاشي لم يوثّقه، ولكن أمره ليس بالعسير بعد توثيق الشيخ رحمه الله له، ولوجوه أخرى أيضاً تطلب من مظانّها. راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٧، ترجمة(١٠٧١٥) ص٧١- ٧٣.

الآراء[1]، إذ وردا بهذا الشكل:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيي العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى"[2].

فالطريق الأوّل مبتلى بوقوع أحمد بن محمد بن يحيى فيه، وهناك من ضعّفه لمجهوليته -كما تقدّم في مثال الشكل السابق- وليكن ليس بوسعنا توثيقه بنحو من الأنحاء.

والطريق الثاني فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، الذي عدّ مجهولاً أيضاً ولم تثبت وثاقته، ولو بناءً على رأي البعض كصاحب المعجم تتَنُّ ومن سار حذوه، وعدم شفع المحاولات المتعدّدة لتوثيقه[3].

فيأتي الدور الآن لتطبيق هذا الشكل من التعويض، وهو بالرجوع إلى الضعيف من طرق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى أحمد بن محمد بن عيسى في المشيخة، وانتخاب ثقة يقع بعد نقطة الضعف فيها وللشيخ رَحِمَهُ اللهُ طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته.

والحال يوجد طريقان بهما ضعف، وهما:

الطريق الأول: الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه (محمد بن يحيى)، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى[4].

---

(١) ينبغي التنويه هنا إلى أن الذهاب إلى التضعيف أو التوثيق هو من أجل البيان وشرح طريقة التعويض، وليس من جهة التبنّي وإجراء التحقيق في أحوال الرواة.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة [(٧٥) ١٣] ص٦٨- ٦٩.

(٣) راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج٢، ص٢٥٦- ٢٥٧.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٧٢- ٧٣.

ويكون سند الرواية معه: الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الطريق الثاني: أبو الحسين ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى[١].

ويكون سند الرواية معه: ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

والسند الأوّل ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولكن يوجد بعده -ولو بواسطة- محمد بن علي بن محبوب، وهو ثقة، وطريق الشيخ رحمه الله إليه في الفهرست هو بهذا الشكل:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرنا بها أيضا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه، وأخبرنا بها أيضاً جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عنه"[٢].

ويكفي صحّة طريق الأخير إليه، وهو كما هو واضح إلى جميع كتبه ورواياته، فنعوّض به المقطع الذي يقع فيه الضعف من السند، ونبقي بقيّته كما هو، فيصبح السند الجديد المعوّض للرواية:

---

(١) المصدر نفسه، ج١٠، (المشيخة) ص٧٣.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٦٢٣) ٣٨] ص٢٢٢- ٢٢٣.

[جماعة[١] عن محمد بن علي بن الحسين(الصدوق)، عن أبيه ومحمد بن الحسن(ابن الوليد)، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام].

وهو سند تام وتصح به الرواية.

وأما السند الثاني فهو ضعيف بأبي الحسين ابن أبي جيّد[٢]، ولكن يقع بعده محمد بن الحسن بن الوليد، وكذلك محمد بن الحسن الصفار، وكلاهما ثقة وللشيخ رحمه الله طريق صحيح في الفهرست إلى جميع كتبهما ورواياتهما، فلو انتخبنا طريقه للصفار مثلاً، فهو في الفهرست كالآتي:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه، وأخبرنا بذلك أيضاً جماعة عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن رجاله إلا كتاب بصائر الدرجات فإنه لم يروه عنه ابن الوليد، وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيي عن أبيه عن الصفار"[٣].

والطريق المتوسّط صحيح ولا توجد فيه خدشة، فنعوّض به المقطع الضعيف من السند السابق، وتصبح النتيجة والسند النهائي للرواية:

---

(١) لفظ الجماعة عند الشيخ رحمه الله شائع ولا يعدّ خدشاً للسند، بعد الإهتداء إلى ما من شأنه معرفة بعضهم، حيث منهم الشيخ المفيد رحمه الله أو الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمه الله، وأقل الجماعة ثلاثة، ومن البعيد اجتماع ثلاثة من مشائخ الطوسي رحمه الله على الكذب، وحينئذ عدم ذكرهم بمثابة الذكر لهم في النتيجة.

(٢) وهو من مشايخ الشيخ الطوسي والنجاشي رحمهما الله، ولكن لم يرد فيه توثيق، ولذلك ضعفه البعض، والبعض الآخر وثقه من جهة شيخوخة الإجازة أو كونه من مشائخ النجاشي أو لغير ذلك، والمثال مبني على القول بتضعيفه.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة [(٦٢١) ٣٦] ص٢٢٠- ٢٢١.

[جماعة، عن ابن بابويه(الصدوق)، عن محمد بن الحسن(ابن الوليد)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام].

وهو أيضاً سند صحيح، غاية الأمر أنه لا يشمل كتاب بصائر الدرجات، فلا يصلح في تعويض الروايات المأخوذة من هذا الكتاب، أو التي يحتمل أخذها منه.

ولكن متى ما استشكل في تمامية هذا الطريق وفي عدم شموله لكل الموارد، يمكننا أخذ طريق الفهرست إلى محمد بن الحسن بن الوليد، فهو كالآتي:

"أخبرنا برواياته وكتبه ابن أبي جيّد، عنه. وأخبرنا بها جماعة، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه. وأخبرنا بها جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عنه"[(١)].

والطريق الثالث فيه صحيح، وهو إلى جميع الروايات والكتب أيضاً، ويصبح معه السند:

[جماعة(منهم المفيد)، عن أبي جعفر بن بابويه(الصدوق)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام].

وهو سندٌ تام ولا غبار عليه، وتصحّح به الرواية.

شروطه وحجّيته:

وشروط هذا الشكل الأساسية تتمحور في الآتي:

الأوّل: أن يكون في السند المراد تصحيحه ثقة، ويقع بعد الضعيف من طرف الإمام المعصوم عليه السلام. والمغزى منه هو محاولة تجاوز نقطة الضعف والتخلّص منها،

---

(١) المصدر نفسه، ترجمة [(٧٠٩) ١٢٤] ص٢٣٧.

ولهذا لا ينفعنا وجوده قبله؛ إذ يبقى معه الراوي الضعيف داخلاً ضمن السند.

الثاني: أن يكون طريق الشيخ رحمه الله إلى هذا الثقة صحيحاً.

الثالث: وأن يكون أيضاً شاملاً إلى جميع كتبه ورواياته[١].

والسرّ فيها: أنه بعد وقوع الثقة ضمن السند الأصلي للرواية يصدق عليها أنها من جملة رواياته، وطالما أن طريق الشيخ رحمه الله إليه هو إلى جميع كتبه ورواياته، فهذا يعني شمول هذا الطريق للرواية وصحّة عدّه من جملة طرقها، والحاصل أن الرواية وصلت ليد الشيخ رحمه الله بوساطة هذا الثقة بطريقين على أقل تقدير، أحدها ذاك الذي يمر به الضعيف، والثاني هو طريقه الجديد المأخوذ من الفهرست، وهذا يعني وحدة المنقول وتعدّد الطريق إليه، ولا شك حينئذ من كفاية اعتبار أحد طريقيه أو طرقه لإحراز صحّته.

وبهذا البيان وملاحظة الشروط الآنفة نتوصّل إلى منطقيّة هذا التعويض، وتوفّره على مقوّمات الإعتبار والحجيّة.

زيادة شرط وتقييد إضافي:

ما تقدّم لحدّ الآن من توضيح للشكل وعرض لحيثيّاته وشروطه كان موافقاً لكلام السيد الخوئي قدس سره المتقدّم[٢]، ومنسجماً تماماً مع إفادات الشهيد الصدر قدس سره

---

(١) وهذا يعرف غالباً من كتاب الفهرست، ولهذا أدرج هذا الشكل ضمن أشكال تعويض طرق التهذيبين بالفهرست، ولكن لا يعني اختصاص الشرط بما إذا كان الطريق -إلى جميع الروايات والكتب- مستخرجاً من الفهرست فقط.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص٤٨٦؛ وج٢، ص٤٦٣ = موسوعة الإمام الخوئي، ج٣، ص٩؛ وج٢، ص٣٨٨.

وتنظيره الموجود في تقريرات درسه الأصولي (المباحث)[1]، والموجود أيضاً في تقرير درسه حول قاعدة لا ضرر ولا ضرار[2]، ولكن الذي يُتراءى من تقريراته الأصوليّة الثانية (البحوث)[3]، وكذلك في شرحه على العروة الوثقى[4] أنه يقبل هذا الشكل ولكن بمساحة أضيق، وبتقييد إضافي يضم إلى ما تقدّم من شروط.

وعبارة (البحوث) هي كالآتي:

"... محاولة تصحيح رواية الخصال، وأهم ما يمكن أن يذكر بهذا الصدد تطبيق نظرية التعويض على سند الخصال، فإن الشيخ قد نقل الحديث عن الخصال بالسند المتقدم ثم انه له طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله ذكره في الفهرست. وسعد واقع في هذا السند بعد أحمد بن محمد بن يحيي فيمكن تعويض هذه القطعة من السند بطريق الشيخ المذكور.

وفيه: أن نظرية التعويض بهذا العرض العريض غير مقبول عندنا، إذ ليس معنى أخبرنا بكل رواياته وكتبه كل ما ينسب إليه أو يقع الشخص في سنده من الروايات ولا أقل من الإجمال، والمتيقن أنه يقصد كل ما هو يراه رواية له بأن يسنده وينسبه في كتبه إليه كما لو بدأ السند به فانه حينئذ يمكن تطبيق نظرية التعويض على كلام متروك إلى محله وهذا الحديث ليس كذلك كما هو واضح"[5].

---

(١) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر ﺗﺘﺊ)، ج٣، ص٢٣٩- ٢٤٤.

(٢) الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٨٥- ٨٦

(٣) الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر ﺗﺘﺊ)، ج٥، ص٦٠.

(٤) الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص١٢٥- ١٢٦، وج٤، ص٥١- ٥٢ (بالهامش).

(٥) الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر ﺗﺘﺊ)، ج٥، ص٦٠.

وعبارة شرحه على العروة جاءت كالتالي:

"ولكن في الرواية إشكالاً من ناحية السند، لأن الشيخ ينقلها في التهذيب: عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حفص. وأحمد بن محمد الذي يروى عنه المفيد غير ثابت التوثيق.

وينقلها الشيخ في الاستبصار: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى. إلخ. وقد وقع فيه أحمد بن محمد أيضاً.

ولكن التحقيق إمكان دفع هذا الإشكال السندي، باعتبار أن الشيخ له ثلاث طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الواقع بعد الضعف في سلسلة السند، وأحدها صحيح قد اشتمل بدلا عن أحمد بن محمد على الصدوق، فتصح الرواية.

فإن قيل: كيف نثبت أن الشيخ ينقل هذه الرواية بذلك الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد بن يحيى ما دام قد صرح في كتابيه بطريق معين إليه في مقام نقل تلك الرواية.

قلنا: أن الظاهر من عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة، وحيث أن الطريق المصرح به في الاستبصار هو أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست، ثبت أن رواية محمد بن أحمد بن يحيى لخبر حفص واصلة إلى الشيخ بالطرق الثلاثة جميعاً. وهذا هو المقدار الذي نقبله من نظرية التعويض"[١].

وبموضع آخر يوضّح المقرّر رحمه الله لهذا الكتاب -تعليقاً على أحد الإشكالات السنديّة فيه- رأي أستاذه الصدر قدس سره في المقام قائلاً:

---

(١) الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٣، ص١٢٥- ١٢٦.

"... ولكن هذا الإشكال يمكن دفعه بناءً على كبرى يلتزم بها السيد الأستاذ دام ظله وهي أنه لو كان سند الرواية ضعيفاً ولكن كان للشيخ الطوسي رحمه الله في فهرسته إلى أحد الرواة الذين يقعون فوق الراوي الضعيف طريقان إلى جميع كتبه ورواياته، أحدهما شخص طريق الرواية والآخر صحيح فإنه يعلم بظاهر عبارة الشيخ بأن تمام ما وصل إليه بالطريق الضعيف وصل بالطريق الصحيح..."[1].

وهذه النقولات يستشف منها إضافة شرط جديد من قبل الشهيد قدس سره، وحاصله: أن يكون الطريق الضعيف للرواية هو أحد الطرق المذكورة للراوي الثقة، وذلك من أجل التثبّت من كون الرواية التي ينقلها بالطريق الضعيف هي عين التي ينقلها بالطريق الصحيح.

فمثلاً محمد بن علي بن محبوب الذي عوّضنا بطريقه الصحيح نقطة الضعف في الطريق الأول للرواية، لابد أن يكون هذا الطريق الضعيف مذكوراً كواحد من طرقه في الفهرست، وإلا لأمكن تطرق احتمال أن يكون طريقه الصحيح مختص بنقل آخر يختلف عن الرواية المراد تصحيح سندها.

ولعلّ الخلفيّة والعلّة وراء اشتراطه قدس سره لهذا القيد -التي تفهم من سياق العبائر المتقدّمة- هي في تفسيره لعبارة الشيخ رحمه الله المتكرّرة في الفهرست (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان)، حيث ذهب إلى أنها مقصورة على الموارد التي يعتقد الشيخ رحمه الله أنها من مرويّات الراوي ويقوم بنسبتها إليه في كتبه، كما لو بدأ السند بإسمه، بخلاف ما لو وقع اسم هذا الراوي في وسط السند، فمجرّد وقوعه فيه لا يدل على اعتقاد الشيخ رحمه الله بصحّة نسبة الرواية إليه.

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٢ (بالهامش).

وهذا المعنى والتفسير من قبل السيد الشهيد تتُّئ لعبارة الفهرست هنا خلاف ما اختاره وأكّد عليه بالإستدلال والتصريح في مواضع أخرى من كتبه، فقد أشار فيها بكفاية كون الكتب والروايات مما نسبت للراوي وقد وصلت ليد الشيخ رحمه الله، وهو الإحتمال الرابع الذي ذكره للعبارة، قال تتُّئ:

"... وبعد وضوح بطلان الإحتمال الأول والثالث يدور الأمر بين الإحتمال الثاني[1] والرابع... والإحتمال الثاني خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن الشيخ إنما يقول هذا الكلام، أي قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) بما هو من أهل الرواية والحديث، لا بما هو مجتهد في الأحاديث يحكم بأنه حقّاً حديثه أو لا، وإنما قال الشيخ رحمه الله هذا الكلام لإمكان تصحيح روايات ذلك الشخص وكتبه لنا وإخراجها عن الإرسال، ولو فرض أن مقصوده خصوص الكتب والروايات التي يعتبرها الشيخ كتباً وروايات له لم يفد هذا الكلام في نفسه شيئاً، إذ لعلّ هذا الخبر الذي يرويه الشيخ عنه ليس له علم وجداني، أو تعبّدي بأنه له، ولا ينافي ذلك ذكره إياه، لكون هذا الحديث مروياً عنه.

والخلاصة: أن الظاهر عرفاً من هذا الكلام إنما هو المعنى الرابع دون الثاني... أما فرض تقييد الإحتمال الرابع بما إذا لم يروه الشيخ في كتابه بسند آخر فتقييد بلا موجب، ومخالف للظاهر والمتفاهم عرفاً"[2].

ولعلّ هذا التفاوت والإختلاف في تحديد تفسير الشهيد رحمه الله لعبارة الفهرست، ومن ثم في اشتراطه القيد الإضافي وعدمه ناتج من تغيّر رأيه في المسألة، مع العلم

---

(١) والإحتمال الثاني الذي يقصده هو: أن معنى العبارة هو جميع الكتب والروايات التي ينسبها الشيخ رحمه الله للراوي، ويعتقد وجداناً وتعبّداً أنها له.

(٢) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر تتُّئ)، ج٣، ص٢٤٢-٢٤٤.

أن تفسيره الثاني الذي به قيود أكثر لم يبسط فيه الكلام بالتفصيل، فلربما به بعض الحلقات والنكات المفيدة في المقام لم تصلنا، وعلى كل الأحوال فما ينفعنا الآن هو الإجابة عن هذا السؤال:

هل يشترط في تماميّة ما بأيدينا من شكل للتعويض أن يكون الطريق الضعيف المستبدل واحداً من الطرق المذكورة للثقة أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل نحتاج للتوثّق من وحدة المنقول بالطريقين(الضعيف والصحيح) أن يكون عين الطريق الضعيف للرواية مذكوراً جنباً إلى جنب مع طريق الشيخ رحمه الله الصحيح في الفهرست إلى جميع كتب وروايات الثقة، بحيث يعد طريقاً أيضاً لها أم لا؟

والجواب عنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرأي الذي نختاره لعبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته)، وقد تم التفصيل حول مفادها في مبادئ البحث[1]، وتم ترجيح الإحتمال الرابع من إحتمالاتها الستّة، وخلاصته: أن للعبارة إطلاقاً يشمل كل ما نسب إلى الراوي من مرويّات مع وصولها إلى يد الشيخ رحمه الله، سواءً رواها الشيخ رحمه الله في كتبه أم لم يروها، وسواء اعتقد بنسبتها للراوي أو لم يعتقد، وسواء كان الراوي واقعاً في بداية السند أو في أي موضع منه، وبناء عليه لا نحتاج في تماميّة وحجيّة ما بأيدينا من شكل إلى أي قيد إضافي زائد على ما ذكر، وإن كان وجود هذا الشرط والقيد المناقش فيه ممّا يزيد من متانة وإعتبار هذا التعويض.

تقييدٌ من نوعٍ آخر وتفصيلٌ في المقام:

ويبرز في البين أيضاً رأي يقبل بهذا الشكل ولكن ضمن إطار تفصيلي، فهو يتبنّاه إذا كان الثقة المستعاض بطريقه واقعاً بين المحدّث وصاحب الكتاب، أما لو كان

---

(١) ضمن المبدأ الرابع من المبحث الخامس في الفصل السابق.

بين صاحب الكتاب والإمام المعصوم عليه السلام فيستشكل من ناحيته، وقد خلص إليه واستظهره المرجع السيّد الحائري حفظه الله، إذ أفاد:

"... قد يفترض أنّ الرجل غير ثابت التوثيق وقع ضمن ذاك السند، والرجل ثابت التوثيق -الذي كان للشيخ في فهرسته سند تامّ إلى جميع كتبه ورواياته- عبارة عن نفس صاحب الكتاب أو عن شخص آخر أقرب إلى الشيخ من صاحب الكتاب، وهنا لا إشكال في التعويض، وأخرى يفترض أنّ الرجل الثقة -الذي كان للشيخ سند تامّ إلى جميع كتبه ورواياته- وقع قبل صاحب الكتاب -أي كان أقرب إلى الإمام سواء كان الشخص غير ثابت التوثيق قبل صاحب الكتاب أو بعده- فهنا هل نطبّق عليه نظرية التعويض أولا؟ قد يقال بعدم الفرق بين الفرضيّتين تمسّكا بإطلاق قوله: (أخبرنا بكتبه و رواياته).

ولكن الظاهر عندي هو التفصيل بين الفرضيّتين، فنحن إنّما نقبل بنظرية التعويض هذه حينما يكون ذاك الثقة -الذي كان للشيخ إلى جميع رواياته سند تامّ- عبارة عن نفس صاحب الكتاب الذي روى الشيخ الحديث عن كتابه، أو من كان واقعاً في السند الذي يصل الشيخ بذلك الكتاب. أمّا إذا كان بين الإمام و صاحب الكتاب فلا نطبّق عليه هذا القانون"(1).

ثم بيّن وجه هذا الإستظهار قائلاً:

"وهذا الكلام ينشأ من فهمنا لكلمة (رواياته) في قوله: (أخبرنا بكتبه ورواياته)، أو قوله: (أخبرنا برواياته). توضيح ذلك: أنّه يحتمل في كلمة (رواياته) أمران:

الأوّل: أن يشمل الروايات الشفهيّة، فكأنّه حينما قال: (أخبرنا بكتبه و رواياته) قصد بذلك أنّه أخبرنا بما رواه في كتبه وبما رواه في كتب وكتابات الآخرين وبما رواه من روايات شفهية فلان عن فلان، وبناء على هذا الاحتمال... ويتمّ أيضاً ما ذكرناه من

---

(1) الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٤- ٥٥.

التمسّك بإطلاق جملة (أخبرنا بكتبه ورواياته)، أو جملة (أخبرنا برواياته) لإثبات عدم الفرق بين ما لو وقع الثقة -الذي للشيخ إليه سند تامّ- بين الشيخ وصاحب الكتاب، أو بين الإمام وصاحب الكتاب. إلا أنّ هذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإنّ الشيخ رحمه الله قد تكررت منه كثيراً هذه الجملة، وبشأن كثيرين ممّن يكون الفاصل بينه وبين الشيخ متعدّداً، ورواياته الشفهية كثيرة ومتناثرة وواصلة إلى الشيخ ضمن كتب المتأخرين عنه، وعادة لا يمكن للشيخ الشهادة بوصول كلّ رواياته -الواقعية أو الواصلة إلى الشيخ أو التي يرويها الشيخ- بالسند الذي يذكره، وإنّما الشيء المعقول هو الاحتمال الثاني.

الثاني: أن يكون المقصود بروايته رواياته لكتب وكتابات الآخرين، أو لكتبه هو والآخرين دون رواياته الشفهية، وهذا ممّا يمكن الإحاطة به، فكان من المتعارف وقتئذ إخبار شيخ الإجازة لمن يروي عنه بجميع ما يرويه من كتب مؤلّفة لنفسه أو لغيره قراءة عليه أو سماعاً منه أو إجازة.

... فبناء على هذا الاحتمال -و هو الذي نستظهره- يتّضح الفصل بين ما لو كان ذاك الثقة -الذي كان للشيخ إلى كتبه ورواياته سند تامّ- واقعاً بين الشيخ والكتاب الذي روى الحديث عنه، أو بين الكتاب والإمام، ففي الأوّل يمكن تطبيق نظرية التعويض وفي الثاني لا يمكن ذلك، إذ لم يثبت لنا أنّ هذا الحديث وارد في كتاب من الكتب التي يرويها هذا الثقة، فلعلّه كان رواية شفهيّة.

هذا. ولا أقلّ من الإجمال، وهو يكفينا لعدم تسرية قاعدة التعويض إلى ما إذا كان ذاك الثقة بين الكتاب والإمام، ولا إلى ما إذا كان الخبر بكلّ تسلسله شفهيّاً"[1].

وخلاصة ما أتحف به المفصّل حفظه الله: أن سبب عدم جريان التعويض إذا كان الثقة المختار واقعاً بين صاحب الكتاب والإمام هو في قصور عبارة الشيخ رحمه الله (أخبرنا

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٥- ٥٧.

بجميع كتبه ورواياته) عن شمولها وإحاطتها لروايات الثقة الشفهيّة، واقتصار مفادها في الظاهر على رواياته المأخوذة من الكتب، ووجه هذا القصور هو استبعاد وصول الروايات الشفهيّة المتفرّقة والكثيرة والصادرة من قبل البعيدين طبقةً عن الشيخ رحمه الله بسندٍ موحّدٍ إليه، ويزداد هذا البعد إذا نظرنا لكثرة من قيلت في حقّه تلك العبارة المذكورة، وحينها في كلّ حالةٍ لا يتم فيها إثبات إخراج الرواية -المراد تصحيح سندها- من أحد الكتب التي يرويها الثقة لا نستطيع تطبيق هذا التعويض.

ولكن بالإمكان النظر والتأمّل في مدى تماميّة هذا الإستبعاد بملاحظة التالي[1]:

أ- لم ترد هذه العبارة بحق الكثير الكثير من الرواة بحيث تشكّل الغالبية العظمى منهم، بل ذكرت في حق مجموعة من الرواة لا تتعدّى الستين أو أقل بقليل، وهذا المقدار ليس خارجاً عن حدّ التصوّر حتى يستوجب الغرابة والإستبعاد.

ب- الروايات الشفهيّة وإن كانت لم تدرج وتؤلف ضمن كتاب معيّن، ولكن لا يعني أنها لم تكتب وتثبّت بنحوٍ من الأنحاء بالصورة الموجبة لاستبعاد تنظيم تداولها بين الرواة بسندٍ موحّد، خاصة إذا عرفنا أن حجم الروايات الشفهيّة لم يكن بذاك العدد الكبير.

ج- الإطلاق بالعبارة (أخبرنا برواياته...) من دون أن يعرف لها مقيّد سوى الإستبعاد المذكور، وهو غير صالح للتقييد، لما عرفت من كونه مورد نقاش وتأمّل، ومع التنزّل لا يصمد أمام قوّة ظهور هذا الإطلاق، والمعزّز بإرجاع

---

(١) سبق وأن تم التعرّض لهذا الإستبعاد والمناقشة فيه عند تناول مفاد عبارة الفهرست: (أخبرنا بجميع رواياته وكتبه)، وذلك في نهاية المبدأ الرابع من مبادئ البحث بالفصل الأوّل.

الشيخ رحمه الله العام إلى فهرسته، وتعامل الأصحاب بمفاده بالنحو الذي يرفع عبئاً وثقلاً من وحشة الإستغراب المذكور.

د- ملاحظة العناية الفائقة والدقّة والأمانة البالغة التي امتاز بها كبار الرواة في الحفاظ على الحديث الشريف، وسعيهم الدؤوب أمام الحؤول دون ضياع كل ما يرتبط به من خصوصيات -من ضبط لمتنه، وطريقة تحمّله وأدائه، ومن تقييد لرواته ورجاله ...ألخ- لا غرو أنها تسهم بنحوٍ أو بآخر في التخلّص من بقايا وتبعات هذا الإستبعاد وتحدّ من درجته، يقول المتتبّع الخبير صاحب المستدرك:

"أمّا اهتمام السلف في هذا الفن الشريف، فهو أمر معلوم لمن راجع التراجم والإجازات... وعلى ذلك جرت سيرتهم، ومضى ديدنهم قديماً وحديثاً، فإنّهم على اختلاف مشاربهم وطريقتهم في كثير من الأمور أصولاً وفروعاً اتّفقوا على الاهتمام في البحث عن الأحاديث تدريساً وتعلّماً، وقراءةً وسماعاً، خصوصاً ما تضمّنته الكتب الأربعة الشريفة، وكانوا يقرؤون أحدها على المشايخ، أو يملي عليهم، ويتكلّمون في سندها، ويبحثون في متنها، ويستخرجون منها كنوز المعاني، سواء تعلّق بالأصول أو الفروع أو غيرهما، ولذا ترى من نسخ الكتب الأربعة ما لا يحصى ممّا قرئ على المشايخ العظام، وكتب الشيخ في آخرها ما معناه: قرأ عليّ فلان هذا الكتاب قراءة بحث و تدقيق. إلى آخره..."[1].

وبناء على هذه النقاط والملاحظات والتسليم بمفادها نستطيع أن ننكر هذا التفصيل ونعتبر هذا الشكل من التعويض صحيحاً في كلا شطري السند، فلا يوجد

(١) النوري، الميرزا حسين، خاتمة المستدرك، ج٩، ص٣٣٤- ٣٣٦.

فرق من حيث الحجيّة والتمامية بين أن يكون الثقة واقعاً بين المحدّث وصاحب الكتاب، أو أن يكون بين صاحب الكتاب والإمام المعصوم عليه السلام.

إشكالات وردود:

وسجلت على هذا الشكل الإشكالات التالية:

الإشكال الأول: من أساسيات هذا الشكل الفراغ من كون الرواية المراد تصحيحها هي من مرويات الراوي الثقة، ولا دليل عليه، إذ ما الذي يضمن كون الرواية المنقولة هي إحدى مروياته فعلاً، إذ لعلّها موضوعة وأن الراوي الضعيف قام بتأليفها بنفسه ثم وضع لها سنداً من تبرّعه أو نسبها إلى مصدر معروف، وحينها لن ينفعنا وجود الطريق إلى جميع كتب وروايات المصدر[1].

والجواب المناسب له:

أن المحدّثين لا يتعاملون مع الروايات بحسب صدورها في الواقع وعلم الله سبحانه، فهو علمٌ بالغيب وغير متيسّر لهم قطعاً، وإنّما بحدود ما يصل إليهم بالطرق المعهودة والمبثوثة في المصنّفات المعدّة لذلك، والتي تنقل بوساطة الراوي الضعيف كما تنقل بوساطة القوي، سواء اعتقدوا بها أم لا، أو نقلوها في كتبهم أم لا، وهذا هو ما يظهر من عبارة: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...)، ولا يزيد احتمال عدم كون الرواية من مرويّات صاحب الكتاب عن احتمال اختلاق ووضع نفس الرواية أصلاً، نعم لو كان تعاملهم مع المرويّات بحسب الفعل والواقع وعلم الغيب لكان للإشكال مجال، وقد عرفت عدمه[2].

---

(١) الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي، ص٢٩٥.

(٢) انظر: السيفي المازندراني، علي أكبر، مقياس الرواة في كليات علم الرجال، ص٢٥٩؛ كذلك: الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص١٣١- ١٣٢.

وقد يقال أيضاً: أن من مداليل (أخبرنا بجميع...) هو أن هذا هو طريق الشيخ رحمه الله إلى كل رواية وصلت إليه، سواء كان لها سند آخر صحيح أو ضعيف أو لم يكن، ممّا يعني أن كل رواية يقع فيها ذلك الثقة فهي داخلة تحت هذا الطريق ومروية به، فهي إن لم تكن من كتبه ففي كل الأحوال هي من رواياته، وبذلك تصبح هذه العبارة بمثابة الشهادة من الشيخ رحمه الله على نفي الإشكال المذكور[١].

الإشكال الثاني: أن التعويض بهذا الشكل يستلزم الدور الصريح، وتوضيحه: أن صحة الرواية تتوقف على كونها مرويّة بالسند الصحيح إلى الراوي الثقة في الفهرست، وكونها مرويّة بهذا السند الصحيح يتوقّف على أنها روايته، ولم يثبت هذا سابقاً لضعف سندها[٢].

ويلاحظ عليه:

أن روح هذا الإيراد مستلّة من الإشكال السابق ومرتكزة على تماميّته -أي على التشكيك في نسبة الرواية للراوي الثقة من جهة احتماليّة كذب الضعيف واختلاقه لهذه النسبة- ومع دفعه والجواب عنه يرتفع إشكال الدور وينحل، وذلك بإبطال التوقّف الثاني فيه[٣].

الإشكال الثالث: إن العموم الذي يذكره الشيخ رحمه الله في مشيخته موضوعه الروايات المنسوبة إلى كلّ واحد ممن يذكرهم، وهذه الإضافة لا يراد بها مجرّد وقوع ذلك الشخص في السند في رواية، فإن هذا خلاف اصطلاح إضافة الرواية

---

(١) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٤٧.

(٢) يمكن ملاحظة فكرة هذا الإشكال في: أبو الهدى الكلباسي، ميرزا بن أبو المعالي، سماء المقال في علم الرجال، ج١، ص١٢٨.

(٣) راجع: سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٤٨.

إلى راوٍ معيّن الظاهر في اختصاصه به بنحوٍ من الأنحاء وإلا لكثرت الطرق جداً، فلابد وأن يراد بالإضافة المذكورة خصوص ما ينقله عن الإمام، أو يجمعه في كتابه، أو يبدأ الشيخ رحمه الله السند به في كتابيه التهذيب والإستبصار لا أكثر[١].

ويسجّل عليه:

أ- شمول الإضافة للواقعين في سند الرواية أو عدمها خاضع للمعنى المستظهر من تعميم الشيخ رحمه الله (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...)، فإن استظهرنا منه وجوب اعتقاد الشيخ رحمه الله بنسبة الرواية للراوي ونقلها في كتبه، فالإشكال في محلّه، إذ لا سبيل لنا لمعرفة اعتقاد الشيخ رحمه الله بالنسبة بدون المذكور في الإشكال، أما لو كان استظهارنا هو كفاية وجود هذه النسبة عند الأصحاب، ووصولها إلى الشيخ رحمه الله، سواءً نقلها في كتبه أو لم ينقلها، اعتقد بها أم لم يعتقد، كفى وجود الراوي في وسط السند حتى يشمله عموم عبارة الشيخ رحمه الله. وحتى على فرض عدم كون الرواية هي ممّا جمعه الراوي في كتابه، بل كانت من كتب غيره، فبعطف الروايات على الكتب في العبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...) يصح أن تنسب إليه وتسمّى كواحدة من مرويّاته، وبالتالي ينشأ بينها وبينه نحو اختصاص، وهذا الإستظهار الأخير هو الذي تم ترجيحه عند تناول المحتملات الواردة حول العبارة في المبادئ العامة للبحث[٢]، وتفصيل الكلام يؤخذ من هناك.

---

(١) الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، أضواء وآراء، ج٢، ص٣٧٦- ٣٧٧.

(٢) في الفصل السابق، ضمن المبدأ الرابع من مبادئ البحث.

ب- العموم المستفاد من العبارة في المشيخة أو الفهرست لم يكن شاملاً مستوعباً لكل الرواة، فقد صدر بحق مجموعة منهم[1]، وبالتالي لن يترتب عليه تكثّر الطرق بنحوٍ مخلٍ وجزافي.

ج- وجود هذا الإشكال لا ينفي صحّة ما بأيدينا من شكل، غاية الأمر يحدّ من سعته، فهو أساساً موجّه للمعنى الواسع والعريض لهذا التعويض، دون الإعتراض على أصل إمكانيّته وحجّيّته، وفي الواقع هو يتناغم مع اشتراط القيد والشرط الإضافي الذي تم الحديث عنه ليس ببعيد.

الإشكال الرابع: ما الذي يحرز وصول كلّ الروايات -المراد تعويض أسنادها- للشيخ رحمه الله قبل تسجيله لعبارته في حق الرواة بالفهرست (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...) حتى تنضوي تحتها، إذ لعلّ بعضها وصلت بعد ذلك فلا تشملها العبارة، ويكفي احتمال عدم التقدّم في أي منها حتى نرفع اليد في صحّة تعويضها إلا إذا تمسّكنا بالعام في الشبهة المصداقيّة.

ويدفعه[2]:

أولاً: أن كتابه الروائي الأساسي وهو التهذيب قد شرع في تأليفه باكراً ومنذ سنيّ حياته العلميّة الأولى، حيث بدأ فيه في حياة أستاذه المفيد رحمه الله، وحينها لم يقم بتأليف الفهرست بعد، وكتاب التهذيب واسع المصادر ويعتمد على أمهات المصادر الأوليّة، وكان مثل كتاب الكافي أو الفقيه ماثلاً بين يديه، ممّا يعني وصول هذه المصادر والكتب إليه في زمنٍ متقدّم.

---

(١) أحصاها بعضهم من الفهرست بزهاء ثمانية وخمسين راوٍ. سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٤١- ٤٥.

(٢) راجع: المصدر نفسه، ص٥٢- ٥٣.

ثانياً: أن نفس العبارة وصيغتها في الفهرست يظهر منها وصول كل كتب وروايات الراوي المنسوبة إليه والمتداولة آنذاك، خاصة مع التوجّه إلى أن هدفه في الفهرست هو استقصاء أكبر قدر من المصادر والكتب.

ثالثاً: لو كان هناك بعض المصادر قد وصلته بعد تسجيله للعبارة ولا تشملها فكان عليه أن ينبّه، وحيث أنه لم يستثن ولم ينبّه فنستشف الشمول، خاصة مع ملاحظة الإرجاع العام والغير مقيّد آخر التهذيبين إلى فهارس الأصحاب وإلى فهرسته بالخصوص، وجلي أن هذا الإرجاع تم بعد تأليفه للكتابين، وهو بمثابة الشهادة منه على دخول ما لديه من مصادر وروايات تحت أسانيد وطرق الفهرست.

الإشكال الخامس[1]: أن هذا الشكل من التعويض، بل التعويض بنحوٍ عام، يبتلى بمسألة الكذب، لأننا نقوم بتبديل في رجال السند الحقيقيّين، فيتوهّم أن الرواية أخبر بها فلانٌ، والواقع أن الذي أخبر وحدّث بها هو غيره.

والجواب عنه:

أن التعويض لا يراد منه استبدال الراوي الواقعي المخبر للرواية بغيره غير الواقعي حتى يلزم منه الكذب والتقوّل، وإنما استبدال مخبرٍ واقعي بمخبرٍ واقعي آخر، وبعبارة أوضح: أننا عبر أساليب وأشكال التعويض نفتّش عن كل الطرق والأسناد الفعليّة والحقيقيّة التي رويت بها الرواية، فإذا كان أحدها -وهو السند المذكور- ضعيفاً بأحد الرواة، نستعيض عنه بالآخر الصحيح وإن لم يكن مذكوراً، لأن المحدّث حينما يورد روايةً ما قد يفضّل ذكر بعض طرقها أو واحدٍ منها فقط لنكتة يراها، مع أنه يرويها بمجموع هذه الطرق، وحينئذ لا ينحصر سند الرواية في المذكور

---

(١) لاحظ: البقشي، الشيخ عبد المحسن، علم الرجال المقارن(مقرّر درسي)، ص٦٤.

حتى يعد الذهاب إلى سندها الآخر تلفيقاً وزوراً.

فهذا الشيخ الطوسي رحمه الله -مثلاً- كثيراً ما يؤثر الطرق العالية[1] ويبثّها في كتبه ويترك البقيّة رعاية للإختصار وعدم الإطالة أو غير ذلك، مع أن المتروك أحياناً أقوى اعتباراً من المذكور، يقول صاحب الحاوي قدس سره:

"... فإنّ الشيخ رحمه الله كثيراً ما يؤثر الطريق لعلوّه مع علمه بحال رجاله، أو تحقّقه لصحّته بقرائن الأحوال، ونحن لمّا تعذّر لنا الوقوف على ذلك لبعد العهد التبس علينا ذلك في مواضع عديدة، وإنْ لم يكن للشيخ فيه شكّ ولم يحصل له لبس فلنا أنْ نأخذ الطريق إلى الرجل المشهور من الفهرست وإنْ لم يذكر له هنا طريقاً، كحمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وحريز بن عبد الله وأمثالهم.

وممّا يزيد ما ذكرناه بياناً من كون الشيخ يؤثر السند العالي غالباً وإنْ ضعف، وكونه يأخذ الأحاديث من الأصول اعتماداً على اشتهار الأصل والكتاب الّذي يأخذ منه تلك الأحاديث تكراره للمتن الواحد بأسانيد مختلفة، بعضها واضح الصحّة، وبعضها واضح الضعف، خصوصاً في كتاب الإستبصار"[2].

والخلاصة أن التعويض الذي نقبله وضمن شروطه المقرّرة لا يلزم منه ما ذكر، ولا يعدّ تغريراً بالناس وإيهاماً لهم، نعم في الصور التي لا تتم معها حجيّة التعويض، قد يكون لهذا الإشكال مجال.

---

(١) الطريق العالي هو: القليل الواسطة مع اتصاله. راجع: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الرعاية لحال البداية في علم الدراية (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١)، ص١٨٣؛ وعن صاحب الرسائل قدس سره: **"المدار في العلو -على ما عن الأكثر وهو المعلوم من الشيخ في كتبه نقلاً- على قلّة الوسائط طولاً..."**. انظر: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ص٢١٦ (بالهامش).

(٢) الجزائري، الفاضل عبد النبي، حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج٤، ص٤٨٠؛ أيضاً: المازندراني الحائري، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال، ج٧، ص ٤٩٦.

تنويه:

ما مر من عرض وتصوير لكيفيّة الرجوع إلى الفهرست والإستعاضة بما فيه من طرق لا يمثّل تمام الموارد التي يتم الإستفادة منها من خلاله، بل هناك عدّة أشكال أخرى ترتكز في بعض مفاصلها على طرق الفهرست غير ما تقدّم، وسيذكر أغلبها -إن شاء الله- ضمن الأساليب التعويضية القادمة.

٢- تعويض طرق التهذيبين ببعضهما البعض:

ويتم عبر الإستعانة ببعض طرقهما في رفع نقطة الضعف عن البعض الآخر، أي: تعويض ما في التهذيب بالتهذيب أو الإستبصار، وتعويض ما في الإستبصار بالإستبصار أو التهذيب، وذلك لوحدة الطرق بينهما واتحاد مشيختهما، ممّا يصيّرهما من جهة المصادر والطرق في قوّة المصنّف الواحد.

وقد وجدت لتقريب هذه الطريقة وضمن هذا الإطار محاولتان:

المحاولة الأولى: ردّ المتروك من الطرق إلى المذكور:

وذلك في الموارد التي يترك فيها الشيخ رحمه الله ذكر الطريق إلى أصحاب المصنّفات في بعض الروايات ولا يشير إليه في مشيخته، إلا أنه يذكره ضمن أسانيد روايات أخرى، فنحمل السند المذكور على المتروك لنعوّض به طريقه المرمي بالضعف بسبب الإرسال، يقول سيّد الفوائد قدس سره حول هذا الإطار:

"ولاستعلام الواسطة المتروكة طريق آخر: هو رد المتروك إلى المذكور، بأن يثبت للشيخ -مثلاً- في أسانيد الكتابين طريق إلى صاحب الأصل أو الكتاب، فيحكم بكونه طريقاً في المتروك. وبمثله يمكن تحصيل الطرق المتروكة في (الكافي) وغيره من كتب الحديث،

وتصحيح أكثر الروايات المروية فيها بحذف الأسناد لوجود الطرق الصحيحة إلى رجال السند في تضاعيف الأخبار"[١].

وأفصح عنه أيضاً صاحب الرسائل تتّئُ بشيء من الزيادة في البيان، وذكر معه الوجه المساعد عليه، حيث قال:

"إنه يمكن تحصيل الطريق المعتبر في الفقيه والتهذيبين على تقدير عدم ذكر الطريق أو ضعفه بحمل المحذوف على المذكور، بالإجتماع أو التفريق على تقدير تعدّد الطريق المذكور، وكذا تعدّد الطريق المحذوف، مثلاً لو روى الشيخ في موضعٍ عن الحسن بن محبوب بطريقٍ معتبر أو بطريقين صحيحين، وروى عنهم في موضعٍ آخر، أو موضمين آخرين على وجه الإرسال، مع عدم ذكر الطريق في المشيخة، يمكن حمل المحذوف في الموضع الآخر أو الموضعين الآخرين على المذكور أو المذكورين بالإجتماع أو التفريق على الأخير، والوجه مساعدة الظن، ولا سيّما لو تكثّرت موارد الذكر. ويرشد إليه أن الحكم بالحذف في الكلام بقرينة المذكور في الكلام في كلام النحويين غير عزيز، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[٢]..."[٣].

المثال التطبيقي:

أن ترد هذه الرواية في التهذيب:

«حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ...»[٤].

---

(١) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجاليّة، ج٤، ص٧٦.

(٢) سورة التوبة: ٦.

(٣) أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٦٩، رقم(٩٢١) ٣٤.

وابتداء سندها باسم حمّاد -الذي هو حمّاد بن عيسى- يعني أنها أخذت من كتابه، ولكن إذا رجعنا إلى مشيخة التهذيب لا نجد فيها ذكراً للطريق إليه، ممّا يجعل حكم هذه الرواية هو الإرسال ما لم نظفر بمَخلَص نعالج به هذه المشكلة، وبعيداً عن اللجوء إلى الفهرست نطبّق فكرة إرجاع المتروك إلى المذكور، وحاصلها أن نجول النظر في سائر روايات التهذيب التي بها إسناد صحيح إلى حمّاد، فنستعين به على التعرّف على الطريق المجهول أو المتروك في روايتنا، ولحسن الحظ أن الشيخ رحمه الله كرّر كثيراً مجموعة من الأسناد جميعها تتّصل بحريز، ومن جملتها هذا السند:

"أخبرني الشيخ أيّده الله(المفيد)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد(بن قولويه)، عن محمد بن يعقوب(الكليني)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن زرارة بن أعين..."[1].

وهو سندٌ معتبر[2]، فنستطيع أن نعتمد عليه في استعلام الطريق المفقود من سند الرواية المذكورة، وبذلك يرتفع إرسالها.

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص٨ رقم(١٢) ١٢؛ وص٢٨، رقم(٧١) ١٠؛ وص٥٤، رقم(١٥٤)٣؛ وص٦١، رقم(١٦٨) ١٧؛ وص٧٧، رقم(١٩٥) ٤٤؛ وغيرها كثير.

(٢) وذلك بالتغلّب على مشكلة إبراهيم بن هاشم الذي لم يرد في حقّه توثيق خاص، وأمره سهل. راجع: الإسترابادي، محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ج١، ص٣٨٤- ٣٩٠؛ كذلك: البارفروشي المازندراني، محمد حسن بن صفر، نتيجة المقال في علم الرجال، ص٤٣٤؛ أيضاً: المامقاني، عبد الله بن محمد حسن، تنقيح المقال في علم الرجال، ج٥، ص٨١

النظر في حجيّتها:

ينبغي التوجّه في هذه المحاولة وعند التعرّض لمدى توفرها على الدليل والبرهان القويم إلى أنها أحياناً تذكر ويراد بها ما يقوم به الشيخ الكليني رحمه الله كثيراً في الكافي، وهو أن يذكر رواية بسند تام، ثم يعقبها بأخرى مختزلة السند، وذلك للإشارة إلى أن طريق الرواية الأولى هو بعينه الطريق إلى الثانية، ولكن تحاشياً للتكرار أو لهدف يرتئيه يحذفه من التالية اعتماداً واتكالاً على الإتيان به في السابقة، فيصبح حال المتروك من الطريق في حكم المذكور، ولا كلام لنا مع هذا الشكل من الإرجاع، ولا نقاش في حجيّته وصحّته، بل هو في الواقع ليس من أقسام التعويض، ولكن أحياناً أخرى -وهو المهم في محل كلامنا- يراد بها الرجوع إلى السند المذكور لتعويض المتروك ولو من مواضع بعيده وأبواب متفرّقة، لم يقم الشيخ رحمه الله بينها قرينة أو علامة يفهم منها أن سنده في المتروك هو عين سنده في المذكور، ففي هذه الحالة هل يمكننا أن نحظى بمستمسك يكفل الحجيّة والصحّة لهذا الشكل من التعويض أم لا؟

ربما يقال أن الدليل موجود، وهو غلبة الظن، ويؤيّده أن أسلوب الذكر تارة والحذف تارة أخرى هو بنفسه إيحاء وتلويح على الإرجاع، وهو شائع في الإستعمال.

ولكن يُردُّ أن هذا الظن لا يفيد أكثر من الإستقراب، وهو غير كاف للتثبّت من الطريق، إذ لعلّ هذه الرواية المتروك طريقها قد وصلت بطريق مغاير لذاك المذكور، والفرض أن في المشيخة لم يذكر الطريق إلى هذا الراوي حتى نرى هل يوجد فيه ما يدل على الإستيعاب والشمول لكل رواياته وكتبه، وبالتالي لا يسعنا لمجرّد تطرّق الظن وتراكمه أن نصحّح هذا التعويض.

فإن قلت: هذا إذا لم يكن تكرّر الطريق بكثرة، أما معه فلا موجب للشك والإرتياب في المسألة، وبروز احتمال وجود طريق خاص للرواية غير المذكور.

فإنه يُجاب: كثرة التكرّر لوحدها ليست أمارة على انحصار الطريق ما لم تنظم إليها قرينة أخرى دالة على المطلوب، نعم التكرار الكثير لسندٍ صحيحٍ واحدٍ فقط غير متعدّد، أو لعدّة أسناد ولكنّها كلّها صحيحة ينفع في تراكم وزيادة الإحتمال المؤيّد لتتميم صحّة هذا التعويض، وحينئذٍ قد نستطيع في بعض الفروض الإستثنائيّة إذا وجدت معه بعض القرائن الأخرى المتمّمة أن نقبل بصحة تطبيقه، وذلك جمعاً بين وجود هذه القرائن من ناحية ومن تصاعد درجة الإحتمال الناشئ من التكرار من ناحية أخرى.

يقول سيد الفوائد تتمّن تعقيباً على هذه المحاولة وهو تتميم لكلامه السابق:

"وليس شيء منها بمعتمد، إذ قد يختص الطريق ببعض كتب أصحاب الحديث، بل ببعض روايات البعض كما يعلم من تتبع الإجازات والرجال، ويظهر من أحوال السلف في تحمل الحديث. فلا يستفاد حكم الكل من البعض، لكنه لا يخلو من التأييد خصوصاً مع الإكثار"[1].

المحاولة الثانية: طريقة المحقّق الأردبيلي تتمّن:

وهي التي تنبّه لها المتتبّع الضليع المحقّق محمد علي الأردبيلي تتمّن، تلميذ العلامة المجلسي رحمه الله وصاحب الكتاب الذائع الصيت (جامع الرواة)، وأفرد لها رسالة خاصّة عنونها بـ(رسالة تصحيح الأسانيد)، ولكن لم تصلنا، والواصل منها هو تلخيصها من قبل نفس المصنّف في خاتمة كتابه المذكور[2]، بالإضافة إلى ما

---

(١) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجاليّة، ج٤، ص٧٦.

(٢) الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج٢، ص٤٧٣- ٤٧٤.

لخّصه منها أيضاً صاحب المستدرك تتئُّ[1]، وللوقوف عليها وعلى خلفيّاتها نورد عين كلام المحقّق تتئُّ وهو يشرح طريقته والداعي إليها، فهو أبلغ للوصف وإن طال، فيقول:

"وبعد فيقول الفقير الضعيف مؤلف هذا التأليف انى لما نظرت إلى أقوال علماء الرجال رضوان الله عليهم في هذه الفايدة رأيت أنهم لم يذكروا طرق الشيخ تتئُّ جميعاً بل ذكروا منها قليلا في غاية القلة وما ذكروه لم يكن مفيداً في أداء المطلوب من هذه الفايدة أردت أن أذكر جميع طرقه رحمه الله تعالى بحيث لا يشذ منها شيء حتى يكون وافياً في أداء المطلوب. إلى أن انتهت هذه الإرادة إلى تأليف رسالة على حدة فألفتها وجعلتها موسومة بتصحيح الأسانيد وأنا أذكر تحت هذه الفايدة مجملها ومنتخبها وأذكر ديباجتها بعينها وهي هذه:

أما بعد فيقول أضعف عباد الله الغنى حاجي محمد الأردبيلي عفى الله عن سيئاته وأفاض عليه من سحايب فيوضاته انى كنت حين المقابلة وأخذ الأحاديث قد ألزمت على نفسي أن أمعن النظر أولاً في سند الأحاديث وأميز صحيحها من ضعيفها وحسنها من موثقها ومعلومها من مجهولها ثم بعد ذلك أبذل الوسع وأصرف الجهد وأطلق عنان جواد الجد في ميادين الدرك إلى فهم رموزها ورفع النقاب عن وجوه خرايد أبكارها واخذ الدرر العالية عن عقود قلايد نحورها فقوى عزمي على ذلك من وجه الاقتدار فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار قدس الله روح مؤلفهما ورفع في فراديس الجنان قدره بما بذل الجهد فيهما فرأيت الشيخ رحمه الله تعالى يذكر مجموع السند في أوايل الكتاب ثم يطرح ابتداء السند لأجل الاختصار ويبتدى بذكر أهل الكتب وأصحاب الأصول ويذكر في المشيخة والفهرست طالباً لإخراج الحديث من الأرسال طريقاً أو

---

(١) النوري، الميرزا حسين، خاتمة المستدرك، المقدّمة، ص٥١.

طريقين أو أكثر إلى كل واحد منهم ومن كان مقصده الاطلاع على أحوال الأحاديث فينبغي له أن يطمح نظره إلى المشيخة ويرجع إلى الفهرست وانى لما رجعت إليهما ألفيت كثيراً من الطرق الموردة فيهما معلولاً على المشهور بضعف أو جهالة أو إرسال وأيضاً رأيت الشيخ رحمه الله تعالى يروى الحديث عن أناس أخر معلقاً وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق ولم يبال الشيخ قدس الله روحه بذلك لكون الأصول والكتب عنده مشهورة بل متواترة وانما يذكر الأسانيد لاتصال السند ولذا تراه لا يقدح عند الحاجة إليه في أوايل السند بل انما يقدح فيمن يذكر بعد أصحاب الأصول لكن المتأخرين من فقهائنا رضوان الله عليهم يقولون حيث إن تلك الشهرة لم تثبت عندنا فلا بد لنا من النظر في جميع السند فبذلك أسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين عن درجة الاعتبار وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة أنه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ رحمه الله تعالى قوياً وقرينة للمتأخرين والاعتبار لكانت تلك الأحاديث الغير المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة ولمن أراد الاطلاع على طرق هذين الكتابين منهلاً مروية كنت أفتكر برهة من الزمان في هذا الأمر ومتضرعاً إلى الله سبحانه ومستمداً من هداياته وألطافه التي وعدها المتوسلين إلى جنابه بقوله ﴿والَّذينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهدِيَنَّهُم سُبُلَنا﴾ إلى أن ألقى في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب والاستبصار لعل الله يفتح إلى ذلك باباً فلما رجعت إليهما فتح الله إلى أبواباً فوجدت لكل من الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما أكثرها موصوفة بالصحة والإعتبار فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية والإستبصار وليكون عوناً وردءاً للناظرين في الأخبار مدى الأعصار ثم اكتفيت في جمعها لاطمينان القلب وحصول الجزم للناظرين إليها على ضبط قدر قليل منها لان المنظور فيما نحن فيه الاختصار فنظرت أولا إلى الفهرست والمشيخة فكتبت الطريق الذي يحكم من غير خلاف بصحته والطريق الذي

يحكم من غير خلاف بضعفه وفي الطريق الذي كان خلافياً ولم أقدر على ترجيحه كتبت اسم الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه حتى أن الناظر فيه يكون هو الذي يرجحه ثم كتبت تحت كل واحد من الطرق الضعيفة والمرسلة والمجهولة الطرق الصحيحة والحسنة والموثقة التي وجدتها في هذين الكتابين وأشرت إلى أنها في أي باب و أي حديث من هذا الباب حتى يكون للناظر مبرهناً ومدللاً وله إلى مأخذه سبيلاً سهلاً وبذلت الجهد وصرفت الوسع فجاء كتابي هذا بحمد الله سبحانه وتعالى وافياً شافياً..."[1].

المثال والتوضيح:

وطريقته هذه التي سردها تلتقي مضموناً على وجه التقريب مع المحاولة السابقة إلا أنها تختلف معها اختلافاً يسيراً، وهو ما سيلحظ من خلال التوضيح والشرح الذي ساقه المحقّق البصير السيد البروجردي ﵀ حول مفادها، فيقول في معرض تقديمه على كتاب (جامع الرواة) واصفاً لفكرة تصحيح الأسناد للأردبيلي ﵀:

"ونقول أما استنباط الطرق المعتبرة إلى أرباب الكتب والأصول من وقوعهم في أسانيد التهذيبين فمنشأه أنه إذا رأى في سند من أسانيدهما صاحب كتاب أو أصل استظهر أن الحديث المروى بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل، وأن الرواة الذين توسّطوا في سنده بين الشيخ وبينه رووا هذا الحديث عنه بسبب روايتهم لجميع ما في كتابه من الروايات، ولذلك إذا رأى أن الشيخ﵀ روى عن هذا الرجل روايات أخر وبدأ بذكره في أسانيدها ولم يذكر في المشيخة والفهرست إليه طريقاً، أو ذكر إليه طريقاً ضعيفاً على المشهور حكم بصحتها لما وجده من الطريق الصحيح أو المعتبر إلى كتابه.

---

(١) الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج٢، ص٤٧٣- ٤٧٤.

مثلاً روى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن علي بن الحسن الطاطري قريباً من ثلاثين حديثاً بدأ بذكره في أسانيدها، وقال في المشيخة: «وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبه، عن علي بن الحسن الطاطري»[1]، وهذا طريق مجهول عندهم بابن كيسبه وبابن الزبير، ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات.

وروى في كتاب الحج أربع روايات سندها هكذا: موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبى منصور ومحمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان الخ، وموسى بن القاسم ثقة، وطريق الشيخ إلى كتابه في الحج صحيح، فلما رأى المصنف هذه الروايات الأربع قال في مختصر الرسالة: وإلى علي بن الحسن الطاطري فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست، وإلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطواف قريباً من الآخر بستة عشر حديثاً[2]، وفي الحديث الستين[3]، وفي باب الخروج إلى الصفا في الحديث الحادي والستين[4]، وإلى علي الجرمي[5] صحيح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في الحديث السادس[6]. انتهى.

فزعم قدس سره أن هذه الأحاديث الأربعة كانت في كتاب علي بن الحسن الطاطري، وكان موسى بن القاسم راوياً لها ولجميع كتاب الطاطري عنه، فحكم بأن الشيخ روى..."[7].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٥، ص١٣٩، رقم (٤٥٩) ١٣١.

(٣) المصدر نفسه، ج٥، ص١١٨، رقم(٣٨٧) ٥٩. ويبدو أن الصحيح هو الحديث التاسع والخمسون.

(٤) المصدر نفسه، ج٥، ص١٦١، رقم (٥٣٦) ٦١.

(٥) علي الجرمي هو نفس علي بن الحسن الطاطري بحسب الظاهر. راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج٢٣، ص٧٥.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٩٨، رقم(١٠٠٨) ٦.

(٧) الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج١، ص٦-٧ (المقدّمة للسيّد البروجردي قدس سره).

أي أن الأردبيلي تتئُّ عندما رأى سند الروايات الأربع كالتالي: موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان... إلخ.

اعتبر ثلاثة أمور:

الأوّل: أن الطريق إلى الطاطري يمر عبر طريق موسى بن القاسم.

الثاني: أن موسى بن القاسم يروي الروايات الأربع من كتاب الطاطري وليس من كتاب درست أو غيره.

الثالث: أن موسى بن القاسم يروي كل كتاب أو كتب الطاطري ورواياته من غير اقتصارٍ على الروايات الأربع فقط.

ثم لمّا راجع طريق الشيخ رحمه الله في المشيخة لموسى بن القاسم وجده كالآتي:

"وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (المفيد)، عن أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (الصدوق)، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله، عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد (ابن عيسى الأشعري)، عن موسى بن القاسم"[(١)].

وهو طريق تام صحيح، فرجاله من الثقاة والمعتمدين، ولا يضر وجود الفضل بن غانم فيه بحكم جهالته، فاشتراك أحمد بن محمد بن عيسى معه في النقل عن موسى بن القاسم يدفع الخلل وفيه الكفاية.

فاستفاد من ضم هذا الطريق الصحيح إلى موسى بن القاسم في المشيخة إلى ذاك المقدار الذي استنبطه من روايات التهذيب في الحصول على طريقٍ جديدٍ إلى

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ١٠، (المشيخة) ص٨١

كتب الطاطري، وحينها يعوّض به طريق المشيخة الضعيف إلى الطاطري، وتدخل بفضله جميع الروايات القريبة من الثلاثين التي ابتدأها الشيخ رحمه الله باسمه في حيّز الإعتبار والصحّة.

التقييم العلمي لها:

وهذه المحاولة بالرغم من كونها سابقة تسجّل باسم المحقّق الجليل الأردبيلي قدس سره، إلا أنها بحسب الظاهر لم تلق رواجاً وقبولاً واسعاً لدى الأوساط العلميّة وكبار العلماء الرجاليّين رحمهم الله، وإن ثُمّنت كجهدٍ وبَذْلٍ مشكورٍ لصاحبها، فمن ذهب إلى عدم الحاجة إلى نقد الطرق والمشيخة -وأن الكتب والأصول كانت معلومة ومشهورة ولا معنى لملاحظة أفراد السند إليها- هم في غنىً عن هذه المحاولة، ومن ذهب إلى وجوب نقد الطرق وما يترتّب عليها لم يقبل بها لعدم تماميّة أركانها في نظره، وبهذا النحو عزّ المؤيّدون والمتبنّون لفكرتها.

وعلى كل تقدير، فعند وضع هذه الطريقة على كفّة الميزان يمكن أن نوجّه إليها المؤاخذات التالية:

١- إثبات أن الروايات الأربع قد أخذها موسى بن القاسم من كتاب الطاطري لا غير دعوى تفتقر إلى الدليل، إذ كما يحتمل أخذها منه كذلك يحتمل أخذها من كتاب الذي قبله كدرست أو ابن أبي حمزة أو ابن مسكان، ويصبح الطاطري حينئذٍ مجرّد واسطة لنقلها لا أكثر، بل ربمّا لا تكون مأخوذة من كتابٍ أصلاً، كما لو تناقلت بالمشافهة راوٍ عن آخر حتى وصلت ليد موسى بن القاسم فأودعها في كتابه.

٢- لو تنزّلنا وقبلنا، بل جزمنا أن الروايات الأربع قد استقاها موسى بن القاسم بالفعل من كتاب الطاطري، فهل هذا يساوق القول بأن جميع كتاب أو كتب وروايات الطاطري قد رواها موسى بن القاسم؟! ألا يمكن أن نحتمل أن ابن القاسم قد عني بنقل مجموعة من روايات الطاطري فقط وهي المرتبطة بباب الحج مثلاً؟ أو أنه اختصّ بما رواه الطاطري عن درست أو ابن أبي حمزة وأضرابهما[1]؟ ولهذا نجد السيد البروجردي رحمه الله قد رصد هذه المؤاخذة على المحقّق رحمه الله، وعلّق على طريقته قائلاً:

"فزعم رحمه الله أن هذه الأحاديث الأربعة كانت في كتاب علي بن الحسن الطاطري، وكان موسى بن القاسم راوياً لها ولجميع كتاب الطاطرى عنه، فحكم بأن الشيخ روى، وهذا استنباط ضعيف، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنه كانت هذه الروايات مأخوذة من كتاب درست بن أبى منصور ومحمد بن أبي حمزة أو من فوقهما وروى موسى بن القاسم ذلك الكتاب عن الطاطرى عن درست أو من فوقه ولم تكن تلك الروايات مذكورة في كتاب الطاطرى أصلاً، إذ ليس كل من روى كتاب شيخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشيخ في كتاب نفسه، وعلى فرض أنها كانت مذكورة في كتاب الطاطرى لا يلزم أن يكون موسى بن القاسم روى عنه غيرها مما لم يكن في كتاب درست بن أبى منصور"[2].

٣- لا نستطيع بمجرّد رؤية طريق لرواية إلى مصنِّف أخذت من أحد كتبه أن نعتبره طريقاً عاماً لغيرها من رواياته التي بنفس كتابه فضلاً عن اعتباره شاملاً لكل كتبه ورواياته الأخرى قاطبة، إذ مع عدم وجود قرينة -كأن

---

(١) راجع: دقيق العاملي، معين حسن، السوانح العامليّة في تنقيح القواعد الرجاليّة، ج١، ص١٣٦-١٣٧.

(٢) الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج١، ص٧ (المقدّمة للسيّد البروجردي رحمه الله).

يضمّن الشيخ رحمه الله مع ذكر طريقه إليه عبارة: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان)- تدل على الشمول لا يمكن لنا التثبّت أن سائر الروايات أو الكتب الأخرى هي واصلة عبر هذا الطريق، وما أكثر الطرق المبثوثة في المشيخات أو الفهارس التي تختص بكتاب أو بقسم من كتب الراوي، بل أحياناً تقتصر على بضع روايات محدّدة، فبملاحظة ذلك كيف يتسنّى لنا الجزم بالشمول لمحض رؤية سند واقعٍ في رواية، وإن تكرّر أحياناً بمرّات، ما لم يشكّل قرينةً معتداً بها صالحة للتوجيه والإفادة بالإستيعاب؟

وهذه المناقشات مبنيّة طبعاً على ما فهمه ووضّحه السيّد البروجردي قدس سره من المحاولة، وإلا فالمحقّق الأردبيلي قدس سره لم يشر إلى الأمور الثلاثة المذكورة، وإن كانت تعدّ من ملازمات كلامه.

والنتيجة النهائية لهذه المحاولة هي كسابقتها ليست تامّة الحجيّة لوحدها، أما إذا أسعفتها القرائن الواضحة فربما تصح على بعض الفروض، ولكن صحّتها مترتّبة على وجود القرائن لا على نفس المحاولة.

٣- تعويض طرق الصدوق رحمه الله ببعضها البعض:

لا نجافي الحقيقة إذا قلنا أن العمدة والثقل الرئيسي لنظريّة التعويض يتمحور حول كتب ومصنّفات الشيخ الطوسي رحمه الله، سواء كانت الحديثية أم الرجالية، ومنها كانت بداية النشوء، وإليها ترجع باقي أشكال التعويض في المصنّفات الأخرى استفادةً ومحاكاةً، وبالتالي إذا أردنا التعرّف على أساليب تعويض طرق الشيخ الصدوق رحمه الله ببعضها البعض لن نبارح الأنماط والأفكار الفارطة التي بحثت حول طرق الشيخ رحمه الله بعضها ببعض، والشروط هناك هي عين الشروط هنا، والمناقشات

والردود الواردة في تلك الأشكال تساق بنفس المنوال في موضعنا الحالي أيضاً، إلا أن التعويض في طرق الشيخ الصدوق رحمه الله مجابه بعدّة إشكالات زائدة على ما مضى، وذلك أمرٌ طبيعيٌ ناتج من جملة الفوارق التي بين كتب الشيخ رحمه الله وكتب الصدوق رحمه الله، وحتى تتضح الصورة أفضل، نذكر أساليب التعويض المحتملة تحت هذا العنوان، وأبرز ما نالها من اعتراضات والنقاش فيها.

الأنماط المتصوّرة لهذا التعويض:

يمكن لنا -وبالإستعانة بالنماذج السابقة- في مقام البحث عن أنماط التعويض لطرق الشيخ الصدوق رحمه الله فيما بينها أن نتصوّر الأشكال التالية:

١- تعويض تمام طريق الصدوق رحمه الله في الفقيه بطريقه الذي بفهرسته.

٢- تعويض تمام طريقه الذي في مصنّفاته الأخرى غير الفقيه بمشيخة الفقيه أو بفهرسته.

٣- تعويض المقطع الأوّل الضعيف من أسناده في سائر كتبه الروائيّة.

٤- رد المتروك من طرقه إلى المذكور منها في سائر كتبه، وبالخصوص الفقيه.

والتصوّر الرابع سبق وأن تمّ البحث في حجيّته -قريباً ضمن المحاولتين المتقدّمتين- وأنها غير تامة، فلا يحتاج إلى إعادة.

والأوّل يتوقّف على وجود كتاب فهرستي بالفعل للشيخ الصدوق رحمه الله، وهو وإن أشير إلى وجوده بنحوٍ من الأنحاء[1]، إلا أنه مفقود الأثر اليوم، وبالتالي حتى لو تمّت

---

(١) إذ قد يلمح ذلك من قول الصدوق رحمه الله في مقدّمة الفقيه: "... وَغَيْرِهَا مِنَ الأُصُولِ وَالمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرُقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرِسِ الكُتُبِ الَّتِي رُوِّيتُهَا عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلافِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ...". انظر: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤.

حجّيّته وقبلت فلن يعدّ نافعاً لنا بشكلٍ عملي.

والثاني يصحّ بالشروط الآنفة التي ذكرت في تعويض طرق التهذيبين بالفهرست، ولكن عملياً تتم هنا بالرجوع إلى مشيخة الفقيه فقط دون فهرسته لعدم وصوله لنا كما ألمح.

أما الثالث، فهو كذلك تام الحجيّة على غرار ما تقدّم من شروط وقيود في طرق الشيخ رحمه الله، بمعنى أنه مع وجود ضعف في المقطع الأمامي لسند إحدى الروايات وكان بعد نقطة الضعف يوجد ثقة، وللصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته، يمكننا أن نعوّض المقطع الضعيف من سند الرواية بذلك الصحيح الذي للثقة، لينشأ لنا سندٌ مركّب جديد لا تمرّ به نقطة الضعف فتصحّح معه الرواية.

وعندئذٍ نظفر بمحاولتين صحيحتين للتعويض في هذا المورد، ولكن ظهرت في البين بعضُ التساؤلات أو الإشكالات ربما تعارض تماميّة التعويض فيه، وهي كالتالي:

كما أنه يمكن استفادته مما ذكره الشيخ رحمه الله في فهرسته عند ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد أن للشيخ الصدوق رحمه الله فهرستاً وكان في متناوله، حيث قال: "زيد النرسي، وزيد الزراد. لهما أصلان، لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وقال في فهرسته: لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: هما موضوعان...". راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص١٣٠، ترجمة رقم [(٢٩٩) ٢، و(٣٠٠) ٣]؛ كذلك: الطهراني، الآقا بزرگ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١٦، ص٣٧٤، رقم ١٧٣٨.

هذا والغريب أنه لا يوجد إلى هذا الفهرست مزيد ذكرٍ وعناية من قبل الأعلام، حتى الشيخ رحمه الله نفسه لم يذكره ضمن أسماء الكتب التي دوّنها في ترجمة الصدوق رحمه الله، بل ذكر أن له كتاب الرجال ولم يتمّه، وكتاب المصباح لكل واحد من أهل البيت عليهم السلام، وفيه ذكر من روى عنهم عليهم السلام، ونفس الشيء فعل النجاشي رحمه الله أيضاً. راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٢٣٧- ٢٣٨؛ أيضاً: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٣٩٠- ٣٩١.

الإشكالات الرئيسيّة الواردة عليه:

الإشكال الأوّل: أن المبرّر لصحّة التعويض في طرق الشيخ الطوسي ﷺ موجود، وهو إرجاعه وإحالته في التعرّف على الطرق وتصحيحها إلى فهرسته وإلى فهارس الأصحاب، أما الشيخ الصدوق ﷺ فلم يعهد له ما يشبه هذا الإرجاع، وحينئذ تقتصر فائدة مشيخته على روايات الفقيه لا غير ولا تتعدّى إلى غيره.

ويدفع بما ردّد قبلاً:

بأن صحّة التعويض لا تتوقّف على الإرجاع، وليس هو من شروطها، ومتى ما عرفنا أن الطريق الكذائي هو عام وشامل لكل كتب وروايات الراوي الفلاني دون اقتصار على جملة منها أو كتاب معيّن أو مجموعة خاصة بمصنّف دون غيره، يكفي هذا المقدار في الإستفادة منه في سائر الموارد وفي شتى المصنّفات، وسبق أن عرضنا رأي سيد الفوائد ﷺ حول هذا الشأن، من أن نفس ثبوت طريق المحدّث إلى راوٍ هو بمنزلة الإرجاع إليه، يقول ﷺ: "... مع أن ثبوت تلك الطرق له(الطوسي ﷺ) في معنى الإحالة عليها(الطرق) فيما رواه في الكتابين وغيرهما. فلا يتوقف على التصريح بها(الإحالة)"[1].

الإشكال الثاني: أن الشيخ الصدوق ﷺ لم يصرّح في كتابه الفقيه أنه يبدأ السند بأصحاب الكتب كما نبّه على ذلك الشيخ ﷺ، فقد يبدأ بهم وقد يبدأ بغيرهم، وكذلك الحال بالنسبة لمصنّفاته الحديثية الأخرى كالتوحيد أو الخصال أو المعاني، فلا ننتفع بمعرفة طرقه إلى أصحاب الكتب في التعويض بالتصوّر الثاني على أقل التقادير.

---

(١) بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥.

وقد يجاب بما حاصله:

أ- أن هذا خلاف ما ينساق من قول الصدوق رحمه الله مطلع الفقيه: "وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ وَ..."[١].

ولكن يُردّ:

أنه لا ملازمة بين أخذ الروايات من كتب مشهورة وبين الإبتداء باسم صاحبها أوّل السند.

ب- أن هذا بعيدٌ جداً لا يصار إليه إلا مع الدليل، فإن الظاهر المتعارف هو البدأة بصاحب الأصل أو الكتاب -إذا كان النقل من أصله أو كتابه- ويذكر بعده بقيّة السند إلى المعصوم عليه السلام[٢].

ويجاب:

إن هذا الظهور إن كان ناشئاً من مجرّد عبارة الصدوق رحمه الله في مقدّمة الفقيه فهو قاصرٌ عن الدلالة على المراد، إلا بالقول بالملازمة وهي مرفوضة ومفقودة من الأساس، وإن كان ناشئاً من التتبّع العملي لإسلوب الصدوق رحمه الله في كتابه فهو أوّل الكلام.

ولكن الإنصاف، إن الإبتداء باسم صاحب الكتاب لا يخلو من تأييد وقرب، خاصةً مع ملاحظة الهدف من تأليف مشيخة الفقيه والتي يعبّر فيها بأسلوب: (وما كان في الكتاب عن فلان فقد رويته عن فلان)، حيث تتوقّف الفائدة العظمى منها

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣.

(٢) الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، ج١، ص١١٤- ١١٥.

على إمكانية الإهتداء والوصول السهل إلى المصدر الذي أخذت منه الرواية، وهذا لا يحصل إلا بالإبتداء باسم صاحب الكتاب، وإلا ما المغنم الكبير المرجوّ وراء تأليفها إذاً؟ يقول المحقّق صاحب الرسائل تتئُّ:

"إن مقتضى قوله في المشيخة: «وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن فلان» كون فلان الأوّل مبدوّاً به في الإسناد. فالطريق إلى فلان يختص بما لو كان فلان واقعاً صدر المذكورين، ولا يتعدّى إلى ما لو كان فلان واقعاً في غير الصدر، ولا سيّما لو تخلّل الواسطة بينه وبين الصدر، بل كلّما ازدادت الواسطة يزداد وضوح عدم التعدّي..."[1].

وأما سبب عدّ ذلك مؤيّداً أو فيه قرب هو عدم الجزم الشامل المستوعب لكبرى إبتداء الصدوق رحمه الله باسم صاحب الكتاب -المأخوذ منه الرواية- لكل الموارد، فبعضها يبدو انطباق الكبرى عليه بدرجة عالية من الظهور، ولعله الأكثر، والبعض الآخر ليس بتلك النسبة من الوضوح، والنتيجة: أننا لا يمكننا من خلال التتبّع أن نخرج بلسان قاطع أو ظهور بيّن بضابطة كليّة واحدة في المقام، ولكل مورد حكمه.

ج- ما أفاده المحدّث الحرّ رحمه الله في خاتمة الوسائل عندما قال:

"فإنه يظهر منه أنه ابتدأ في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه، وإلا لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد، ولا أمكن رواية مرويات الراوي كلها بسند واحد. فإن الطرق إلى رواية الكتب، والقرائن على ذلك كثيرة:

منها: أنه صرح في أول كتابه بأن «جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع -وعد جملة من الكتب، إلى أن قال:- وغيرها من الأصول والمصنفات، التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها» انتهى. وهو ظاهر في أن هذه

---

(١) أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص٣٨٤.

الطرق إلى رواية الكتب"[١].

ويعلّق عليه:

انتظام الأحاديث في أسانيد المشيخة، أو رواية مرويّات الراوي بطريق موحّد شيء وأنه إذا ابتدأ في الفقيه بسند فهو لصاحب المصدر المأخوذة منه الرواية شيء آخر، ولا تلازم بين الأمرين.

الإشكال الثالث: يقول صاحب المجمع تَتِّنُّ:

"وأن الكتب المعروفة المعتبرة التي أخرج الصدوق روايات كتابه منها ليست هي كتب من بدأ بهم السند في الفقيه وقد ذكر جملة منهم في المشيخة، وإنما هي كتب غيرهم من الأعلام المشهورين التي منها رسالة والده إليه تَتِّنُّا، وكتاب شيخه محمد بن الحسن بن الوليد تَتِّنُّ، فالروايات الموجودة في الفقيه مستخرجة من هذه الكتب. وأما أنها صحيحة أو غير صحيحة فهو أمر آخر أجنبي عن ذلك. نعم من بدئ به السند في كتابي التهذيب والإستبصار هو صاحب كتاب يروي الشيخ ما رواه فيهما عن كتابه، على ما صرح به في آخر كتابيه"[٢].

ويتوجّه إليه:

أن هذا الكلام يتصادم مع قول الصدوق ﷺ الآنف أوائل كتابه الفقيه: **"وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبٍ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السِّجِسْتَانِيِّ وَ..."[٣].**

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٣٠(خاتمة الوسائل)، ص٢١- ٢٢.

(٢) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، ج١، ص٧٧.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣.

ومجرّد وجود تشابه بين روايات الفقيه وبين ما هو مودع في رسالة الصدوق الأب رحمه الله أو كتاب ابن الوليد رحمه الله وأمثالهما لا يدل على خرم القاعدة والخروج عن مفاد العبارة المذكورة.

أما إذا كان هذا الإشكال يرمي إلى نفس المعنى الذي يحمله الإشكال السابق عليه، فيلاحظ عليه ما أُوْرد على ذاك.

الإشكال الرابع: يظهر من عبائر مشيخة الصدوق رحمه الله اختصاص الطرق فيها بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه فقط، ولا تشمل ما رواه في الكتب الأخرى، فلا تصلح -المشيخة- حينئذٍ للتعرّف على طرق الشيخ الصدوق رحمه الله في غير الفقيه، انظر مثلاً ما قاله عند ذكر طريقه إلى عمّار الساباطي: **"كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار بن موسى السّاباطيّ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ"**(١).

ويُعقّب عليه:

أولاً: إن ذكر الطريق بهذا الأسلوب وإن كان المقصود منه توجيه النظر لروايات الفقيه، ولكن لا يراد به الإختصاص بها ونفي شموله لغيرها من الروايات في كتب الصدوق رحمه الله الأخرى، وبمعنى آخر: أن الهدف من هذه العبارة الإشارة إلى أن مجموع روايات عمّار في الفقيه هي مروية بطريق واحد وهو ....، وليس لسانها تقييد هذا الطريق بروايات الفقيه دون غيره.

ثانياً: نقل الروايات الكثيرة والمتعدّدة لراوٍ ما، وفي عناوين وحقول مختلفة، كلّها

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٢٢.

بسند واحد لا يخلو من إيحاء إلى عموميّة هذا الطريق من الصدوق رحمه الله إلى الراوي، ولا وجه لاقتصاره على مصنِّف دون آخر.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض أبرز الإشكالات بالمقام، واتضح إلينا من مناقشتها أنها إمّا غير تامة، وإما أنها لا تصلح كمعارض لتماميّة وصحّة التعويض في التصوّر الثاني والثالث من هذا القسم، وإن كان أحياناً تسهم في عدم إمكانيّة تطبيق التعويض في بعض الأمثلة، كما تمّ الإلفات إليه في ختام مناقشة الإشكال الثاني.

ثانياً: التعويض من طرق من يعاصره:

وفكرته العامّة تتمحور حول ترميم بعض الطرق الضعيفة للمحدّث بالإستعانة بطرق المعاصرين له من زملائه في الدرس وفق شروط معيّنة، وتفصيل ذلك: أن يشترك راويان في نقل كتاب من أحد المشائخ، وطريق أحدهما إلى هذا الكتاب ضعيف بينما طريق الآخر إليه صحيح، وطالما أن شيخهما واحد، وهو الذي ذكر للأوّل طريقاً للكتاب مغايراً لطريق الثاني من دون أن يشير إلى وجود اختلاف بين المنقول بكليهما، فهذا يعني تطابق كل من النسختين ووحدتهما وإلا لبيّن لهما ذلك، ويعني أيضاً إمكانيّة تعويض الطريق الضعيف بالصحيح لمآل الحال وصيرورته من باب تعدّد الطريق إلى الكتاب الواحد، والذي يكفي فيه كون أحد طرقه صحيحاً حتى يصحّ الإعتماد على الكتاب، وتصحّح بواسطته بقيّة الطرق الأخرى إليه.

وهذا النمط من التعويض له بحسب التطبيق العملي والواقع الفعلي شكل واحد فقط، وهو الآتي:

تعويض طريق الشيخ ﷺ بطريق النجاشي ﷺ

وباكورة الإشارة إليه كانت -بحدود الإطّلاع- على يد المحقّق الجليل صاحب الفوائد تتُّل[١]، وأكّد عليها بعده وبيان أجزل صاحب الرسائل تتُّل، إذ أضاف أن هذه الطريقة من التعويض يمكن تحصيلها بتوسّط بعض ممّن اشترك فيه الشيخ والنجاشي ﷺ من المشايخ ثمّ عدّدهم[٢]، واستمر الحال على هذا المنوال من الإختزال وعدم إبراز المعالم والحدود الأساسيّة لهذا التعويض -ظاهراً- حتى جاء السيد المحقّق الخوئي تتُّل وأشاح بعض الغموض الدائر حوله، وأفصح عنه بمزيد من الشرح والتوظيف العملي، حيث ضمّنه بعض أبحاثه الفقهيّة[٣]، وقرّره في معجمه الرجالي بقوله:

"... بل لو فرضنا أن طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة والفهرست ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح، وشيخهما واحد حكم بصحة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيد الله بن الغضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً: حكم بصحة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة ويستكشف من تغاير الطريق أن الكتاب الواحد روي بطريقين، قد ذكر الشيخ أحدهما، وذكر النجاشي الآخر"[٤].

---

(١) راجع: بحر العلوم، السيد مهدي، الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٥.

(٢) انظر: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجالية، ج٤، ص٢٠٣.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، ج١، ص٤٤٨ = موسوعة الإمام الخوئي، ج٢١، ص٤٧٨- ٤٧٩.

(٤) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال، ج١، ص٧٨.

إلا أن قمّة التكامل الذي وصل إليه هذا التعويض هو ما نطقت به قريحة السيّد الشهيد الصدر ﷺ حينما أفرز شروطه التي ذكرها أستاذه السيد الخوئي ﷺ وزاد عليها، وقام بتبيين الغاية منها والداعي إلى ضرورة تحصيلها، يقول ﷺ:

"الوجه الثالث: عبارة عن تعويض سند الشيخ مثلاً إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها عن ذاك الكتاب إذا كان ضعيفاً بسند النجاشي إليه مثلاً إذا كان صحيحاً، فلو فرضنا أنّ الشيخ مثلاً، روى عن عليّ بن الحسن بن فضّال حديثاً وكان في سند الشيخ إليه ضعف، وللنجاشي سند تامّ إليه فبالإمكان تعويض سند الشيخ بسند النجاشي بشرط أن يكون الشخص الّذي وقع بعد الشيخ مباشرة ثقة، ونفترض أنّ للنجاشي مثلاً، الّذي هو ثقة يوجد -من حسن الصدفة- طريقان إلى عليّ بن الحسن بن فضّال، أحدهما نفس طريق الشيخ المشتمل على الضعف، والآخر طريق صحيح، ونفترض أنّ النجاشي لم يكتف بقوله بنحو الإجمال: (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان)، بل صرّح باسم الكتب، وكذلك الشيخ، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ ﷺ قد سمّاها أيضا النجاشي، فعندئذ نبدّل سند الشيخ الّذي فيه ضعف بسند النجاشي الصحيح. والوجه في هذا الاستبدال هو أنّ ظاهر كلام النجاشي الّذي ذكر طريقين إلى كتب علي بن الحسن بن فضّال أنّ تلك الكتب نقلت له بالطريق الصحيح بنفس النسخة التي نقلت له بالطريق الضعيف، ولا يحتمل عقلائيّاً أنّ النسخة التي نقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت إلى الشيخ بنفس ذلك الطريق، فإنّ المفروض أنّ من وقع بعد الشيخ بلا فاصل ثقة، فلا يحتمل أنّه أعطى نسخة إلى الشيخ ورواها عن علي بن الحسن بن فضّال، ونسخة أخرى إلى النجاشي فرضها كذباً نفس ذلك الكتاب ورواها عنه، كما لا يحتمل عادة عقلائيّاً أنّ ذاك الثقة كانت عنده نسختان مختلفتان من ذلك الكتاب، ولم ينبّه الشيخ ولا النجاشي إلى اختلاف النسختين، أو هو لم ينتبه إلى اختلاف النسختين

مع وجودهما عنده رغم ما كان متعارفاً وقتئذ لديهم من التدقيق في متون الأخبار والقراءة والمقابلة و نحو ذلك.

و بهذا الوجه يمكن تصحيح طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال الّذي هو ضعيف بالزبيري..."[1].

شروطه الأساسيّة وأوجه حجّيته:

ويستوحى من مجموع كلام السيّدين الخوئي والشهيد الصدر قدس سرهما أن صحّة هذا التعويض ترتبط بالشروط التالية:

١- أن يشترك كلٌ من الشيخ الطوسي والنجاشي رحمهما الله في النقل عن شيخ واحد.

٢- أن يكون هذا الشيخ المباشر لهما ثقة.

٣- يوجد للنجاشي رحمه الله طريقان إلى صاحب الكتاب، أحدهما نفس طريق الشيخ رحمه الله الضعيف، والثاني طريق آخر صحيح، ويبدأ بنفس الشيخ المشترك أيضاً.

٤- أن يسمّي كل من الشيخ والنجاشي رحمهما الله بأسماء مصنّفات صاحب الكتاب، ونحرز أن ما سمّاه الشيخ رحمه الله قد سمّاه النجاشي رحمه الله أيضاً.

والوجه والغاية من الشرطين الأوّل والثاني هو التحرّز عن عدم قيام شيخهما المباشر من تزويد أحدهما بالنسخة الحقيقية للكتاب وإعطاء الآخر نسخة موهومة أو مزوّرة وما شابه ذلك، أو لكي نضمن أمانته من جهة تنبيهه لمواطن الإختلاف بين النسخ لو وجدت، أو أي جهة أخرى مؤثّرة في التثبّت والتوثّق من حال الكتاب.

---

(١) راجع: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٤٥- ٢٤٦.

أمّا بالنسبة للشرط الثالث فالغاية منه استفادة وحدة المنقول بالطريقين الضعيف والصحيح، وإلا لنبّه الشيخ الثقة المشترك إلى وجود الإختلاف بين النسختين باعتباره الواسطة في نقلهما، أو لا أقل من إشارة الشيخ النجاشي رحمه الله إلى ذلك، حيث يعدّ عدم الإلفات منهما إلى التفاوت كافياً في استكشاف تطابق النقلين.

وأما بخصوص الشرط الرابع فوجهه واضح، وهو التأكد من دخول الرواية التي ينقلها الشيخ الطوسي رحمه الله ضمن ما رواه الشيخ النجاشي رحمه الله وإلا لما صحّ التعويض، إذ ما المعيّن للإشتراك في نقلها لولا تسمية الكتب؟ فمجرّد ذكر كل من الشيخ والنجاشي رحمهما الله -في حقّ صاحب الكتاب- لعبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان) قد لا يفي بالدلالة على المراد على الإطلاق، وهو كافٍ للتنصيص على هذا الشرط.

هذا وذهب المرجع المحقّق السيّد الحائري حفظه الله إلى إمكان التنازل عن جزء من الشرط الثالث -وهو امتلاك النجاشي رحمه الله لنفس الطريق الضعيف- وإيجاد بديل له يؤدّي نفس الدور حين ينضم مع الطريق الصحيح، والبدائل التي طرحها:

أ- كفاية وجود طريق آخر للنجاشي رحمه الله يبتدئ بنفس الشيخ المباشر دون اشتراط أن يكون عين الطريق الضعيف.

ب- كفاية أن يكون الشخص المباشر لطريق النجاشي رحمه الله التام هو نفس الشخص المباشر لطريق الشيخ الطوسي رحمه الله (أي: الشيخ الثقة) بلا حاجة أصلاً إلى وجود طريقين للنجاشي رحمه الله.

ج- كفاية وجود طريق صحيح أو ضعيف للشيخ رحمه الله إلى أحد الواقعين في الطريق الصحيح للنجاشي رحمه الله بلا حاجة إلى افتراض سند آخر له[1].

---

(١) انظر: المصدر السابق، ج٣،٢٤٧(بالهامش)؛ أيضاً: الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٥٩-٦٠.

والوجه في البديلين الأوّليين: استبعاد عدم إشارة الشيخ المباشر الذي هو ثقة إلى وجود نسختين مختلفتين لو كان.

وأما الوجه في كفاية البديل الثالث فيقرّبه دامَظِلّهُ بـ:

"... نعم قد يستغنى من هذا الشرط أساساً، وذلك بتقريب أنّ ما ورد في مشيخة التهذيبين بعد ذكره جملاً من الطرق إلى المصنّفات والأصول من الإرجاع إلى الفهارس المصنّفة للشيوخ لمعرفة باقي الطرق دليل على أنّه لم تكن وقتئذ مشكلة الاختلاف في ما بين نسخ الكتب التي يكون للشيخ طريق إليها إلاّ ما ينصّ عليه، إذن فلو كان للشيخ طريق صحيح أو ضعيف إلى أحد الأشخاص الواقعين في الطريق الصحيح للنجاشي الّذي يمتلكه إلى تلك الكتب تمّ سند الحديث المطلوب بلا حاجة إلى افتراض سند آخر للنجاشي، وإلاّ فلو كان للشيخ طريق صحيح أو ضعيف إلى أحد الأشخاص الواقعين في الطريق الآخر للنجاشي الضعيف كفى ذلك أيضاً في إثبات وحدة النسختين، وبالتالي الأخذ بالطريق الصحيح للنجاشي لتصحيح سند الحديث المطلوب، و بما أنّه في مثال عليّ بن الحسن بن فضّال كان سند النجاشي الضعيف وسند الشيخ إلى كتبه واحداً، إذن فالنسختان واحدة، إذ كان يكفي لإثبات وحدة النسختين الاشتراك في شيخ واحد كما عرفت، فكيف بالاشتراك في كلّ السند؟..."[1].

وبالرغم من كون تمام المذكور في الشرط الثالث يمثّل زيادةً في الإحكام والتثبّت، إلا أن المقدار الذي ذكره المرجع السيد الحائري حفظه الله لا يخلو من متانة أيضاً.

---

(١) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٤٧ (بالهامش).

وربما أمكننا الحصول على نفس الغرض والغاية من ذكر الشرطين الثالث والرابع من دون الالتزام بحذافيرهما، وذلك عند التوجه إلى النكتتين التاليتين:

النكتة الأولى: أننا يمكننا معرفة اتحاد النسختين من خلال الاكتفاء بذكر الشيخ النجاشي رحمه الله للطريقين الضعيف -الذي هو عين طريق الشيخ رحمه الله- والصحيح من دون اشتراط أن يكون طريقه الصحيح مبتدئاً بالشيخ المشترك، وذلك ببيان: أن الشيخ النجاشي رحمه الله عندما يعدّد الطريق إلى كتاب من دون أن ينوّه إلى وجود الإختلاف بين المنقول بكل طريق فهو يشهد لنا بالتطابق ووحدة المنقول، وخاصة إذا كان الكتاب لراوٍ معروف ومصنّفاته مشهورة، فلو كانت نسخ كتبه مختلفة ومتفاوته، لعلم ذلك ولو إجمالاً.

وبالقبول بهذه النكتة يصبح الشرط الثالث مستغنياً عن ضرورة الالتزام بابتداء سند النجاشي رحمه الله الصحيح باسم الشيخ المشترك.

وبالنظر إلى ما أفادة المرجع الحائري دام ظله -آنفاً- أيضاً يمكننا إعادة صياغة الشرط الثالث بأكثر من أسلوب، ولا يضرّ ذلك طالما أن الغاية والهدف منه تبقى محفوظةً مع كلّ صياغة.

النكتة الثانية: أننا يمكننا التثبّت من دخول الرواية المراد تصحيح سندها ضمن المنقول بالسند الصحيح من دون حاجةٍ إلى التقيّد بالشرط الرابع أحياناً، وذلك عندما نستطيع استظهار هذا الأمر من بعض العبائر العموميّة كـ(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان...)، بتقريب: أن ذكر هذه العبارة من قبل الشيخين الطوسي والنجاشي رحمهما الله في حقّ صاحب الكتاب يعني أن كل الكتب والروايات المنسوبة إليه قد وصلت إليهما، وهذا تعبيرٌ عامٌ يتضمّن الإشارة إلى دخول الرواية المروية بطريق الشيخ

الطوسي رحمه الله ضمن دائرة المروي بطريق الشيخ النجاشي رحمه الله، وبه يتحقّق الغرض ويتمّ المطلوب، بل يكفي أن ترد العبارة العموميّة في طريق النجاشي رحمه الله فقط دون العكس كما هو جليٌّ وواضح.

وحينئذٍ يصبح الاحتياج إلى الشرط الرابع متفاوتاً بحسب اختلاف الموارد.

مثاله العملي:

أن ترد رواية في التهذيب -مثلاً- تبدأ باسم علي بن الحسن بن فضّال، وعند مراجعة طريق الشيخ رحمه الله إليه في المشيخة نجده كالتالي:

"وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال"[(١)].

وهو ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير بناء على عدم فلاح محاولات توثيقه[(٢)]، وإذا رجعنا إلى الفهرست نجد نفس هذا الطريق من غير تغيير، إلا أنه مذكور معه أسماء كتب علي بن الحسن بن فضال الواصلة به:

"... وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار حسنة وقيل إنها ثلاثون كتاباً، منها كتاب الطب، وكتاب فضل الكوفة، وكتاب الدلائل وكتاب المعرفة، وكتاب المواعظ، وكتاب التفسير، وكتاب البشارات، وكتاب الجنة والنار، وكتاب الوضوء، وكتاب الصلاة، وكتاب الحيض، وكتاب الزكاة وكتاب الصوم، وكتاب الرجال، وكتاب الوصايا، وكتاب الزهد، وكتاب الحج وكتاب العقيقة، وكتاب الخمس، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٥٥- ٥٦.

(٢) انظر: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج١٣، ص١٥١.

الجنائز، وكتاب صفات النبيﷺ وكتاب المثالب، وكتاب أخبار بني إسرائيل وكتاب الأصفياء، أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً و إجازة عنه"[١].

فنلجأ إلى ما يذكره الشيخ النجاشيرحمه الله من طريق إلى كتب ابن فضال -لأنه كان معاصراً للشيخ الطوسيرحمه الله ومشاركاً معه الحضور والتلقّي عند أكثر من شيخ- حيث يقول:

"... وقد صنف كتباً كثيرة منها ما وقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة والخمس، كتاب الصيام، كتاب مناسك الحج، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب المعرفة، كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، كتاب الزهد، كتاب الأنبياء، كتاب الدلائل، كتاب الجنائز، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب المتعة، كتاب الغيبة، كتاب الكوفة، كتاب الملاحم، كتاب المواعظ، كتاب البشارات، كتاب الطب، كتاب إثبات إمامة عبد الله، كتاب أسماء آلات رسول الله صلى الله عليه وآله وأسماء سلاحه، كتاب العلل، كتاب وفاة النبيﷺ، كتاب عجائب بني إسرائيل، كتاب الرجال، كتاب ما روي في الحمام، كتاب التفسير، كتاب الجنة والنار، كتاب الدعاء، كتاب المثالب، العقيقة. ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن الحسن بن فضال المعروف بـ أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام.

ويقولون إنه موضوع عليه، لا أصل له، والله أعلم ... قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة، والزكاة، ومناسك الحج، والصيام، والطلاق، والنكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرجال على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة عن ابن الزبير عن علي بن

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٣٩١) ١٨] ص١٥٦- ١٥٧.

الحسن، وأخبرنا بسائر كتب ابن فضال بهذا الطريق. وأخبرنا محمد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بكتبه"[1].

ويتضح منه أن له إلى كتب علي بن الحسن بن فضال طريقين:

الأول: أحمد بن عبد الواحد(ابن عبدون)، عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن(ابن فضال).

الثاني: محمد بن جعفر مع آخرين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن(ابن فضال).

والطريق الأوّل هو عين طريق الشيخ الطوسي رحمه الله المزبور، ويبدأ بابن عبدون، الذي هو شيخٌ للطوسي والنجاشي رحمهما الله معاً، وليكن أننا بنينا على الرأي الذاهب إلى وثاقته[2]، فنستنتج أن نسخ الكتب التي لابن فضال الواصلة للشيخ رحمه الله من ابن عبدون هي نفسها الواصلة إلى النجاشي رحمه الله منه أيضاً.

وبما أن للنجاشي رحمه الله طريقاً آخراً أيضاً إلى كتب ابن فضال، وهو موسوم بالصحّة[3]، ولم يشر إلى وجود اختلاف بين النسخ الواصلة من خلاله وبين تلك

---

(١) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ترجمة رقم ٦٧٦، ص٢٥٨- ٢٥٩.

(٢) باعتبار أن توثيقه مبنائيٌّ، وهو ليس بالأمر العسير، وقد ترحّم الشيخ رحمه الله عليه ونقل عنه في موارد كثيرة، وهو داخل في مشايخ النجاشي رحمه الله الذين ذهب البعض إلى توثيقهم جميعاً. راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقاة الرواة، ج٢، ص١٥٢.

(٣) ولا يوجد ما يتوقف فيه إلا من جهة محمد بن جعفر، ولكن أمره سهل، وذلك إما بالقول بكبرى وثاقة جميع مشايخ النجاشي رحمه الله كما ذهب إليه جمع من الرجاليين، وإمّا ببيان أنه بالإضافة إلى كونه أحد مشايخ النجاشي رحمه الله الذين تدور حولهم شبهة الوثاقة فهو لم ينقل هذه الكتب لوحده، بل نقلها في عرض آخرين منضماً معهم، والآخرون لا يقل عددهم عن ثلاثة لأنهم جمع، وجميعهم من مشايخ النجاشي رحمه الله، ولا يتصوّر أن يجتمع ثلاثة من مشايخ النجاشي رحمه الله من دون أن يكون أحدهم في الحد الأدنى من الثقات.

الواصلة بالطريق الأوّل، فنستكشف وحدة المنقول بالطريقين، وحينئذٍ لن يضر ضعف الطريق الأول بابن الزبير طالما أن الطريق الثاني للنجاشي رحمه الله هو صحيح.

وبناءً عليه إذا علمنا أن الكتب التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمه الله في فهرسته إلى ابن فضال هي موجودة من ضمن ما ذكره النجاشي رحمه الله من كتب إليه -أو لا أقل وجود اسم الكتاب المنقولة منه رواية التهذيب، أو الكتب التي ينحصر النقل منها- فستكتمل الشروط الأربعة المذكورة لهذا النمط ويمكننا حينئذٍ أن نعوّض طريق الشيخ رحمه الله الضعيف بطريق النجاشي رحمه الله الثاني الصحيح.

إن قلت[1]: أن هذا المثال لا يعدّ من صغريات هذا الشكل من التعويض، وذلك لاختلال شرطٍ من شروطه، وهو الابتداء بالشيخ المشترك في الطريق الثاني الصحيح للنجاشي رحمه الله، إذ أن الطريق الأوّل وإن اشتمل على شيخ مشتركٌ بينهما -وهو ابن عبدون- ولكنّه طريق ضعيف، والطريق الثاني وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يبتدئ بشيخٍ مشترك.

قلت: هذا صحيحٌ بناءً على الاكتفاء في عرض هذا الشكل بما يستظهر من عبائر السيّد الخوئي قدس سره، أو بما يستفاد -على أحد التقديرين- من عبارة السيّد الشهيد الصدر قدس سره[2]، أما لو بنينا على البدائل التي طُرحت للشرطين الثالث والرابع فلن يتوجّه عليه هذا الإيراد، ولن يصبح أجنبياً عن المقام.

---

(١) راجع: الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجاليّة، ق٢، ص٢٨٩.

(٢) السيد الشهيد قدس سره وإن كان يلوح من ذيل كلامه اشتراط وحدة الشيخ المشترك في كلا الطريقين -الضعيف والصحيح- ولكن استعماله لنفس هذا المثال من جهة، وعدم تنصيصه على هذا في أول كلامه وعند تسميته للشروط من جهة أخرى يولّد نوعاً من الغبش في القطع بالإشتراط، والأمر سهلٌ بعد التنازل والتوسعة التي بيّنت.

إشكالٌ وجواب:

قد يستشكل في المقام[1] بما حاصله أن صحّة هذا التعويض تتوقّف على الفراغ من كون طرق الشيخ النجاشيرحمه الله هي إلى واقع الكتب وليست إلى أسمائها، وحيث أن هذا غير ثابت، فلا يمكننا تطبيقه والإعتماد عليه، خاصة إذا ورد الطريق بصيغة (أخبرنا بكتبه) فقط من دون عطف (ورواياته) عليه، لأن الروايات لا يتصوّر فيها أنها إلى الأسماء دون الواقع بخلاف الكتب.

ولكن يجاب، أن هذه المسألة سبق البحث حولها مفصّلاً في مقدّمات الكتاب[2]، وتم إثبات أن الأصل في فهرست الشيخ والنجاشيرحمهما الله هو كون الطرق إلى واقع الكتب وليس إلى العناوين فلا نعيد، ثم أنه على أسوأ التقادير يبقى هذا الإشكال وارداً على الأمثلة التي يتردّد أو يشك في أنها إلى واقع الكتب فحسب، أما غيرها -وما أكثرها- التي يطمئن بكونها إلى المعنونات دون مجرّد العناوين فلا محلّ للإشكال فيها، وبعبارة أخرى: أن هذا الإشكال لإن تمّ فهو إشكالٌ صغرويٌ لا يمس أصل صحّة هذا النمط من التعويض.

ثالثاً: التعويض من طرق من تقدّمه عصراً:

وفرضه أن نقوم باستبدال الطريق الضعيف للمحدّث باللجوء إلى الطرق الموجودة في فهارس من يتقدّمه زماناً إذا كان بينه وبينهم اتصالٌ شاملٌ وصحيح.

والعمدة فيه شكلان:

---

(١) لاحظ: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٤٨- ٢٤٩.

(٢) في المبدأ الثالث من المبحث الخامس من الفصل الأوّل.

أ- تعويض طرق الشيخ رحمه الله بطرق الصدوق رحمه الله:

وتنسب هذه الطريقة إلى العلامة المجلسي صاحب البحار قدس سره، حينما أشار إليها في معرض تحقيقه وشرحه لسند الحديث الخامس والثلاثين من كتابه الأربعين بقوله:

"السابع: أن الشيخ رحمه الله ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمّي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنّف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبو الحسين جعفر بن حسكة القمي، وأبو زكريّا محمد بن سليمان الحمراني، كلّهم عنه»، انتهى.

فظهر أن الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق نوّر الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسندٍ صحيحٍ، فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلفات الصدوق رحمه الله ..."[1].

ويظهر منه أن قوام هذا الشكل يرتكز على شرطين:

الأوّل: أن يكون الخبر المراد تصحيح سنده هو واحدٌ ممّا وصل إلى الشيخ الصدوق رحمه الله وداخلٌ ضمن منقولاته.

الثاني: أن يكون طريق الصدوق رحمه الله إلى صاحب هذا الخبر صحيحاً وشاملاً.

---

(١) العلامة المجلسي، محمد باقر، الأربعون حديثاً، ج٢، ص٣٣٨.

مثاله التطبيقي:

ولتسليط الضوء وتوضيح فكرة العلامة ﵀ أكثر نورد المثال التالي:

نفرض أن لدينا رواية في التهذيب أو الإستبصار تبدأ باسم أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ولا يمكننا الإطمئنان بأن طرق الشيخ﵀ التي بالمشيخة تشمل هذه الرواية، وذلك لكون الطرق فيها إلى بعض روايات أو كتب أحمد بن محمد، ولو رجعنا إلى ما في الفهرست سنجد الآتي:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيي العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه، وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى"[1].

والطريق الأوّل يضعّف بأحمد بن محمد بن يحيى، والثاني يضعّف بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد لجهالة الإثنين -ولو على وفق بعض المباني[2]-، وللتغلّب على ذلك نلجأ إلى مشيخة الفقيه، وقد ورد فيها بشأن سند الصدوق﵀ إلى روايات أحمد بن محمد بن عيسى ما يلي:

"وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ﵁ فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن﵄ عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري"[3].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٧٥) ١٣] ص٦٨- ٦٩.

(٢) راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقاة الرواة، ج٣، رقم(٨٤٧) ص٤٤؛ وج٣، رقم(٩٣٢) ص١٢٠.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٤، (المشيخة) ص٥٣٠.

وهو طريق صحيح.

وبما أن للشيخ الطوسي رحمه الله طريق تام يروي به جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق رحمه الله، وهو:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلهم عنه"[(١)].

فنقوم بوصل هذا الطريق بطريق الصدوق رحمه الله إلى أحمد بن محمد بن عيسى لنحصل على طريقٍ جديد للشيخ رحمه الله إليه لا يوجد فيه ضعف، وهو:

[جماعة من الأصحاب منهم المفيد والغضائري و...، عن محمد بن علي بن الحسين(الصدوق)، عن علي بن الحسين بن بابويه(الصدوق الأب) ومحمد بن الحسن(ابن الوليد)، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى].

وبهذا المنوال يتم التعويض عن طريق الشيخ رحمه الله بطريق الصدوق رحمه الله.

الكلام في حجيّته:

بالرغم من كون هذا الشكل يمثّل توسّعاً نوعيّاً في أفق نظرية التعويض، ويُنبئ عن نبوغ كبير لدى مبتكره، إلا أن مسألة البرهان عليه لم تصل إلى أوج الإستحكام التام بحيث تُسدّ معه كل الثغرات المزلزلة لحجيّته، ولهذا سجّل عليه كوكبة من الأعلام عدّة تحفّظات، تبرز في طليعتها الإيرادات التالية:

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٧١٠) ١٢٥] ص٢٣٧- ٢٣٨.

١- عبائر مشيخة الفقيه -(كل ما كان في هذا الكتاب عن فلان فقد رويته عن فلان، وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن فلان...)- لا يستشف منها كون الطرق فيها إلى ما هو أوسع من المروي في كتاب من لا يحضره الفقيه، فكيف لنا إثبات صلاحية طرقها للمروي في التهذيب أو الإستبصار؟!

ولكن يمكن الذبّ عنه والقول: أن العبائر ليست في صدد بيان لحيثيّة الإختصاص بالمروي في الفقيه من عدمها، بل لسانها وهدفها هو الإبلاغ عن كون جميع روايات فلان هي منقولة بالطريق الكذائي.

نعم، قد يُردُّ بأن هذا الجواب ينفي التنصيص على الإختصاص بالفقيه ولكنه لا يثبت السعة والشمول لجميع كتب وروايات من ذكر إليه الطريق، وبالتالي ما الضامن من شمول الطريق لغير المنقول في الفقيه؟ بل لو قال الصدوق رحمه الله (أروي جميع كتب وروايات فلان بهذا الطريق) لا يعيّن المطلوب، لأنه يقصد كتبه ورواياته الواصلة إليه، وغرضنا نحن ليس كذلك، لأننا بحاجة لشمول طريقه للمروي في التهذيبين، وما المثبت لكون هذه الرواية وأضرابها قد وصلت إلى الصدوق رحمه الله حتى تدخل ضمن عبارته الشاملة[1]؟

ويجاب مرة أخرى: بأن هناك ما ينفع في الدلالة على الشمول، وهو أحد بيانين:

الأوّل: إرجاع الشيخ رحمه الله في تهذيبيه -في معرفة الطرق- إلى فهارس الأصحاب[2]، بحيث تصبح طرقها بمثابة طرقه أيضاً، على أن يستظهر منه الإشارة إلى

---

(١) انظر: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٥٠.

(٢) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠، (المشيخة) ص٨٨؛ كذلك: الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٤، ص٣٤٢.

القضيّة الخارجيّة من الفهارس، بحيث تكون مشيخة الصدوق رحمه الله من أجلى وأوضح مصاديقها، وإن كانت المشيخة بحسب اللفظ تشير إلى خصوص طرق روايات الفقيه[١]، يقول المرجع المحقّق الحائري حفظه الله في تقريب هذا المعنى:

"وتقريب ذلك: أنه لم تكن لدى الأصحاب فهارس موسّعة كي يكون كلام الشيخ إشارة إليها فحسب، ويشهد لذلك أن الشيخ أشار في أوّل فهرسته في مقام بيان ما دعاه إلى وضع فهرسته إلى: (عدم سعة فهارس الأصحاب عدا فهرستين لابن الغضائري الحسين بن عبيد الله: أحدهما فهرست للمصنّفات، والآخر فهرست للأصول، ولكنّهما تعرّضا للتلف). وأما (رجال النجاشي) الذي هو فهرست من فهارس الأصحاب فهو متأخّر في التأليف عن التهذيب والإستبصار بدليل أنه ذكرهما في كتابه عند ترجمة الشيخ؛ إذن في ظرف من هذا القبيل تعتبر مشيخة الصدوق المفصّلة نسبيّاً من أجلى مصاديق ما يمكن أن تشير إليه إحالة الشيخ في المشيختين إلى فهارس الأصحاب رغم أن مشيخة الصدوق ليست فهرستاً بالمعنى المصطلح..."[٢].

الثاني: ذِكْر الصدوق رحمه الله لسندٍ وطريقٍ واحدٍ لروايات كثيرة متوزّعة في مختلف الأبواب الفقهيّة فيه تلويح إلى عموميّة سنده هذا وعدم اقتصاره على مرويّات كتاب خاص محدّد.

ولكن يتوجّه على البيان الأول: أنه يرفع المشكلة إذا جزم بالظهور المذكور فيه، وهو وإن كان لا يخلو من تأييد، إلا أن ذلك لا يكفي ما لم نقطع به.

---

(١) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول(تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٥١.

(٢) الحائري، السيد كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، ص٦٤.

ويتوجّه على البيان الثاني: إن هذا أقصى ما ينفع في تعويض طرق الصدوق رحمه الله بعضها ببعض، ولا يصلح لتعويض طرق الشيخ رحمه الله، وذلك لنفس النكتة المذكورة في الإيراد، وهي أننا إذا لم نعلم بوصول رواية التهذيبين المراد تصحيحها إلى الصدوق رحمه الله فلا نجزم بدخولها تحت عبارته العموميّة إن وجدت في مشيخة الفقيه.

٢- أن هذه الطريقة تتم فيما لو لم نحتمل وجود تعدّد في النسخ للكتاب الواحد، أما لو احتملنا ذلك، بأن كانت النسخة التي أخذ منها الشيخ رحمه الله روايته بالطريق الضعيف ربما هي غير التي للصدوق رحمه الله إليها طريق صحيح فلا يصحّ الإعتماد عليها والقبول بها، وهذا الإحتمال وارد[١].

ويجاب:

أ- إذا اخترنا أن مشيخة الفقيه هي داخلة في ضمن ما أحال عليه الشيخ رحمه الله في تهذيبيه، فهذه شهادة ضمنية من الشيخ رحمه الله بعدم وجود الإختلاف في النسخ ما لم يصدر تنويه وإشارة خاصّة.

ب- كانت الكتب التي ينقل عنها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه موسومة بالشهرة والمعروفيّة بنحو عام، وهذا ما يستدعي التنبّه السريع من قبل المحدّثين والناقلين إلى وجود اختلاف بين نسخها لو كان، وحيث لم ينبّهوا على الإختلاف إلا في موارد محصورة فيقتصر عليها، والباقي يبقى سالماً من التفاوت بحسب الظاهر.

وفي كلتا الإجابتين ينبغي التروّي والتأمّل.

---

(١) الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجاليّة، ق٢، ص٢٧٩- ٢٨٠.

٣- لا يوجد لدينا علم بأن كل ما رُوي إلى الصدوق رحمه الله من كتب وروايات قد نقلها هو بدوره إلى الشيخ رحمه الله حتى تشملها عبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان...)، وعليه فليس كلّ ما للصدوق رحمه الله إليه طريق وقد وصل إليه يعني أنه طريق للشيخ رحمه الله أيضاً وقد وصله كذلك، يقول أحد الأعلام حفظه الله:

"... أن الشيخ رحمه الله شهد بأنه يروي كلّ كتب وروايات الصدوق رحمه الله بهذا الطريق الصحيح إليه، وهذا ليس من المعلوم شموله لكلّ ما روي إلى الصدوق رحمه الله ما لم يعلم أنّ الصدوق قد رواه للشيخ رحمه الله.

وبتعبير أوضح: الشيخ يقول: كلّ كتب وروايات الصدوق التي وصلت إليّ فأنا أرويها بهذا الطريق الصحيح، وحتّى يثبت وصولها إليه لابدّ وأن يكون الصدوق رحمه الله قد رواها له بهذا الطريق، ولا يكفي مجرّد كونها كتباً وروايات رويت للصدوق كما أفاد العلاّمة المجلسي رحمه الله"[1].

ولكن يلاحظ عليه: أن هذا الإشكال يمكن تجاوزه بتقريب: أن الشيخ الصدوق رحمه الله شخصيّة لامعة ومعروفة جداً، وكتبه ورواياته كانت ناراً على علم رغم كثرتها، والفاصلة بينه وبين الشيخ رحمهما الله ليست كبيرة، فهي واحدة فقط، وبتوسّط مجموعة من مشايخ الإجازة كالمفيد وابن الغضائري وأضرابهم، كلّهم ينقلون جميع كتبه ورواياته، فيظهر من مجموع هذا أن جميع منقولاته ومرويّاته قد وصلت للشيخ رحمه الله، وبأعلى طرق التلقّي أيضاً، واحتمال تخلّف قسم منها ضئيلٌ، ويزداد تناقصاً كلّما حلّقنا في الناقل والواسطة والمنقول إليه، وفي العادة السارية بين المحدّثين، ودقّتهم وحرصهم الشديد على الضبط والأمانة في النقل، ممّا يجعل من

(١) سويدان، الشيخ حسان، نقد الطرق والمشيخة، ص٥٩.

نسبة هذا الإحتمال المتبقّي غير ملتفت لها أصلاً.

هذه أبرز الإيرادات المساقة حول هذا الشكل، وبعضها لم يتطرّق له إما لعدم أهميّته، أو للفراغ من مناقشته ضمن تضاعيف الكلام، أو تم التعرّض له ضمن الأشكال السابقة، واتضح أن هذا التعويض ليس مورد قبول لدى جميع الأعلام، وقسم ممّن ذكره لم يطلق الحكم عليه، بل جعله مردّداً أو معلّقاً على شرط وما شابه ذلك، وبالتالي يمكننا القول كنتيجة نهائية أنه مع عدم تجاوز إشكالاته المتقدّمة لا نستطيع الركون إليه والقبول به مطلقاً، نعم ربما في بعض مصاديقه يمكن للنفس الإطمئنان بصحّة تطبيقه لبعض القرائن، فالمواضع إذن مختلفة.

ب- تعويض طرق الشيخ رحمه الله بطرق أبي غالب الزراري رحمه الله:

وذلك لكون الرسالة المعروفة في آل أعين لأبي غالب الزراري رحمه الله تحتوي على جملة من الطرق إلى بعض الرواة، والشيخ رحمه الله له طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته، فتصبح جميع طرق أبي غالب رحمه الله بناء على ذلك طرقاً للشيخ رحمه الله بنفس التقريب والتفصيل الذي طرح مع طرق الصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه، ممّا يعني أن فكرة هذا التعويض روحاً هي مقتبسة ممّا أفاده العلامة المجلسي رحمه الله حول الشكل السابق.

وقد ذكر هذه المحاولة مع التمثيل لها المحقّق أبو الهدى الكلباسي قدس سره بقوله:

"الثالث: تركيب الأسانيد مع الأسانيد التي ذكرها المحدّث النبيل والثقة الجليل أبو غالب الزراري في رسالته المعروفة، إلى غير واحد من الكتب التي ذكرها فيها، كما أن في طريق الشيخ إلى (العيص بن القاسم)..."[١].

---

(١) أبو الهدى الكلباسي، ميرزا بن أبو المعالي، سماء المقال في علم الرجال، ج١، ص١٢٨.

مثاله التطبيقي:

والمثال المناسب الذي أومأ إليه المحقّق المذكور تتئُ هو كالآتي:

أن نجد في كتاب الخلاف للشيخ رحمه الله الرواية التالية: **«وقد روى العيص بن القاسم قال: سألته عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء...»**[1].

وهذه الرواية لا توجد في الكتب الأربعة، بل هي من مختصّات هذا الكتاب، ونستظهر أن الشيخ رحمه الله نقلها من كتاب العيص بن القاسم[2] كما هو أسلوبه في التهذيبين حيث يبدأ باسم من أخذ الرواية من كتابه[3]، وطريق الشيخ رحمه الله إليه في الفهرست كالتالي:

(ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن عمير وصفوان، عنه)[4].

وبناءً على عدم توثيق ابن أبي جيّد تعدّ الرواية في الميزان الدرائي ضعيفة، ولكن لأبي غالب الزراري رحمه الله في رسالته طريق صحيح إلى كتاب العيص، وهو:

"كتاب العيص بن القاسم ويعقوب بن شعيب، حدّثني به عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عيص..."[5].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج١، ١٧٩.

(٢) ويقوّي ذلك أنه ذكر في الفهرست أن للعيص بن القاسم كتاباً. انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٥٤٧) ٥] ص١٩٣.

(٣) حول هذا الإستظهار راجع: العاملي(صاحب المعالم)، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج١، ص٣٢١- ٣٢٢؛ كذلك: المحدّث البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١، ص٤٤٥.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٥٤٧) ٥] ص١٩٣.

(٥) أبو غالب الزراري، أحمد بن محمد، رسالة في آل أعين، ص٤٩- ٥٠.

وفي الجهة الأخرى، للشيخ رحمه الله طريق صحيح إلى سائر كتب وروايات أبي غالب الزراري رحمه الله، وهو كما في الفهرست:

"أخبرنا بكتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عنه. وقال الحسين بن عبيد الله: قرأت سائرها عليه عدّة دفعات..."(١).

وبهذه الطريقة يصبح للشيخ رحمه الله سندٌ معوّض جديد خالٍ عن نقطة الضعف، ونستطيع به تصحيح الرواية، وهو:

(المفيد والغضائري وابن عبدون وغيرهم، عن أبي غالب الزراري، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عيص بن القاسم).

التقييم العلمي إليه:

لا يتجاوز التعويض عن طريق أبي غالب الزراري رحمه الله عن التعويض بطرق الصدوق رحمه الله كثيراً، بل هما من حيث الفكرة والمبدأ ينحدران من مجرىً واحد، وحينئذٍ نفس أجواء النقاش السائد على الشكل السابق تخيّم على هذا الشكل وتنطبع به، عدا المسائل والنقاط التي تختص بكل واحدٍ منهما، والحاصل أن هذا التعويض بإطلاقه واطّراده لا يخلو من إشكال، ولكن لا يعني ذلك عقم انتاجه وعدم تماميّة تطبيقه أحياناً فيما لو تغلّبنا على الإيرادات الواردة حوله وحول سابقه.

في إمكانيّة تعدّي فكرة هذا التعويض إلى المفيد والكليني رحمهما الله وأضرابهما:

قد يقول قائل، أن النكتة في التعويض بالشكلين الأخيرين لا تنحصر في الشيخين الجليلين الصدوق وأبي غالب الزراري رحمهما الله، بل هي بعينها قابلة للإنطباق على جميع

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٩٤) ٣٢] ص٧٧- ٧٨.

طرق الشيخ المفيد رحمه الله في مؤلفاته المتعدّدة، أو طرق الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي، أو على غيرهما بنفس الشاكلة، فما ذكر التعويض بطرق الصدوق رحمه الله -مثلاً- إلا كمصداق ومثال بارز على أصل الفكرة، وإلا فهي سيّالة وقابلة للصدق على آخرين أيضاً.

يقول أحد الأعلام حفظه الله في هذا المضمار:

"ثم إن ما ذكرناه (التعويض بطرق الصدوق رحمه الله) يأتي بعينه بالنسبة للكليني، فإن الشيخ قد صرّح في الفهرست بأنّه يروي جميع كتبه ورواياته كما مرّ، كما أنّ الإجازات اشتملت على هذا التصريح.

وحينئذٍ فأسانيد الكافي كلّها تعتبر أسانيد للشيخ، فإذا كان الشيخ -مثلاً- قد أورد رواية في أحد كتبه بسندٍ ضعيف ولكنّها وردت في الكافي بسندٍ معتبر فالرواية عند الشيخ معتبرة، لأن سند الكليني هو سند للشيخ لما ذكرنا من هذا الوجه"[1].

وعلى غراره يصرّح آخر حفظه الله:

"... بل يجد المتتبّع أن الشيخ في كتاب الأمالي أو الغيبة أو المصباح له طرق أخرى لتلك الكتب غير ما ذكرهما في مشيخة التهذيبين والفهرست، بل يرى الناظر أن لأستاذه الشيخ المفيد طرقاً أخرى لكتب المشيخة في الإرشاد أو عيون المحاسن أو الأمالي أو الاختصاص أو غيرهما تغاير ما ذكره الشيخ الطوسي في بقيّة كتبه، مع أن كل ما يرويه الشيخ المفيد بطرقه إلى كتب المشيخة قد رواه الشيخ الطوسي"[2].

ويسجّل على فكرة التعدّي وتوسيع دائرة التعويض المذكورة الملاحظات التالية:

---

(١) الداوري، الشيخ مسلم، أصول علم الرجال بين النظريّة والتطبيق، ج١، ص١٨٣.

(٢) السند، الشيخ محمد، بحوث في مباني علم الرجال، ص٦٤.

١- إنّما ساغ ذكر التعويض بين طرق الشيخ رحمه الله وبين طرق الشيخين الصدوق وأبي غالب رحمهما الله لامتلاكهما فهرستاً، أو ما يقوم بدوره -ولو بصورة مؤطّرة ومختصّة بكتاب ما- كالمشيخة، وذلك للحوالة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في مشيخة تهذيبيه إلى فهارس الأصحاب، ولم يعهد للشيخ المفيد أو الكليني عليهما السلام كتاب فهرستي حتى تشملهما الحوالة، وقس على ذلك لأضرابهما.

٢- الإيرادات الواردة على التعويض بطرق الصدوق رحمه الله تكون في موردنا هنا أبلغ وآكد من جهة تركّز الإشكال واستحكامه، لوضوح أن الصدوق رحمه الله يمتلك مشيخة للطرق، وقد يستقى منها الشمول والسعة إلى جميع كتب وروايات بعض الرواة، بخلاف مطلق ورود طريق في مصنّف لم يعدّ خصّيصاً لذكر الأسانيد التفصيلية والطرق.

٣- مجرّد كون طرق المتقدّم طرقاً للمتأخر ضمناً لكونه يروي جميع كتبه ورواياته لا يعالج بالضرورة مسألة تعدّد النسخ للكتاب الواحد، وهذا ما يبرّر أحياناً وجود نوع من الإختلاف في نصوص بعض الروايات، رغم أنها ظاهراً أخذت من مصدر واحد ولكن عبر طرق مختلفة.

٤- وجود رواية في التهذيب مثلاً بسند ضعيف، وعينها في الكافي بسند صحيح لا يعدّ تعويضاً، وحاله يشبه إلى حدّ ما وجود طريقين لرواية واحدة، وأحدهما ضعيف والآخر صحيح، فكفاية صحّة أحدهما للأخذ بمضمون الرواية لا يسمّى تعويضاً.

رابعاً: التعويض من طرق من تأخّر عنه:

كانت المحاولات والأشكال المتقدّمة في القسم السابق تتناول التعويض من طرق من تقدّم على المحدّث، وأسلوبها متعارف ومتداول بحسب العادة، وهو الذي يساعده التسلسل المنطقي لنظم الرواة، فالمتأخّر له تحمّل طرق المتقدّم دون العكس، أما بالنسبة لفكرة التعويض من طرق المتأخر زماناً لمن هو متقدّم عليه فتبدو غير مألوفة ومتناسبة مع الطباع، ولو للوهلة الأولى، وقد لا يوجد -بحسب الإطّلاع الشخصي- من أفرد شكلاً من أنماط التعويض يتبنى محاولة صريحة بعنوان التعويض من طرق من تأخّر عن المحدّث، ولكن عبر الإجالة في كلمات الأصحاب وأساليبهم وكيفيّة تعاملهم مع الأسناد للتغلّب على ضعفها ربما تقتنص بعض المبادئ والأسس لشيء منها[1]، والذي يبدو كتصوّر معقول لها هو الآتي:

نفرض أن طريق المتقدّم -كالكليني أو الصدوق ﭭ- إلى كتاب ضعيف، وطريق المتأخّر -كالطوسي ﭫ- إلى نفس الكتاب صحيح، ويكون المتقدّم واقعاً ضمن طريق المتأخر، أي يعدّ واحداً من أفراد سلسلة السند من المتأخّر إلى صاحب الكتاب، فحينئذٍ يمكننا أن نستعيض بطريق المتأخر الصحيح عن طريق المتقدّم الضعيف ونصحّح السند.

والسرّ فيه، أن المتقدّم بفرض وقوعه ضمن سند المتأخّر يكشف عن كون طريق المتأخر طريقاً ثانٍ له أيضاً، إذ هو منقولٌ بواسطته، ممّا يعني أن مردّ ذلك إلى وجود طريقين أساساً للمتقدّم، أحدهما الضعيف، وهو الذي يذكره شخصيّاً له، والثاني الصحيح، وهو الذي تعرّفنا عليه من خلال وقوعه في سلسلة سند المتأخّر، وعدم

(١) راجع: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، ج٤، ٢٧٨.

ذكر المتقدّم لهذا الطريق الصحيح لا ينفي امتلاكه له وكونه من جملة طرقه أيضاً.

مثاله التطبيقي:

تمرّ بنا هذه الرواية في الفقيه: وَقَالَ أَبُو الْمَغْرَاءِ حُمَيْدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ حَفْصٌ الْكَلْبِيُّ فَقَالَ: أَكُونُ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَأَتَعَوَّذُ، قَالَ: «نَعَمْ فَادْعُ»[1].

وطريق الصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه إلى حميد بن المثنّى كالآتي:

"وما كان فيه عن أبي المغراء حميد بن المثنّى العجليّ فقد رويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى العجلي"[2].

وهو ضعيف بعثمان بن عيسى -بناء على عدم فلاح محاولات توثيقه- فهو من شيوخ الواقفة ووجوههم[3]، ممّا يعني أن الرواية وفقاً لهذا الطريق ضعيفة، ولكن لو راجعنا الفهرست فسنجد الشيخ رحمه الله قد ذكر في ترجمة حميد ما يلي:

"حميد بن المثنّى العجلي الكوفي، يكنّى أبا المغرا الصيرفي، ثقة، له أصل، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين(الصدوق)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن عمير وصفوان بن يحيي عن حميد بن المثنى"[4].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٠٧، رقم ١٢٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٦٦- ٤٦٧.

(٣) راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي)، ج٢، ص ٨٦٠؛ أيضاً: البارفروشي المازندراني، محمد حسن بن صفر، نتيجة المقال في علم الرجال، ص٥٥٢- ٥٥٤.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم[(٢٣٦) ١] ص١١٤.

وهو طريق صحيح، ولا يضرّ فيه العدّة في البداية كما هو معروف وأسلف من قبل مكرّراً، وفي الوقت نفسه نجد أن الصدوق رحمه الله واقع ضمن رجالاته، فنعوّض طريق الرواية الضعيف المذكور في مشيخة الفقيه بهذا الطريق الصحيح من الفهرست، وبالتالي يصبح سند الرواية المصحّح هو:

(الصدوق رحمه الله، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد وبن أبي الخطاب، عن ابن عمير وصفوان، عن حميد بن المثنّى عن أبي عبد الله عليه السلام).

الإيراد عليه:

لا يخلو هذا النمط رغم لطافته من مؤاخذة وإيراد، وأوّل ما يسجّل عليه:

أ- في مثال الصدوق والطوسي رحمهما الله لا يتم هذا التعويض إلا بعد معرفة المصدر والكتاب الذي استقى منه الصدوق رحمه الله روايته، وهذا لا يتيسّر مع عدم تصريحه بالإبتداء باسم صاحبه، إلا إذا كان طريق الطوسي رحمه الله إلى كل ما يحتمل كونه صاحب الكتاب المأخوذة منه الرواية في طريق الصدوق رحمه الله صحيحاً، ونفس الكلام وبصورة آكد فيما لو كان التعويض بين الكليني والطوسي رحمهما الله.

ب- إن الحديث المراد تصحيحه إذا لم يُرَ في كتاب المتأخّر لا نستطيع الجزم بوحدة المنقول، إذ يبقى تعدّد النسخ قائماً، ويحتمل أن الواصل بالطريق الضعيف يغاير الواصل بالطريق الصحيح، وإذا كان الحديث موجوداً ضمن كتاب المتأخر ويتطابق مع المذكور في المتقدم فنأخذ به رأساً من دون حاجة إلى التعويض من الأساس.

ج- لا يكفي لتصحيح السند أن نعلم بوجود طريق من المتأخّر إلى صاحب الكتاب المأخوذة منه الرواية ما لم نحرز بدخول هذا الكتاب في جملة المروي

بواسطته، وحينئذٍ لابد من إحداث شرط إضافي، وهو أن يكون هذا الطريق إما لجميع كتب وروايات الراوي صاحب الكتاب، وإما لقسم من كتبه ولكنها مدوّنة ومشخَّصة ويكون اسم الكتاب المطلوب من بينها، هذا إذا كانت الرواية غير شفاهية، وإلا لكان الطريق الشامل لجميع كتب وروايات الراوي هو المتعيّن.

والملاحظ أن هذه الإيرادات لا تنال من صحّة هذا التعويض بالمطلق، كما لا تصحّحه كذلك، فمتى ما تم تلافيها في موردٍ يمكن معه من إجراءه وتطبيقه.

محاولة أخرى بنفس الشأن:

ربما تعدّ من جملة محاولات الإستفادة من طرق المتأخّر تلك الفكرة التي عنونت سابقاً باسم تعويض المقطع الأوّل الضعيف من السند[1] مع فارق بسيط، وهو أننا هناك اقتصرنا على توظيف نفس طرق المحدّث لشرحها وتطبيقها، وهنا نوسّع دائرة هذا التوظيف، فنرمّم المقطع الضعيف ولو بطرق المتأخر زماناً، كما لو كان الضعف في المقطع الأوّل من سند رواية في الفقيه، وللشيخ الطوسي رحمه الله طريق صحيح إلى جميع روايات وكتب ثقة واقع بعد نقطة الضعف في سندها، ففي هذه الحالة يمكننا استبدال المقطع الضعيف من سند الصدوق رحمه الله الذي هو متقدّم بطريق الشيخ رحمه الله الذي هو متأخر زماناً عنه.

يقول السيد الشهيد الصدر قدس سره حول التقريب والتمثيل لهذا التوسيع -وهو في صدد معالجة سند حديث رفع التسعة المذكور في الخصال والتوحيد والفقيه للصدوق رحمه الله- بما حاصله:

---

(١) وقد ذكرت كشكلٍ ثانٍ من أشكال التعويض من طرق نفس المحدّث، وذلك ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل.

"التقريب الثاني: وهو التقريب المتين الّذي ينبغي الاعتماد عليه، هو أنّ أحمد بن محمد بن يحيي قد نقل هذا الحديث عن سعد بن عبد اللّه. وللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى جميع كتب سعد بن عبد اللّه ورواياته، وقد مضى أنّ المقصود من ذلك جميع ما وصله من كتبه ورواياته، وهذا الحديث قد وصله، إذ الشيخ يروي كتاب الخصال والتوحيد عن الصدوق، وهذا الحديث موجود فيهما، فهذا وجه لتصحيح هذا الحديث خال عن التعقيد وفي غاية اللّطافة.

بل يمكن تتميم المطلب حتى لو فرض أنّ التوحيد والخصال لم يصلا إلى الشيخ، وذلك لأنّ الصدوق قد وقع في هذا الطريق الصحيح للشيخ إلى سعد بن عبد اللّه حيث يقول: أخبرني بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين (يعني الصدوق) عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد اللّه عن رجاله، ثمّ يقول الشيخ رحمه الله قال محمد بن علي بن الحسين، إلاّ كتاب المنتخبات، فإنّي لم أروها عن محمد بن الحسن إلاّ أجزاء قرأتها عليه.... بناء على أن يستظهر بهذا الاستثناء في هذا السياق أنّ الصدوق قد قال: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان إلاّ كتاب المنتخبات)، ومعنى جميع كتبه ورواياته -كما عرفت- جميع ما وصلني من كتبه ورواياته، ولا شكّ في أنّ هذا الحديث قد وصل الصدوق لذكره في توحيده وخصاله، فهو مشمول لهذا الكلام"[1].

وشروط ونتائج وإشكالات وردود وجميع ما يتعلّق بهذه المحاولة هنا هي عين المذكورة بجميع حذافيرها هناك.

(١) الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٥٩- ٢٦٠.

خامساً: التعويض الملفّق أو المزدوج:

ويقصد منه التعويض الذي يحاول المزج بأكثر من طريقة وأسلوب ممّا مضى بشكل تلفيقي، أو يقوم بإحداث نمط وأسلوب جديد ومركّب لا يندرج تحت عنوان من عناوين الطرق السابقة، وسيتم التطرّق فيه إلى ثلاثة أشكال، وهي تباعاً:

الشكل الأوّل: التلفيق بين طريقين مختلفين بهما ضعف من جهة خاصة:

وفكرته تتمحور حول المزاوجة بين طريقين مختلفين لرواية معيّنة واحدة، كلّ منهما به ضعف من زاوية محدّدة، فنرفع ضعف الأوّل بالثاني، وضعف الثاني بالأوّل، حتى نخرج بطريق جديد ثالث ناتج من التلفيق بين المقطع الصحيح من كليهما[1].

مثاله التوضيحي:

ذكر الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي الرواية التالية وبهذا السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّل عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوىٰ خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفَنُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذٰلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ»[2].

وشبيه[3] هذه الرواية قد ذكرها الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب ولكن بسند آخر:

أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) هذ الشكل مذكور من غير أن ينسب إلى أحد في: الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص٢٨١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٥٢٦، رقم ٤٦٠٣/ ٥.

(٣) الغرض من ذكر هذا المثال هو التوضيح والتبيين فقط، فلا يضر لو أشكل بعدم اتحاد الرواية في تمام المتن بالدقّة، وكذلك في الإمام المسؤول عليه السلام.

اللّه عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفَنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى»[1].

وطريق الكليني رحمه الله ضعيف لورود علي بن إسماعيل وعثمان بن عيسى[2] فيه، أما طريق الطوسي رحمه الله فهو ضعيف بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[3] الذي يروي عنه المفيد رحمه الله.

وللتغلّب على مشكلة كلا السندين نقوم بالتلفيق بين المقطع الصحيح من الأوّل وبين المقطع الصحيح من الثاني لنحصل على طريق خال من الضعف نثبت به صحّة الرواية، وبعبارة ثانية، نحتاج في مقام التصحيح إلى القيام بخطوتين:

الخطوة الأولى: نهيّئ النصف الأوّل من السند الجديد المصحّح بالاستعانة بالمقطع الأوّل من طريق الكافي لأنه لا يمر فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الذي هو سبب الضعف في طريق التهذيب.

الخطوة الثانية: نهيّئ النصف الثاني منه وذلك بالاستعانة بالمقطع الثاني من طريق التهذيب لأنه لا يمر به علي بن إسماعيل أو عثمان بن عيسى اللذان هما السبب في تضعيف طريق الكافي، والوجه في ذلك هو أن طريق التهذيب بعد التغلّب على نقطة ضعفه من خلال الخطوة الأولى أصبح معتمداً وصالحاً للاستفادة منه لرفع نقطة الضعف في طريق الكافي.

ويصبح السند الجديد الملفّق بعد هاتين الخطوتين كالآتي:

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٢٩، رقم ٩٦٢/ ١٣٠.

(٢) وتضعيفهما كليهما مبنائي، ونورد المثال بناء على القول بضعفهما.

(٣) وهذا أيضاً تضعيفه مبنائي، كما تمت الإشارة إليه أكثر من مرّة.

(محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عن الإمام عليه السلام).

وجميع أفراده من الثقاة، فنعوّض به طريقيّ الرواية الّذَيْن بهما ضعف، فتصحّح.

الإشكال عليه:

وأورد عليه المحقّق الشيخ الإيرواني حفظه الله بما مضمونه:

أنه بناءً على عدم توثيق أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد في طريق التهذيب يحتمل أنه قام باختلاق وتزوير السند، فلم تعد فائدة من ترميمه، ويترتّب عليه عدم إمكان تصحيح طريق الكافي الذي هو في الأصل ضعيف، والذي يعني فشل هذه المحاولة[1].

الشكل الثاني: المزج بين طريق المحدّث وطريق راوٍ واقع في سنده:

ويسمّى أيضاً بتعويض المقطع الثاني من السند[2]، ووجه هذه التسمية هو أن التعويض فيه لا ينال السند بالكامل، بل خصوص موضع الضعف الواقع في غير المقطع الأوّل من السند، وذلك تمييزاً له عن تعويض المقطع الأوّل منه الذي فرغ الحديث عنه فيما تقدّم ضمن التعويض من طرق نفس المؤلّف، والواقع أن هذا الشكل وذاك من حيث اللباب والجوهر يرضعان من ثدي واحد، والاختلاف بينهما لا يتجاوز الإطار والأسلوب، والسبب الذي يدعو إلى بحثه هنا وليس هناك -تبعاً لقرينه- هو نفس طريقته التي تبتني على مزج طريقين، أحدهما للمحدّث والآخر لأحد الواقعين في سنده للرواية.

---

(١) الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص٢٨٢- ٢٨٣.

(٢) والذي أطلق عليه هذا الإسم هو السيد الشهيد الصدر قدس سره. انظر: الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث الأصول للسيد الشهيد الصدر قدس سره)، ج٣، ص٢٤٤.

وخلاصة فكرته هي أن نجد سنداً إلى رواية فيه ضعف واقع في غير القسم الأوّل منه -أي لا يبدأ بالضعيف- وقبل هذا الضعيف من جهة المحدّث يوجد ثقة، وبعده من جهة الإمام عليه السلام يوجد أيضاً ثقة، ويوجد بين هذين الثقتين طريق صحيح، فنستبدل به قطعة الضعف المزبورة من السند، وتصحّح من خلاله الرواية.

يقول السيد الشهيد الصدر قدس سره في تقرير هذا الشكل:

"الوجه الثاني: عكس الوجه الأول، ففي الوجه الأول كنّا نستبدل المقطع الأوّل من السند بسند صحيح، وفي هذا الوجه نستبدل المقطع الثاني منه بسند صحيح، وهذا الوجه هو أن يفرض أن في سند الحديث الضعيف الذي رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، وقع شخص ثقة قبل الضعف، ولا يوجد ضعف بين الشيخ وذاك الثقة، ويفرض أننا عثرنا على طريق تام لذلك الثقة يذكره إلى جميع ما وصله من كتب وروايات ثقة وقع بعد الضعف، وهو نفس أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، أو إلى الإمام رأساً، أي أن يكون له طريق تام لجميع ما وصله من الإمام الذي روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، فنعوّض المقطع الثاني من السند إلى أحمد بن محمد بن عيسى، أو إلى الإمام بذلك..."[1].

شروط حجّيّته:

ويستوحى من كلام السيد الشهيد قدس سره الآنف أن هذا الشكل يبتني على شرطين، وهما:

١- أن يوجد قبل الضعيف من جهة المحدّث ثقة، وطريق المحدّث إليه صحيح.

(١) المصدر نفسه، ج٣، ص٢٤٤.

٢- أن يكون لهذا الثقة طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات ثقة يقع بعد الضعيف، أي من جهة الإمام المعصوم عليه السلام، أو طريق صحيح لكل ما وصله من الإمام الذي يروي عنه هذا الثقة الثاني.

والحقيقة أن الغرض من هذين الشرطين هو توفير سند ثانٍ للرواية خالٍ من نقطة الضعف؛ فمن خلال الشرط الثاني نحصل على قطعة واقعيّة وفعليّة لسند رويت به الرواية من دون أن يمرّ فيه الراوي الضعيف، وبالشرط الأوّل نضمن صحة وسلامة الشق الأول من سند الرواية.

والهدف من اشتراط الشمولية لجميع الكتب والروايات بالنسبة للطريق بين الثقتين هو التثبّت من استيعابه للرواية وأنها إحدى المنقولات بواسطته كما هو واضح.

مثاله العملي:

يذكر الشيخ رحمه الله الرواية التالية:

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ»[1].

ونلاحظ أن سندها كالآتي:

(المفيد، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير البصري، عن حريز، عن أبي بصير الأسدي عن الإمام عليه السلام).

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨٨، رقم ٥٤٠/ ١٤.

وهو ضعيف بياسين الضرير الذي لم يرد فيه توثيق[١]، أي أن نقطة الضعف تقع في المقطع الثاني من السند، إلا أننا نستطيع انتخاب أحد الثقاة قبله وليكن الشيخ الصدوق رحمه الله، وطريق الطوسي للصدوق رحمهما الله صحيح بلا إشكال، ونجد أن للصدوق رحمه الله طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات حريز، الذي هو ثقة وواقع بعد الضعيف، ونعرف ذلك بالبيان التالي:

عند مراجعة مشيخة الفقيه نجد أن الصدوق رحمه الله ذكر أكثر من طريق صحيح إلى حريز[٢] ولكن قد لا يستفاد منه بوضوح أنه إلى جميع كتبه ورواياته، إذ ربما هو لخصوص ما ذكره عنه في الفقيه، فلو بنينا على عدم دلالته على الشمول، فبإمكاننا الحصول على طريق له شامل إلى جميع كتب وروايات حريز ولكن من جهة أخرى، وهي الاستعانة بطريق الشيخ رحمه الله في الفهرست إلى حريز، حيث أنه يمرّ فيه الصدوق رحمه الله فيكون طريقاً له كذلك.

وطريق الفهرست كالتالي:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله... وأخبرنا عدّة من أصحابنا[٣]، عن محمد بن علي بن الحسين(الصدوق)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيي وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى بن جعفر، كلهم عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد

---

(١) لاحظ: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج٢١، ص١٣، رقم ١٣٤٤٤.

(٢) انظر: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٤٣.

(٣) ومنهم المفيد أو الغضائري وأمثالهما فلا تعود مشكلة من جهة عدم الإفصاح عن العدّة كما تم التنبيه عليه مراراً.

بن عيسى الجهني عن حريز ...»[1].

وهو طريق صحيح وشامل أيضاً، والنتيجة: أن طريق الصدوقﷺ إلى حريز هو: (علي بن الحسين -الصدوق الأب-، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز).

فنعوّض بهذا الطريق المقطع الذي يبدأ من الصدوق إلى حريز في السند السابق الضعيف، فنحصل على سندٍ خال عن ياسين الضرير، وترتفع به مشكلة ضعف الرواية، والتي يصبح سندها الجديد حينئذٍ:

(المفيد، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير الأسدي عن الإمامعليه السلام).

الشكل الثالث: المزج بين طريقين لتعويض طريق ثالث:

وخلاصته هو تعويض طريق ضعيف لمحدّث بطريق له آخر مستخرج من حاصل المزج والجمع بين طريقين لغيره، كأن نعوّض طريق الصدوقﷺ بطريق له مستقى من الجمع بين طريق النجاشي والشيخﷺ، وتعود فكرته إلى الفاضل الميرزا محمد علي الاسترابادي قدس سره صاحب منهج المقال، حتى سمّيت الطريقة باسمه، وإن كان يلوح من البعض أن بذور هذه الطريقة ومثيلاتها قد تفطّن لها -قبل الاطلاع عليها عند الميرزا- المولى التقي المجلسي قدس سره[2].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٢٤٩) ١] ص١١٨.

(٢) انظر: أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ٢٧٤.

الشرح التفصيلي والمثال:

توجد في الفقيه الرواية التالية:

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلا يَقْرَأْ»[(١)].

وطريق الصدوق رحمه الله إلى عبيد في المشيخة كالآتي:

"وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين الثقفيّ، عن عبيد بن زرارة بن أعين"[(٢)].

وهو ضعيف بالحكم بن مسكين[(٣)]، ولكن يمكننا تحصيل طريق آخر للصدوق رحمه الله إلى عبيد لا تمر فيه نقطة الضعف، وذلك عبر القيام بخطوتين مجتمعتين معاً:

الخطوة الأولى: الإستفادة من طريق النجاشي رحمه الله إلى عبيد، حيث يروي كتابه بطريق تام وصحيح، وحاصله كما جاء في رجاله:

"... له كتاب يرويه جماعة عنه. أخبرنا عدة من أصحابنا[(٤)] عن أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٩٢، رقم ١١٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٤١.

(٣) وفي تضعيفه أو عدمه أكثر من رأي، إذ هو لم يوثّق بالخصوص، ولكن لم يغمز عليه أو يطعن فيه، وقد روى عنه مجموعة من الأكابر، والمثال مبني على القول بالتضعيف. راجع: المازندراني الحائري، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال، ج٣، ص١٠٦.

(٤) قد يستشكل هنا في أمر العدّة في كلمات النجاشي رحمه الله، إذ ليست هي كعدّة الكليني أو الطوسي رحمهما الله التي يتعامل معها الأعلام بحكم المعلومة، ولذا قد يتوقّف البعض في صحّة هذا التطبيق والمثال، ولكن البعض الآخر تجاوز هذه المشكلة بأكثر من بيان، منه مثلاً كبرى وثاقة جميع مشايخ النجاشي رحمه الله بناء على تماميّتها، ومنه أن أقل العدة ثلاثة، وبعيد أن يتواطأ ثلاثة من مشايخ النجاشي رحمه الله على الكذب وغير ذلك.

الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بكتابه"(١).

إلا أن هذا السند لوحده لن ينفعنا، لأنه يختص بالنجاشي رحمه الله، فنحتاج إلى الخطوة التالية كي نستنبط منه طريقاً للصدوق رحمه الله.

الخطوة الثانية: عند ملاحظة طريق النجاشي رحمه الله نجد أن من ضمن أفراده عبد الله بن جعفر الحميري، وإذا رجعنا للفهرست سنرى أن الشيخ الطوسي رحمه الله يروي جميع كتب وروايات الحميري هذا بطريق صحيح، فقد جاء فيه:

"أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله عن أبي جعفر ابن بابويه(الصدوق)، عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه..."(٢).

وبما أن الشيخ الصدوق رحمه الله هو أحد أفراد هذا الطريق فيعني أنه له أيضاً، أي أن له طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات الحميري، وطالما أن الحميري واقع ضمن طريق النجاشي رحمه الله إلى عبيد، فهذا يعني أن الطريق من الحميري إلى عبيد صحيح، ويترشّح من هذا كلّه ومن خلال الجمع بين الخطوتين أن للشيخ الصدوق رحمه الله طريقاً صحيحاً إلى عبيد، يمتد ابتداءً منه إلى عبد الله بن جعفر الحميري، ثم من الحميري إلى عبيد، وحينئذٍ نستطيع أن نعوّض به سند الرواية الضعيف، والتي يصبح سندها المعوّض كالتالي:

(الصدوق، عن أبيه وابن الوليد، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد

---

(١) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم: [(٤٣٩) ٧] ص١٦٧.

بن عثمان، عن عبيد بن زرارة عن الإمام عليه السلام).

المناقشة في الحجيّة:

وُجّهت نحو هذا الشكل بصورة عامة مناقشتان غير ما مضى من الإيرادات المطّردة التي تتكرّر غالباً في أكثر من طريقة سابقة، وخلاصتهما:

المناقشة الأولى: ما ذكرها صاحب الرسائل تتئُ، ومفادها أن دخول الخاص في العام غير ثابت، فلا يتم هذا التصحيح[1]، وتوضيحه بحسب ما يظهر: إذا كان طريق المحدّث إلى من ابتدأ به سند الرواية ضعيفاً، ولكن له طريق آخر إليه عام وشامل لكل رواياته، سمي طريقه الأوّل خاصاً بالنسبة للرواية، وسمّي الثاني عامّاً بالنسبة لها، وحينئذٍ هل نكتفي بالطريق العام التام لتصحيح الرواية المروية بالطريق الخاص الضعيفِ أم لا؟ يرى المستشكل عدم ثبوت الكفاية، أي أن أدلّتها قاصرة، ونفس المنوال يجري على الأخذ براوٍ واقع في سند، ثم نجد من له طريق إلى جميع كتبه ورواياته، فندخل طريقاً في طريق.

ويجاب: إن عدم ثبوت الكفاية ليس في محلّه، وهو الذي يحتاج إلى إثبات، لأن ذكر سند لرواية لا ينفي وجود سند آخر لها، خاصة إذا عرفنا أن المحدّث له غرض من عدم تكثيره وتحشيده للطرق، ومفهوم العبارة العامة كـ(أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...) ظاهر في كون الطريق مستوعب وشامل لكل ما صدر عن الراوي المترجم له، حتى لو كانت هناك طرق خاصة لكل كتاب من كتبه أو لكل مجموعة من رواياته، نعم لو استفدنا عدم الشمول في بعض الموارد لضيق العبارة أو أي محذور آخر فهو من باب الإستثناء، ولا يعني رفع اليد عن صحّة الإكتفاء بالعام الصحيح

---

(١) أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليّة، ج٤، ٢٧٧.

عن الخاص الضعيف، والله العالم.

وللأسف لم يشر المستشكل بنحوٍ مفصّل إلى سبب ذهابه إلى عدم الثبوت، والأمر سهل.

المناقشة الثانية: لصاحب الرسائل تتمّن أيضاً حينما قال:

"وبوجه آخر: الطريق الصحيح إنما هو للروايات الصادرة عن صدر المذكورين، وصدور الرواية المقصودة بالعمل عن صدر المذكورين -أعني عبيد الله بن زرارة- غير ثابت"[(١)].

وتشكيكه في الصدور ربما ناتج من عدم صحّة طريق النجاشي رحمه الله في نظره لابتدائه بالعدّة، وقد يكون لسبب آخر، وربما لما أفاده أحد الأعلام حفظه الله حينما قال:

"انه بهذه الطريقة يمكن تصحيح كل رواية ثبت وجودها في كتاب عبيد وأنها من جملة رواياته، إلا أنه كيف يمكن إثبات أن الرواية التي نقلها الصدوق في كتابه الفقيه والتي وقع في طريقها الحكم بن مسكين هي موجودة في كتاب عبيد ومن جملة رواياته، فإن المفروض أن الصدوق نقلها بواسطة الحكم بن مسكين، ومن المحتمل أن الحكم -باعتبار عدم وثاقته- قد اختلق تلك الرواية أو زاد فيها.

أجل لو فرض أن الصدوق قد أخذ الرواية من كتاب الحميري لا من كتاب عبيد تمّت الطريقة المذكورة، ولكننا نحتمل أن الصدوق قد أخذها من كتاب عبيد الذي وصله بواسطة الحكم بن مسكين"[(٢)].

وكلامه تام وفي موضعه، شريطة فقدان القرائن التي تعين على إثبات وجود الرواية في كتاب عبيد.

---

(١) المصدر السابق، ج٤، ص ٢٧٦- ٢٧٧.

(٢) الإيرواني، الشيخ باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص٢٨٥- ٢٨٦.

المبحث الرابع: حدود نظرية التعويض

معنى الحدّ في اللغة هو: منتهى كلّ شيء، وفصل ما بين كلّ شيئين حَدٌّ بينهما[1]، وبالتالي إذا أردنا توظيف هذا المعنى في استعراض حدود نظريّة التعويض، فسيصبح المراد من حدودها هو بيان الغاية والسعة التي تستوعبها النظريّة في جميع أبعادها، بحيث يعدّ الزائد عنها هو خارج عن نطاق دائرتها ولا يدخل ضمن مجال حريمها.

وتتمحور هذه الأبعاد في النطاقات الآتية:

١- نطاق الحجيّة.

٢- نطاق المساحة التي يستعاض منها.

٣- نطاق المساحة التي يعوّض فيها.

بيان الحدود مهم ولكن لا يخلو من عسر:

وهذا المبحث رغم صغر حجمه ولكن لا تخفى الفائدة المترتّبة عليه، فهو يعطي الصورة النهائيّة والملامح المتصلة والمرتبطة حول تمام معالم وأبعاد نظريّة التعويض في وقت واحد، لأن الطرق والأشكال التي سلفت تم بحث أفكارها وأمثلتها وأدلّة حجيّتها والإيرادات عليها بصورة مستقلّة تقريباً، وقسم منها قد ثبتت تماميّته، وقسمٌ قد ردّ واستثني، وقسمٌ قد تُردّد فيه أو قُبل بصورة مشروطة، فمع جميع هذه الحيثيّات قد يصبح تصوّر معالم هذه النظريّة بالكامل فيه نوع من الغبش أو يكتنفه شيء من التشويش، فتتداخل الصور فيما بينها، فيأتي هذا المبحث ليرسم الحدّ الفاصل الذي يزيل هذه التداخلات.

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج٣، ص١٩.

ولا يتصوّر أن بيان الحدّ للنظريّة عمليّة سهلة وميسّرة المنال في كل الأحوال، بل تقف في طريقها العديد من العقبات، منها:

أ- عدم وجود اتفاق واجماع ثابت حول حجيّة أشكالها، إضافة إلى عدم الإشارة من قبل الأعلام إلى الحدود التفصيلية والدقيقة لها، إلا القليل منهم.

ب- كثير من تفاصيل النظرية تبتني عل الاستظهار، وهو بطبيعته مورد اختلاف في الأنظار والأذواق، ناهيك أن جملة من مسائلها أيضاً ترتبط بمبانٍ وقواعد رجالية تتباين الآراء حولها.

ج- الإكتفاء -من قبل العلماء- بشرح بعض المفاصل من دون سوق أمثلة متعدّدة لها، بل أحياناً يتعذّر عليهم الاتيان بمثال واقعي عليها، كما لو قيل أن هذا الشكل جارٍ في كل من له فهرست من الأصحاب وكان متقدّماً على الشيخ الطوسي رحمه الله من دون أن يسمّوا له مثالاً أو يذكروا له إحصاءً شافياً.

د- وجود بعض الأشكال أو التطبيقات التي ليس لها حكم مطّرد دائماً، بل هي تتأرجح بين الثبوت في موضع وبين الارتفاع في آخر، وتتأطّر بحسب المورد.

وعليه ومن باب الفرار من تبعات هذه العقبات، سنحاول بيان الحدود بالاعتماد على المحاولات الواضحة النتائج، والتي تُوصِّل إليها من خلال المباحث السابقة، لأن توسيع الدائرة أكثر لربما لا يقود إلى حصيلة واحدة متفقة.

الحدود في نطاق الحجيّة:

لو أحصينا محاولات التعويض التي تم تناولها إلى غاية هذا الموضع سنجد أنها تربو على العشرين طريقةً وشكلاً، وهي قابلة للزيادة عبر التنقيب في كلمات الأصحاب أكثر، أو عبر استخراج تشقيقات وفروع جديدة لها، ولو بتلقيح بعضها

بعض، ويبلغ عدد التي ثبتت حجيّتها من بينها بدون تردّد وشرط ثمان محاولات، والتي لم تثبت حجيتها عشر، واثنتان يتوقف ثبوتهما على طبيعة المورد أو تحقّق الشرط، وواحدة هي ثابتة في نفسها ولكن متعذّرة التحقّق بالنسبة إلينا.

وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- المحاولات الثابتة الحجيّة والصحّة:

١- تعويض تمام الطريق الضعيف أو المتروك في التهذيب والقسم الثالث من الإستبصار بطريق الفهرست للشيخ رحمه الله.

٢- تعويض تمام الطريق الضعيف من كتب الشيخ رحمه الله الروائية غير التهذيبين بطرق الفهرست للشيخ رحمه الله ومشيخة التهذيبين.

٣- تعويض المقطع الأول الضعيف من السند في التهذيبين وغيرهما من كتب الرواية للشيخ رحمه الله بطرق الفهرست للشيخ رحمه الله.

٤- تعويض تمام الطريق الضعيف في كتب الرواية للصدوق رحمه الله غير الفقيه بمشيخة الفقيه.

٥- تعويض المقطع الأول الضعيف من السند في جميع كتب الصدوق رحمه الله الروائيّة بطرق مشيخة الفقيه.

٦- تعويض طريق الشيخ رحمه الله في كتبه الروائيّة بطريق النجاشي في فهرسته.

٧- تعويض المقطع الأول الضعيف من السند في جميع كتب الصدوق رحمه الله الروائيّة بطرق الفهرست للشيخ رحمه الله.

٨- المزج بين طريق المحدّث وطريق راوٍ واقعٍ في سنده (تعويض المقطع الثاني الضعيف من السند)، أي المزج بين طريق الطوسي رحمه الله -في مشيخة

التهذيبين أو الفهرست- وبين طريق الصدوق رحمه الله -في مشيخة الفقيه- الذي يمر في سنده.

ب- المحاولات التي لم تثبت حجيّتها وصحّتها:

١- رد المتروك من الطرق في التهذيبين إلى المذكور فيهما (التعويض ببعضهما البعض).

٢- طريقة المحقّق الأردبيلي قدس سره في تعويض التهذيبين ببعضهما البعض.

٣- رد المتروك من طرق الصدوق رحمه الله إلى المذكور منها في سائر كتبه الروائية، وبالخصوص الفقيه.

٤- تعويض طرق الشيخ رحمه الله في كتبه الروائيّة بطرق الصدوق رحمه الله في مشيخته.

٥- تعويض طرق الشيخ رحمه الله في كتبه الروائيّة بطرق أبي غالب الزراري رحمه الله في رسالته.

٦- تعويض طرق الشيخ رحمه الله في كتبه الروائيّة بطرق المفيد رحمه الله في سائر كتبه.

٧- تعويض طرق الشيخ رحمه الله في كتبه الروائيّة بطرق الكليني رحمه الله في الكافي.

٨- تعويض طرق الشيخ رحمه الله في كتبه الروائيّة بطرق سائر المحدّثين الذين يسبقونه في سائر كتبهم غير المذكورين أعلاه.

٩- التلفيق بين طريقين مختلفين بهما ضعف من جهة خاصة.

١٠- المزج بين طريقين لتعويض طريق ثالث (طريقة الميرزا الإسترابادي قدس سره).

ج- المحاولات التي تتوقّف حجيّتها على طبيعة المورد أو تحقّق الشرط:

١- تعويض تمام الطريق الضعيف أو المتروك في القسمين الأول والثاني من الإستبصار بطريق الفهرست للشيخ رحمه الله.

٢- تعويض طريق المتقدّم (كالكليني والصدوق رحمهما الله) الضعيف بطريق المتأخر (كالشيخ رحمه الله) الصحيح إذا كان المتقدّم واقعاً في ضمن طريق المتأخر.

د- المحاولة التي هي ثابتة الحجيّة في نفسها ومتعذّرة التحقّق بالنسبة إلينا:

١- يض تمام طريق الصدوق رحمه الله الضعيف أو المتروك في الفقيه بطريقه الذي بفهرسته (له فهرست ولكن لم يصلنا).

الحدود في نطاق المساحة التي يستعاض منها:

بالرجوع إلى المحاولات الثابتة الحجيّة أو التي يمكن ثبوتها أحياناً سنجد أن الطريق البديل الذي يعوّض به لا يخرج مأخذه عن أحد المصادر التالية:

أ- فهرست الشيخ رحمه الله.

ب- مشيخة التهذيبين.

ج- مشيخة الفقيه.

د- فهرست النجاشي رحمه الله.

ويتصدّر الجميع فهرست الشيخ رحمه الله الذي تعتمد عليه ست طرق وأشكال ناجحة للتعويض، ولو أدخلنا سائر المحاولات الأخرى في الحساب لكان نصيبه ستة عشر من واحد وعشرين، وحينها ليس من المجاملة إذا قلنا أن قطب الرحى لنظرية التعويض هو كتاب الفهرست.

ثم بعد ذلك يأتي في المرتبة الثانية بالتساوي كل من مشيختي التهذيبين ومشيخة الفقيه، وترتكز على كل واحد منها ثلاث طرق وأشكال صحيحة، وأخيراً يأتي دور كتاب الرجال للنجاشي رحمه الله الذي هو عماد ومصدر لشكل واحد فقط.

الحدود في نطاق المساحة التي يعوّض فيها:

أما لو رجعنا لنفس المحاولات التي ذكرناها في النطاق المتقدّم كي نجرد الكتب التي تستفيد من تصحيح الأسناد وتعوّض الطرق فيها فسنستحضر الكتب التالية:

أ- التهذيب والإستبصار.

ب- سائر كتب الشيخ رحمه الله الروائية.

ج- من لا يحضره الفقيه.

د- سائر كتب الصدوق رحمه الله الروائية.

هـ - الكافي.

وأكثر طرق وأشكال النظريّة تجري بالدرجة الأولى والأساس في كتابي التهذيب والإستبصار ثم تأتي بعدهما بقيّة الطرق، وأقلها حظّاً من حيث جريان التعويض فيه كتاب الكافي الشريف.

وبهذا البيان ينتهي تمام الكلام حول حدود النظريّة، وأصبحت معالمها مؤطّرة ومرسومة، وأضحى تصوّرها في الذهن الآن أكثر جلاءً ممّا مضى.

الفصل الثالث:

ضوابط عامة في تطبيقات النظرية

المبحث الأول: ملاحظات عامة حول تطبيق النظريّة

المبحث الثاني: ترتيب الأولويّات في الطرق والأشكال

المبحث الثالث: الخطوات العمليّة في تطبيق التعويض

المبحث الرابع: بعض النماذج التطبيقية للنظريّة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول: ملاحظات عامة حول تطبيق النظريّة

لا شك أن أعلى ثمار البحث المرجوّة حول نظريّة التعويض تظهر في مرحلة التطبيق العملي لها، فكل ما تقدّم هو بمثابة التمهيد للخوض الفعلي في تنفيذ خطواتها الإجرائية، والقيام بذلك بأبهى وجه بالتأكيد يحتاج إلى مراعاة مجموعة من الأمور والنكات الفنيّة، التي تمثّل الإرشاد والعون في نجاح التطبيق، ولهذا نحاول في هذا المبحث استعراض أبرز هذه النكات كي تكون بمثابة التوصيات والملاحظات العامة التي نحتاجها قبل الخوض في تطبيق أي شكل من أشكال التعويض، وهي كالتالي:

١ - الابتداء بالطرق السهلة والبعيدة عن التعقيد:

لأن الطرق السهلة سريعة الخطوات والنتائج، واحتمال تطرّق الاشتباه فيها أقل عادة، فإذا كانت فيها الكفاية في تعويض الأسناد الضعيفة لا حاجة للّجوء إلى غيرها، وكونها طرقاً سهلة لا يعني أنها أقل اعتباراً من سواها، بل المقصود أن خطواتها غير معقّدة وطويلة، ومثال عملي عليها هو تعويض طريق التهذيب الضعيف أو المتروك بطريق الفهرست، فهو لا يحتاج إلى أكثر من مراجعة الفهرست واستخراج الطريق المطلوب منه، بخلاف تعويض طريق المحدّث بطريق راوٍ واقعٍ في سنده مثلاً، حيث يتطلّب خطواتاً أكثر وجهداً اكبر.

٢ - الابتداء بالشكل الصحيح المجمع عليه أولى من الصحيح على وفق مبنى معيّن:

والغرض منه جليّ وواضح، إذ الشكل الصحيح المطبق على صحّته يكون أكثر اعتباراً وقبولاً عند التداول من غيره الصحيح ولكن وفقاً لمبنى دون مبنى، والتركيز

على هذه الحيثية له دوره أحياناً عند الموارد التي تتطلّب فيها إقناع أكبر شريحة ممكنة أو التي بها تراجيح وأمثال ذلك.

٣ - الابتعاد عن العواطف والتأثر بالنتائج المسبقة في التعويض:

لأن الغاية من التعويض إيجاد حلّ لضعف الأسانيد بطريقة مشروعة وتمتلك رصيداً برهانياً كافياً لحجيّتها وليس القيام بتصحيح الأسناد كيف ما اتفق وبالقوّة، وذاك الذي يلجأ إلى ممارسة التعويض ويتوسّل به بأي نحوٍ كان وبخلفيّة معلومة النتائج مسبقاً قد لا يوفّق للتطبيق السليم لخطواته، ويكون عرضة دائماً للاشتباه والخطأ، فالتأني والحرفيّة والأمانة في التنفيذ مطلوبة دائماً منذ البداية إلى النهاية.

٤ - الانتباه والتفطّن لموارد الاستثناء في كلّ خطوة:

يتفق أحياناً أن نستظهر مسألة من مسائل التعويض، أو نؤسس الأصل فيها، ثم نبني على مفادها دائماً من دون أن نتوجّه إلى بعض الاستثناءات التي قد تطرأ عليها والتي يجب أن تأخذ حكماً مغايراً، فيؤثّر هذا على صحّة التطبيق، مثلاً تمّ ترجيح أن الأصل في طرق فهرست الشيخ أو النجاشي رحمهما الله أنها إلى واقع الكتب وليس إلى أساميها، ولكن قد تواجهنا ترجمة من النجاشي رحمه الله مثلاً في فهرسته لأحدهم كأحمد بن محمد بن علي بن عمر القلاء التي جاء فيها: "**وصنف كتباً، فمنها: كتاب الصيام، وكتاب الدلائل، كتاب سقاطات العجلية، كتاب ما روي في أبي الخطاب ... ولم أر من هذه الكتب إلا كتاب الصيام حسب. وأخبرنا بكتبه إجازة أحمد بن عبد الواحد** ..."[1]. فلا تركن النفس إلى أن الطريق فيها هو إلى واقع الكتب، فتتوقّف عنده

---

(١) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ترجمة رقم ٢٢٩، ص٩٢.

وتحتار فيه، ممّا يستدعي أن تتعامل معه معاملة الاستثناء من الأصل المذكور، ولا تعدّه صالحاً للتعويض به، ولكن لو لم تلتفت إلى خصوصيّة هذا الطريق وبنيت فيه على الأصل من دون تدقيق لكانت النتيجة هي إمكانيّة التعويض به، إذن التفطّن لموارد الاستثناء ضروري جداً لضمان صحّة التطبيق للنظرية.

٥ - عدم إهمال ذكر تمام أفراد السند وحيثيّاتهم بما فيهم الرواة المشتركون في النقل:

والوجه فيه أن ذكر جميع خصوصيات السند يفيد في بعض الأوقات في قيمة السند وقوّته واستظهار بعض النتائج منه، ونذكر لهذا مثلاً للتوضيح، فلو كان لدينا طريق في الفهرست ذكره الشيخ رحمه الله هكذا: (أخبرنا بها جماعة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد رحمه الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عنه) فينبغي أن نذكر الوسائط الثلاثة مع العدّة أو الجماعة، لأننا لو اكتفينا بابن عبدون فقط قد يأتي من يستشكل في وثاقته فيوسم الطريق بالضعف، ولكن إذا ذكرناه بالإنضمام إلى غيره ستختلف النتيجة، ونفس الكلام لو اكتفينا بجماعة من الأصحاب من دون أن نسمّيهم، وهكذا فقس.

٦ - عدم انطباق شكل على مورد لا يعني عدم صلاحيّة انطباق غيره عليه:

أي ينبغي عدم الاستعجال في استصدار الحكم على مورد بعدم صلاحيّته لانطباق النظريّة عليه قبل أن نفرغ من تجربة ومعاينة سائر المحاولات والأشكال معه، إذ ربما تفلح أحدها في قلب النتيجة.

٧ - انطباق شكل على مورد لا يعني عدم صلاحيّة غيره في الانطباق عليه أيضاً:

وذلك لعدم امتناع اجتماع أكثر من محاولة وشكل على مورد واحد.

٨ - يفضّل عدم اللجوء إلى استعمال النظريّة في مورد مع عدم الحاجة إليها:

والعلّة في هذا تعرف من خلال الهدف الذي من أجله تولّدت فكرة التعويض، وهو التغلّب على مشكلة ضعف الأسناد مع فقدان البديل، أما مع وجوده فلا ثمرة واقعيّة -بحسب العادة- تنتظر من اللجوء إلى استعماله، كما لو كان لدينا سندان إلى رواية أحدهما ضعيف والآخر صحيح، فبإمكاننا تصحيح الرواية بواسطة الاعتماد على السند الصحيح من غير أن تأتي النوبة لتطبيق نظرية التعويض على السند الضعيف.

هذا وربما عبر المباحث الآتية نظفر بمجموعة أخرى إضافية من الملاحظات المفيدة في المقام.

المبحث الثاني: ترتيب الأولويّات في الطرق والأشكال

عرفنا من خلال تضاعيف المباحث أن طرق وأشكال التعويض ليست على نسق واحد ومنوال فارد، ولها تقسيمات متعدّدة الوجوه واللحاظات، فلو أردنا انتخاب شكل لنطبّقه على مورد هل بإمكاننا اختيار ما نشاء بدون مراعاة لتنسيق معيّن؟ أم أن هناك ترتيباً وسلّماً للأولويّات على ضوئه ننتخب الطريقة أو الشكل المناسبين؟

لا ريب أننا لا قيد لنا في اختيار ما نشاء من طرق التعويض، ولكن في الوقت نفسه يوجد بعض الأشكال تكون في مواضع معيّنة أولى وأرجح من غيرها في التطبيق، وإن كانت في مواطن أخرى تصبح مرجوحة وهناك ما هو مقدّم عليها، وبالتالي يستحسن لنا ولو من باب الصورة الأكمل لتطبيق النظريّة أن ننتخب الشكل الأولى من غيره في كل مورد يمكننا فيه اختيار أكثر من طريقة للتعويض، وفي هذا الإطار يمكن تقديم بعض الإضاءات المفيدة في ترتيب أولويّات الطرق، من جملتها:

أ- الأخذ بطرق نفس المحدّث أولى من غيره:

فلو كان بإمكاننا التعويض عن طريق التهذيب الضعيف بطريق الفهرست للشيخ رحمه الله فهو مقدّم على الأخذ بطريق النجاشي رحمه الله مثلاً، وهذا لا يحتاج إلى برهان وإطالة في التوضيح.

ب- الأخذ بطرق المعاصر أولى من الأخذ بطرق غيره:

كما لو أردنا تعويض طريق رواية في أحد التهذيبين بطريق النجاشي رحمه الله، فهو مقدّم على الأخذ بطريق الصدوق رحمه الله على فرض صحة الأخذ منه، لأن المعاصر يتحد مع مثيله في العديد من الحيثيات أكثر من غيره، كاشتراكه معه في المشايخ

ووحدة النسخة وتشابه الظروف والقرائن ...إلخ ممّا يجعل من مستوى الاستيثاق بطريقه يفوق من هو أقل أو أبعد في هذه الحيثيات.

ج- الأخذ بالطريق الأقرب أو العالي الإسناد:

والمراد من الطريق العالي، أو العالي الإسناد: هو قليل الواسطة مع اتصاله[1]، وقيمته عند أهل الدراية والحديث أكبر من الطريق الذي يكون بعيداً وتكثر فيه الوسائط، وقد مرّ علينا أن الشيخ رحمه الله كان يؤثر ذكر الطريق العالي دائماً حتى لو كان لديه طريق غيره أقوى منه ولكن أقل منه علواً[2]، ومن خصائص الطريق القليل الواسطة أيضاً أن احتمال تعرّض المنقول به للتحريف تكون نسبته أقل.

د- الأخذ بالطريق الذي به استيثاق أكبر أو له ميزة مقدّمه على غيره:

ووجه الأولويّة هنا بيّن، وسبق أن أشير إلى ما يشبهه في الملاحظات العامة بالمبحث المتقدّم.

---

(١) المامقاني، الشيخ عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية، ج١، ص٢٤٣.

(٢) انظر: صاحب المعالم، الحسن بن زين الدين، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ج١، ص٤١.

المبحث الثالث: الخطوات العمليّة في تطبيق التعويض

هذا المبحث لا يعدّ جديداً بنحو مطلق، ولا يخلو من طرح الجديد، لأن كل محاولة من محاولات النظريّة -سواء كانت مقبولة أو مردودة- قد تم شرحها وذكر مثال تطبيقي عليها، وحينها يمكننا وبمتابعة خطوات المثال التعرّف بالتدريج على كيفيّة التعويض والقيام بتصحيح الأسناد، إلا أن الجديد في هذا المبحث هو بيان الخطوات التي تسبق انتخاب النمط والشكل التعويضي، فلو كان أمامي رواية طريقها ضعيف، كيف أتصرّف معها ابتداءً حتى أعرف أنه بإمكاني تعويض طريقها أم لا؟ وإذا كان بإمكاني التعويض فكيف أحاول التوصّل للنمط المناسب إليه من بين سائر الأنماط؟ وكيف أطبّق سلّم الأولويات التي تمت الإشارة إليه بالمبحث السابق؟

كلّ هذا يمكن الإهتداء إليه عبر الإلتزام بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: بعد التأكّد من وجود الضعف في سند الرواية المطلوبة نفتّش عن طريق آخر صحيح لها إن وجد -لأن بعض المرويّات تتعدّد طرقها المذكورة- فإن وجد فلا حاجة لتعويض الطريق الضعيف، وإن لم يوجد فنلجأ إلى الخطوة الثانية.

الخطوة الثانية: نبحث في طرق المحدّث الناقل للرواية في كتبه الأخرى أو في فهرسته إذا كان له فهرست (كما لو كان المحدّث المقصود هو الشيخ الطوسي رحمه الله) فإذا وجدنا له طريقاً شاملاً صحيحاً يستوعب ويشمل هذه الرواية، بمعنى أن تكون داخلة في ضمن ما نقل بواسطته، استعضنا بهذا الطريق الصحيح بدلاً عن الضعيف،

فيستبدل السند السابق للرواية بالكامل، وإن لم نحصل على هذا الطريق الصحيح نلجأ إلى الخطوة التي بعد.

الخطوة الثالثة: بعد عجزنا عن تعويض السند الضعيف بالكامل نحاول البحث عمّا ينفع في تعويض المقطع الذي تقع فيه نقطة الضعف فقط ونترك باقي السند بحاله، فإذا كانت نقطة الضعف في أول السند نحاول إيجاد ثقة يقع بعد الضعيف من جهة الإمام المعصوم عليه السلام ويكون للمحدّث طريق صحيح وشامل إليه وذلك تطبيقاً لنمط (تعويض المقطع الأوّل الضعيف من السند) فإن أفلحت المحاولة فبها، وإلا نلجأ إلى الخطوة التي تتلوها، وإذا كانت نقطة الضعف في غير المقطع الأوّل منه فنحاول اللجوء إلى أحد أمرين، أحدهما محاولة تطبيق نمط (تعويض المقطع الثاني الضعيف من السند، والتي أسميناها أيضاً بالمزج بين طريق المحدّث وطريق راوٍ واقع في سنده) إذا تيسّر، والأمر الآخر اللجوء إلى الخطوة التالية.

الخطوة الرابعة: بعد عدم فلاح ترميم نقطة الضعف في سند الرواية نحاول التفتيش في طرق المعاصر للمصنّف إن وجد (كالنجاشي رحمه الله إذا كان المحدّث هو الطوسي رحمه الله) مع مراعاة سائر الشروط المذكورة لهذا النمط، فإن أمكن التعويض به فجيّد، وإلا نتّجه للخطوة التي تعقب هذه.

الخطوة الخامسة: محاولة البحث عن طريق مستوف للشروط من طرق من تأخّر على المحدّث زماناً (كالشيخ رحمه الله بالنسبة للشيخ الصدوق رحمه الله) أو غيرها من الطرق المتبقّية الثابتة الحجيّة.

وفي كل حالة نحتاج فيها للتعويض ونظفر لها بأكثر من شكل نقدّم الأوْلى فالأوْلى كما نُوّه إلى ذلك في المبحث السابق.

المبحث الرابع: بعض النماذج التطبيقية للنظريّة

بما أن المبحث المتقدّم كان في صدد التعريف بالخطوات العمليّة التي تسبق انتخاب النمط المناسب للتعويض، صار من الملائم أن تُترجم هذه الخطوات بصورة نموذج حيّ لتعمّ بذلك الفائدة وتكتمل حلقات هذا الفصل المعدّ لتطبيقات النظريّة، وسوف يتمّ التطرّق إلى ثلاث نماذج متنوّعة، كلّ نموذج به نكتة من زاوية ما، والأمل أن تسهم في زيادة وتعزيز القدرة على التطبيق وكسب المهارة في كيفيّة التعويض.

النموذج الأوّل:

نواجه في كتاب التهذيب الرواية التالية:

ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[1]»[2].

وابتداؤها بابن أبي عمير دلالة على أنها منقولة من كتابه، فنرجع إلى مشيخة التهذيب للتعرّف على طريق الشيخ رحمه الله إليه وليكتمل به سند الرواية، وقد جاء فيها:

"وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم ابن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله ابن أحمد بن نهيك عن

---

(١) سورة الأعلى: ١٤- ١٥.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٩، رقم ٦٢٥/ ٨٣

ابن ابى عمير"[١].

فيصبح سند الرواية بالكامل هو:

(الطوسي عن ابن قولويه، عن جعفر بن محمد العلوي، عن عبيد الله ابن أحمد بن نهيك، عن ابن عمير، عن أبي بصير الأسدي، عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام).

وهذا السند ضعيف بجعفر بن محمد العلوي[٢]، يقول صاحب الحاوي قدس سره: "وطريقه إلى ابن أبي عمير، فيه جعفر بن محمد العلوي، وقد ذكره الشيخ في كتاب الرجال إلا أنه مجهول الحال..."[٣].

وحينئذٍ أول ما نقوم به هو التنقيب عن طريق ثانٍ للرواية -مذكور معها- إذا وجد، وبموردنا مفقود، فنبحث عن طريق صحيح للشيخ الطوسي رحمه الله إلى ابن أبي عمير لا تمرّ به نقطة الضعف، وهو موجود في كتابه الفهرست، فقد ورد فيه:

"**محمد بن أبي عمير... وله مصنّفات كثيرة... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن ابن بابويه عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد، والحميري عن إبراهيم بن هاشم عنه، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عيسى بن عبيد عنه، ورواها ابن بابويه عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي، ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عنه...**"[٤].

ومعنى ذلك أن له إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير ثلاث طرق:

---

(١) المصدر نفسه، ج١٠، (المشيخة) ص٧٩.

(٢) وتضعيفه مبنائي.

(٣) الجزائري، الشيخ عبد النبي، حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج٤، ص٤٧٧.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٦١٧) ٣٢] ص٢١٨- ٢١٩.

الأول: جماعة[1] عن الصدوق، عن (أبيه، وابن الوليد)، عن (سعد بن عبد الله، والحميري)، عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير.

الثاني: ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن (يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عيسى بن عبيد) عن ابن أبي عمير.

الثالث: الصدوق، عن (أبيه، وحمزة بن محمد العلوي، ومحمد بن علي ماجيلويه)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير.

وجميع هذه الطرق صحيحة وتامّة، فبإمكاننا أن نعوّض طريق الشيخ الضعيف إلى ابن أبي عمير الموجود في التهذيب بأحد هذه الطرق المذكورة في الفهرست وتصحّح حينئذ الرواية، فلو انتخبنا الطريق الثالث مثلاً سيصبح سند الرواية الجديد كالآتي:

[الطوسي بسنده إلى الصدوق، عن (أبيه، وحمزة بن محمد العلوي، ومحمد بن علي ماجيلويه)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير الأسدي، عن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام].

ملاحظة: لو أردنا تجربة محاولة ثانية من أشكال التعويض غير ما مرّت لنعالج بها الضعف في سند التهذيب، من الأفضل البدء بطريقة تعويض المقطع الأوّل من السند، والسبب هو متانة هذه المحاولة من جهة، ومن جهة أخرى أننا بإمكاننا من خلالها أن نحافظ ونبقي على تعويض طرق الشيخ رحمه الله بطرقه هو من دون أن نلجأ إلى طرق غيره.

---

(١) قد يكون منهم المفيد أو الغضائري أو ابن عبدون أو ابن أبي جيد فلا تعود مشكلة من عدم التسمية.

ولكن في نموذجنا هذا لا يمكننا القيام بها لعدم تمامّية شروطها وأركانها، لأننا لو أردنا اختيار ثقة يقع بعد الضعيف في السند وللشيخ رحمه الله طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته لما وجدنا ما يجتمع فيه هذان الأمران، فابن نهيك لم يذكر الشيخ رحمه الله له طريقاً لا في المشيخة ولا في الفهرست، وطريقه إلى أبي بصير وكذلك إلى زرارة وإن كان مذكوراً في الفهرست[(١)] ولكن ليس إلى جميع كتبه ورواياته، نعم يتأتى القيام بهذه المحاولة إذا علمنا أن الرواية المذكورة هي واحدة من روايات كتاب أبي بصير أو زرارة، ولكن هذا دونه خرط القتاد.

النموذج الثاني:

تقع بأيدينا الرواية التالية من كتاب التهذيب:

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ، وَإِذَا انْكَسَرَ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَلَا وَتَدٌ وَلَا غِشَاءٌ»[(٢)].

وهي مأخوذة من كتاب أحمد بن إدريس القمّي كما هو ظاهر، ولمعرفة طريق الشيخ رحمه الله إليه لن تجدي مراجعة مشيخة التهذيب، لأنها خالية من ذكره، ممّا يعني أنه طريق متروك، فنراجع كتاب الفهرست في الحصول على الطريق، لأن الحاجة إلى الفهرست لا تتوقّف على تعويض الطريق الضعيف وحسب، بل تشمل إيجاد الطريق للرواية التي طريقها متروك أو غير معروف بالنسبة إلينا أيضاً.

---

(١) راجع: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٧٩٨) ٩] ص٢٦٢؛ وترجمة رقم [(٣١٢) ١] ص١٣٣- ١٣٤.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٣٨، رقم ٩٤٢/ ١١.

وقد ذكر في الفهرست ما يلي:

"أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة في أصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحة، وله كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائدة، أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس"[(١)].

والطريق المذكور صحيح، ويمكننا ضمّه لسند الرواية كي نرفع ضعف الإرسال فيها بأحد بيانين:

البيان الأول: أن الرواية مأخوذة من كتاب ابن إدريس، ولا يعرف كتاب له وصل إلى متناول الشيخ رحمه الله غير النوادر كما هو ظاهر ترجمته في الفهرست، فنطمئن بشمول هذا الطريق للرواية فنأخذ به.

البيان الثاني: أن عبارة (أخبرنا بسائر رواياته) لا تعني عموم روايات كتاب النوادر فقط، بل المقصود منها عموم ما له من المرويّات، فيشمل الإخبار جميع كتبه ورواياته[(٢)]، وحينئذ تدخل رواية التهذيب المذكورة في هذا الطريق بلا كلام، ويسوغ تعويض طريقها المتروك به.

والنتيجة أن سند الرواية يصبح كالتالي:

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٨١) ١٩] ص٧١.

(٢) ربما يقال: أن معنى (سائر) لغةً مأخوذة من السؤر، وهو البقيّة، ومعه تصبح عبارة (بسائر رواياته) مشيرة إلى روايات ابن إدريس دون كتابه، ممّا يعني اختصاص الطريق ببقيّة رواياته غير التي ذكرها في النوادر، ويترتّب عليه: عدم إمكان تصحيح الرواية بهذا الطريق، وذلك لعدم إحراز كون الرواية داخلة في ضمن الروايات المنقولة بواسطته، إذ لربما تكون من ضمن روايات كتاب النوادر، وطريق الشيخ رحمه الله إليه مفقود.

ولكن يردّ: أن المراد من كلمة (سائر) في عبارة الفهرست المتقدّمة ظاهرةً في معناها العرفي وهو بمعنى (كل أو جميع)، وبالتالي يشمل الطريق كتاب النوادر من دون مؤونة.

(الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن محمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام).

ولا توجد فيه مشكلة إلا من ناحية حمزة بن حمران على بعض المباني، فهو لم ينص على توثيقه بالخصوص، ولكن البعض وثّقه لوجود قرائن كرواية صفوان عنه، وأما من لم يقبل بالقرائن أو بكبرى وثاقة من يروي عنهم الثلاثة (ابن أبي عمير وصفوان ابن يحيى وابن أبي نصر البزنطي) قد يتوقّف في صحّة هذا السند، وبالتالي يلزم عليه أن يبحث عن حلّ إضافي يعالج به نقطة الضعف هذه.

وهذا الحل هل يكون بتطبيق تعويض المقطع الأول من السند، باعتبار أن الذي يقع بعد ابن حمران عبيد بن زرارة وهو ثقة وللشيخ رحمه الله طريق له في الفهرست؟ نقول أن ذلك غير متيسّر لأن طريقه إلى عبيد ضعيف في الفهرست[1].

وإذا أردنا اللجوء إلى التعويض بطريق النجاشي رحمه الله إلى عبيد فطريقه وإن كان تاماً ولكن سائر شروط التعويض من المعاصر غير منطبقة على هذا المورد، كالوحدة في الشيخ الراوي، وتعدّد الطريق ...إلخ.

ولو أردنا تطبيق تعويض المقطع الثاني من السند والإستعانة بطريق الصدوق رحمه الله إلى عبيد فهو كذلك غير ممكن، وأوّل ما يرد عليه هو الرمي بالضعف[2].

---

(١) راجع: الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج١٢، ص٥٤.

(٢) لأنه ورد فيه الحكم بن مسكين، وهو وإن لم يطعن فيه، ولكن لم يرد في حقّه توثيق خاص، وقد افترق الأصحاب في الحكم عليه إلى عدّة مذاهب وأقوال. انظر: المازندراني الحائري، محمد بن إسماعيل، منتهى المقال في أحوال الرجال، ج٣، ص١٠٦.

والمحصّلة من جميع ذلك: أن سائر الأشكال التي ثبتت صحّتها -غير الشكل الأول الذي طبّق لتعويض الطريق المتروك- هي غير صالحة للإنطباق على هذا النموذج، وحينئذٍ إن ثبتت وثاقة حمزة بن حمران فالسند تام، وإلا فهو ضعيف.

النموذج الثالث:

نجد الرواية التالية في كتاب من لا يحضره الفقيه:

وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رحمه الله مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِي وَتَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ...»[1].

وطريق الصدوق رحمه الله إلى الفضل بن شاذان لخصوص العلل التي يذكرها عن الإمام الرضا عليه السلام مذكور في مشيخة الفقيه، حيث جاء فيها:

"وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرّضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النّيسابوريّ العطّار رضي الله عنه عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ، عن الرّضا عليه السلام"[2].

وهذا الطريق مبتلى بالضعف -على بعض المباني- من ناحية علي بن محمد بن قتيبة، يقول صاحب المعجم قدس سره: **"فما عن المدارك من أن علي بن محمد بن قتيبة غير موثق، ولا ممدوح مدحاً يعتد به، هو الصحيح، والله العالم"**[3].

ولا يوجد كتاب آخر للصدوق رحمه الله يذكر فيه طريقاً غير هذا ويكون عامّاً إلى جميع كتب وروايات الفضل بن شاذان، أو لا أقل إلى علله التي يذكرها عن الإمام

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٩٩، رقم ٩١٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٥٧.

(٣) الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج١٣، ص١٧٢.

الرضا عليه السلام، وبالتالي لا سبيل إلا بالرجوع إلى طرق غيره، وهذا الغير لا يكون معاصراً له لعدم معرفتنا بمحدّث معاصر للصدوق رحمه الله يشترك معه في المشايخ وله كتاب فهرستي واصل لنا إلى غير ذلك من شروط التعويض من المعاصر.

ولا يكون متقدّماً عليه لعدم ثبوت المحاولات التي من هذا القبيل.

فلا مفرص إلا بالرجوع إلى طريق من تأخّر عنه، ونعني به الشيخ الطوسي رحمه الله حيث أنه يذكر طريقاً إلى كافة كتب الفضل بن شاذان بما فيها كتاب العلل الذي نقلت هذه الرواية منه، ويوجد الصدوق رحمه الله من ضمن أفراده، ممّا يعني أنه طريقه أيضاً، فقد ورد في الفهرست:

"الفضل بن شاذان النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر، له كتب ومصنفات، منها كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الفرائض الصغير، ... وكتاب العلل، ... أخبرنا برواياته و كتبه هذه أبو عبد الله المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه، ورواها أيضا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن حمزة بن محمد العلوي عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عنه"[1].

والطريق الأوّل المذكور فيه لا نفع لنا به، لأن ابن قتيبة واقع به أيضاً، فنتمسّك بالطريق الثاني، وهو:

(المفيد، عن الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه، عن الفضل بن شاذان).

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ترجمة رقم [(٥٦٣) ١] ص١٩٧- ١٩٩.

وهذا الطريق لإن تمّ أمكننا التعويض به وتصحيح سند الرواية وإلا فلا[١].

وبختام ما يرتبط بهذا النموذج نكون قد استوفينا الغرض من ذكر جميع النماذج الثلاثة، والذي يعني مرورنا بدورة مصغّرة لكيفية التعامل مع ضعف الطرق والأسانيد في الروايات، وكيفيّة انتخاب الشكل والنمط التعويضي المناسب لحال الرواية، وأخيراً كيفيّة إجراء الخطوات التطبيقيّة المنظّمة لنظريّة التعويض.

(١) ورد كلام حول الثلاثة (حمزة بن محمد العلوي، وقنبر بن علي بن شاذان، وأبيه) من جهة الوثاقة وعدمها، ولم تستقر آراء الأعلام حولهم بنحو واضح وموحّد، وبالتالي يمكننا القول أن الفصل والحكم في حال هذا الطريق يعتمد على المباني الرجاليّة، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخـــاتمـــة

بعد العرض المسهب المتقدّم لكل أبعاد وزوايا نظريّة تعويض الأسانيد تترشّح لنا الإستنتاجات التالية:

أ- أن هذه النظرية لها المقوّمات الكاملة التي تجعلها في مصافّ القواعد العلميّة الرصينة التي وُجد لها موطئ قدم في العلوم المتعارفة، فلم تعدُ مجرّد خاطرة عابرة ولّدتها الرغبة والعاطفة اتجاه تصحيح أسناد الروايات، ولم تكن يوماً فرضيّةً أوتخميناً فاقداً للأدلّة والبرهان القويم، وليست هي ضرباً من الوهم والخيال، بل أثبتت أن لها دوراً بارزاً في اضفاء الحجيّة على الكثير من الروايات التي ربما لا تنال ذلك المستوى من الاعتداد بها لفرض ضعف سندها الروائي، والواقع أن بانفتاح الباب لبزوغ هذه النظريّة انفتحت في سماء الحديث والروايات آفاق رحبة لا غرو من تأثيرها الإيجابي على بعض العلوم وخاصة الفقه والكلام.

ب- أن بذور هذه النظريّة على مستوى التنظير كان موجوداً منذ فترة بعيدة، وخاصّة عند بدء التفكير في إيجاد حلّ لمعضلات الضعف في كتابي التهذيبين، ولكن لم تر النور بشكلٍ عملي وتطبيقي إلا بعد حين، وذلك لتمادي الزمان وغياب القرائن المعينة على الإطّلاع على أحوال الأسناد بمرور الأيّام.

ج- كانت المحاولات الأولى للتعويض تتخذ طابعاً مستقلاً، وعلى هيئة معالجات محدودة لبعض الطرق، حتى تعدّدت هذه المحاولات وجمعت تحت عنوان واحد وبأسس متقاربة فأصبحت نظريّة.

د- يبلغ عدد الطرق والأشكال الرئيسيّة للتعويض التي ذكرها الأعلام أكثر من عشرين شكلاً قابلة للزيادة عبر التأمّل في الأسناد وكلمات الأصحاب، ثمانية منها متوفّرة على القدر العلمي الموجب للإعتماد عليها، والباقي تتراوح بين عدم التماميّة والحجيّة وهي الأكثر، وبين التي تتفاوت بحسب الموارد.

هـ- المحور والقطب لنظرية التعويض بمجمل أشكالها هو فهرست الشيخ الطوسي رحمه الله وطرقه وأسانيده، ولا ينازعه في هذا الوصف منافس على الإطلاق.

و- بالرغم من شياع فكرة التعويض في العصور المتأخّرة إلا أنها لا زالت تحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء والإهتمام المضاعف، حتى المباحث والكتب الرجاليّة والدرائيّة التي تبرز النظريّة وتتعرّض لها مع أنها في نمو مطّرد شيئاً ما إلا أنه لحد الآن لم تصل إلى المستوى المناسب لحجم وأهميّة النظريّة، والأمر الملفت جداً فيها -ولم يتفاداه حتى هذا البحث بالنحو المطلوب- هو التركيز على الجانب التنظيري والإستدلالي للنظريّة أكثر من عرض المصاديق والتطبيقات العمليّة.

ز- إن المستوى الذي وصلت إليه النظريّة عبر المراحل التقادميّة ليعكس بوضوح مقدار الجهد الحثيث الذي عنى به علماؤنا الأبرار رحمهم الله في سبيل

الحفاظ على الحديث الشريف ومضامينه بأقصى درجة ممكنة، والمتابع لحجم المتاعب الذي تكبّدوها والعمر الذي صرفوه في هذا الإطار سيعجب من حالة الأمانة والنزاهة الكبيرة التي يتحلّون بها، فلا انجرار منهم لعاطفة وتعصّب يدعو للتسليم بأي رواية من دون دليل واستحكام، ولا انغماس في الغرور والجهل يصرفهم عن الإصرار والتفاني في عدم التفريط ولو برواية واحدة يمكن الحصول على حجيّتها، ويكفي كشاهد على ذلك ما نهض به المحقّق الكبير الأردبيلي تتمّن صاحب جامع الرواة من ابتكار طريقة لتصحيح أسانيد التهذيبين استغرق في ضبطها وتطبيقها عدّة سنوات من العناء والتصبّر، والعلماء حتى لو لم يقبلوا بطريقته لكنهم لا يستطيعون إنكار حجم مجهوده، فلله درّهم جميعاً، ووفقنا للإهتداء بمنهاج سيرهم وسلوكهم.

ثم أن هناك مجموعة من التوصيات والمقترحات أود أن ترفق وتضمّ مع هذه السطور الأخيرة، وفي طليعتها النقاط التالية:

أولاً: إن هذا البحث يمثّل خطوة واحدة إلى الأمام في سبيل التعريف بنظريّة التعويض بشكلٍ نوعي ومستوعب، ولا يزال بحاجة إلى خطوة ثانية وثالثة وخطوات أخرى كي يكسب تكاملاً أكثر ويحظى بتدعيم أكبر، والأمل أن يأتي من يواصل هذا المشروع ويتمّمه ويرفع النقص والزلل عنه.

ثانياً: حبّذا لو يتم التركيز على الحقل التطبيقي والعملي للنظريّة أكثر ممّا هو موجود، لأن الثمرة العظمى لكل أنماط التعويض تظهر في قيامها الفعلي في تصحيح الأسناد، وهو ما يستدعي تكثيف الإهتمام به.

ثالثاً: تخطر بالبال فكرة يُفتقر إلى تنفيذها، لما لها من نفع كبير وعائد ملموس على حقول الفقه والحديث والرجال، وخلاصتها أن ينهض أحد أهل الهمّة والعزيمة بتأليف كتاب يجرد فيه جميع الروايات الضعيفة التي تحتاج إلى علاج، ثم يطبّق عليها خطوات النظريّة مورداً مورداً، وذلك بحسب الأولويّات والملاحظات والنكات التي ذكرت في المباحث السابقة، وهذا بلا شك سيذلّل العديد من مشاكل السند، وسيعرّف أكثر بقيمة النظريّة.

رابعاً: الكمال لله وحده تقدّست آلاؤه، وخير الناس من أسدى إلى الناس عيوبهم، ولا شكّ أن في طيّات هذا البحث قد تكمن بعض الزلات هنا أو هناك، أو تقع أحياناً بعض الإشتباهات غير المقصودة، فالمؤمّل لمن يلتفت إليها أن يقوم بالإرشاد إلى مواطنها ليتم التدارك والتقويم، وله خالص الشكر والإمتنان.

والحمد لله أولاً وآخراً وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مصادر البحث

١. **اختيار معرفة الرجال**(رجال الكشي)، الطوسي، محمد بن الحسن، تصحيح وتعليق: المعلّم الثالث ميرداماد الاسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط ١، ١٤٠٤ هـ ق.

٢. **الأربعون حديثاً**، العلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، تحقيق: فارس حسون كريم، نشر: باقيات، مكتبة فدك لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٣٠ هـ ق - ٢٠٠٩م.

٣. **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار**، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٣ هـ ش.

٤. **استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار**، العاملي(ابن صاحب المعالم)، أبو جعفر محمد بن حسن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط ١، ١٤١٩ هـ ق.

٥. **أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق**، الداوري، مسلم بن كربلائي صمد، تقرير: الشيخ محمد علي صالح المعلّم، تصحيح: الشيخ حسن العبودي، مؤسسة المحبّين للطباعة والنشر، قم، ط ٢، ١٤٢٦ هـ ق - ٢٠٠٥م.

٦. **أضواء وآراء**، الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، ط ١، ١٤٣١ هـ ق - ٢٠١٠م.

٧. بحوث في شرح العروة الوثقى، الصدر، السيد محمد باقر، تحقيق وتصحيح: السيد محمود الهاشمي، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، قم، ط٢، ١٤٠٨ هـ ق.

٨. بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر تتئن)، الهاشمي الشاهرودي، السيّد محمود، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط٤، ١٤٣١ هـ ق - ٢٠١٠م.

٩. بحوث في علم الرجال، المحسني، محمد آصف، مركز المصطفى صلى الله عليه وآله العالمي للترجمة والنشر، قم، ط٥، ١٤٣٢ هـ ق - ١٣٨٩ هـ ش.

١٠. بحوث في مباني علم الرجال، السند، الشيخ محمد، المقرّر: محمد صالح التبريزي، انتشارات مدين، قم، ط١، ١٤٢٦ هـ ق.

١١. البداية في علم الدراية ، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، تحقيق: غلام حسين قيصريّه ها، (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، دار الحديث، قم، ط٢، ١٤٢٨ هـ ق - ١٣٨٦ هـ ش.

١٢. تحرير المقال في كليات علم الرجال، الهادوي الطهراني، الشيخ مهدي، مؤسسة بيت الحكمة الثقافية، قم، ط٢، ١٤٢٦ هـ ق - ١٣٨٣ هـ ش.

١٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ ق - ٢٠٠٣م.

١٤. تكملة الرجال، الكاظمي، عبد النبي بن علي، نشر: أنوار الهدى، قم، ط١، ١٤٢٥ هـ ق.

١٥. **تنقيح المقال في علم الرجال**، المامقاني، عبد الله بن محمد حسن، تحقيق واستدراك: الشيخ محي الدين المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٢٦ هـ ق.

١٦. **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، الخوئي، السيد أبو القاسم، المقرّر: الشيخ ميرزا علي الغروي، نشر: جناب السيد لطفي، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ ق.

١٧. **توضيح المقال في علم الرجال**، المولى كني، علي بن قربان، تحقيق: محمد حسين مولوي، مراجعة: محمد الباقري، دار الحديث، قم، ط ١، ١٤٢١ هـ ق - ١٣٧٩ هـ ش.

١٨. **تهذيب الأحكام** (في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه)، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٥ هـ ش.

١٩. **جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والأسناد**، الأردبيلي، محمد علي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣ هـ ق.

٢٠. **حاوي الأقوال في معرفة الرجال**، الجزائري، الفاضل عبدالنبي، تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ ق.

٢١. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، البحراني، الشيخ يوسف، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، تصحيح: د. يوسف البقاعي، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ ق - ١٩٩٣م.

٢٢. **خاتمة المستدرك**، النوري، الميرزا حسين، تحقيق وتصحيح ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٧هـ ق.

٢٣. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهّر، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١، ١٤١٧ هـ ق.

٢٤. **الخلاف**، الطوسي، محمد بن الحسن، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، قم، ط ١، ١٤٠٧ هـ ق.

٢٥. **دروس تمهيدية في القواعد الرجالية**، الإيرواني، باقر، منشورات سعيد بن جبير، قم، ط ٢، ١٤٢٢ هـ ق - ١٣٨٠ هـ ش.

٢٦. **دور الشيعة في الحديث والرجال نشأةً وتطوّراً**، السبحاني، جعفر بن محمد حسين التبريزي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٣١ هـ ق.

٢٧. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، الطهراني، الآقا بزرگ، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ ق - ١٩٨٣م.

٢٨. **رجال ابن داوود**، ابن داوود الحلي، تقي الدين الحسن بن علي، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ملاحظات: منشورات الرضي - قم، ١٣٩٢ هـ ق - ١٩٧٢م.

٢٩. **رجال الخاقاني**، الخاقاني، علي ابن الشيخ حسن، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ق.

٣٠. **رجال النجاشي**(فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)، النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٥، ١٤١٦ هـ ق.

٣١. **الرسائل الرجالية**، أبو المعالي الكلباسي، محمد بن محمد إبراهيم بن محمد حسن، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ ق - ١٣٨١ هـ ش.

٣٢. **رسائل الشهيد الثاني**، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تحقيق وتصحيح: رضى مختاري، حسين شفيعي، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم، ط١، ١٤٢١ هـ ق.

٣٣. **رسالة في آل أعين**، أبو غالب الزراري، أحمد بن محمد، تحقيق وشرح: السيد محمد علي الموسوي الموحّد الأبطحي، مطبعة رباني، ١٣٩٩ هـ ق.

٣٤. **الرعاية لحال البداية في علم الدراية**، الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، دار الحديث، قم، ط٢، ١٤٢٨ هـ ق - ١٣٨٦ هـ ش.

٣٥. **سماء المقال في علم الرجال**، أبو الهدى الكلباسي، كمال الدين ميرزا بن أبو المعالي، تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني، مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٩ هـ ق.

٣٦. **السوانح العامليّة في تنقيح القواعد الرجاليّة**، دقيق العاملي، معين حسن، نشر: أمين انديشه، قم، ط١، ١٤٢٦ هـ ق - ١٣٨٤ هـ ش.

٣٧. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الحميري، نشوان بن سعيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ ق.

٣٨. **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية)، الجوهري، إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ ق.

٣٩. **علم الدراية المقارن**، مؤدب، د. السيد رضا، تعريب: أنور الرصافي، المركز العالمي للدراسات الإسلامية(جامعة المصطفى ﷺ العالمية حالياً)، قم، ط ١، ١٤٢٦ هـ ق - ١٣٨٤ هـ ش.

٤٠. **علم الرجال المقارن**، البقشي، عبد المحسن، مقرّر درسي في جامعة آل البيت عليهم السلام العالمية، إدارة الدراسات العليا، قم، السنة الجامعيّة ١٣٨٧- ١٣٨٨ هـ ش.

٤١. **علوم الحديث ومصطلحه**، الصالح، د. صبحي إبراهيم، منشورات ذوي القربى(تصوير من ط ٤، دار العلم للملايين)، قم، ط ١، ١٤٢٨ هـ ق.

٤٢. **فلاح السائل ونجاح المسائل**، ابن طاووس، رضي الدين علي، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٦ هـ ق.

٤٣. **الفوائد الرجالية**(فوائد الوحيد البهبهاني)، الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، وهي مطبوعة آخر كتاب رجال الخاقاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ ق.

٤٤. **الفوائد الرجالية**، بحر العلوم، السيد مهدي، تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ط ١، ١٤٠٥ هـ ق - ١٣٦٣ هـ ش.

٤٥. **الفهرست**، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١، ١٤١٧ هـ ق.

٤٦. **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، السيستاني، السيد علي الحسيني، المقرّر: ابنه، مكتب آية الله العظمى السيستاني دام ظله، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ ق.

٤٧. **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، الصدر، السيد محمد باقر، المقرّر: السيد كمال الحيدري، دار الصادقين للطباعة والنشر، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ ق.

٤٨. **القضاء في الفقه الإسلامي**، الحائري، السيد كاظم الحسيني، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ ق.

٤٩. **الكافي**، الكليني، محمد بن يعقوب، تحقيق وتصحيح: مركز تحقيقات دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ط ١، ١٤٢٩ هـ ق.

٥٠. **كتاب العين**، الفراهيدى، خليل بن أحمد، نشر هجرت، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ ق.

٥١. **كلّيات في علم الرجال**، السبحاني، جعفر بن محمد حسين التبريزي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ٢، ١٤٢٨ هـ ق.

٥٢. **مباحث الأصول** (تقريرات بحث الأصول للشهيد الصدر قدس سره)، الحائري، السيد كاظم الحسيني، الناشر: المقرّر، قم، ١٤٠٨ هـ ق.

٥٣. **مباني النظرية الإجتماعية في الإسلام**، الأعرجي، د. السيد زهير، المطبعة العلمية، قم، ط ١، ١٤١٧ هـ ق.

٥٤. **مجلّة تراثنا**، العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة(المطبوع في الجزء٥٤)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ هـ ق.

٥٥. **المحيط في اللغة**، ابن عباد، كافي الكفاة صاحب (إسماعيل)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ ق.

٥٦. **مستند العروة الوثقى**، الخوئي، السيد أبو القاسم، المقرّر والمؤلّف: الشيخ مرتضى البروجردي، الناشر: لطفي، المطبعة العلميّة، قم، ١٣٦٤ هـ ش.

٥٧. **مشارق الشموس في شرح الدروس**، الخوانساري، حسين بن محمد، تحقيق وتصحيح: سيد جواد ابن الرضا، مخطوط لم يطبع بعد.

٥٨. **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)**، العاملي(صاحب المعالم)، جمال الدين حسن بن زين الدين، تحقيق وتصحيح: السيد منذر الحكيم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ ق.

٥٩. **معجم العربيّة الكلاسيكية والمعاصرة**، محمد رضا، د. يوسف، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ٢٠٠٦م.

٦٠. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، الخوئي، السيد أبو القاسم، ط ٥، ١٤١٣ هـ ق - ١٩٩٢م.

٦١. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٤ هـ ق.

٦٢. **المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة**، مهذّب الدين البصري، أحمد بن عبدالرضا، تحقيق: علي رضا هزار، (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج ٢، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، دار الحديث، قم، ط ٢، ١٤٢٨ هـ ق - ١٣٨٦ هـ ش.

٦٣. **مقياس الرواة في كليات علم الرجال**، السيفي المازندراني، علي أكبر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط ٢، ١٤٣٠ هـ ق.

٦٤. **من لا يحضره الفقيه**، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ط٢، ١٤١٣ هـ ق.

٦٥. **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان**، صاحب المعالم، جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٣٦٢ هـ ش.

٦٦. **منتهى المقال في أحوال الرجال**، المازندراني، محمد بن إسماعيل الحائري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٦ هـ ق.

٦٧. **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**، الإسترابادي، محمد بن علي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٢٢ هـ ق.

٦٨. **موسوعة الإمام الخوئي**، الخوئي، السيد أبو القاسم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٤، ١٤٣٠ هـ ق - ٢٠٠٩م.

٦٩. **نتيجة المقال في علم الرجال**، البارفروشي المازندراني، محمد حسن بن صفر، إشراف: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، تحقيق وتعليق: باسم محمد الأسدي، انتشارات دليل ما، قم، ط١، ١٤٣٢ هـ ق - ١٣٩٠ هـ ش.

٧٠. **نقد الرجال**، التفرشي، السيّد مصطفى بن حسين الحسيني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٨ هـ ق.

٧١. **نقد الطرق والمشيخة**، سويدان، الشيخ حسان، مخطوط.

٧٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط١.

٧٣. **الوجيزة في علم الدراية**، البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد، تحقيق: السيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، دار الحديث، قم، ط٢، ١٤٢٨ هـ ق - ١٣٨٦ هـ ش.

٧٤. **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**، الحارثي الهمداني(البهائي الأب)، الحسين بن عبد الصمد، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، دار الحديث، قم، ط٢، ١٤٢٨ هـ ق - ١٣٨٦ هـ ش.

فهرس المطالب

الإهداء ٥
شكر وتقدير ٦
خلاصة الرسالة ٧
مقدمة ٩
موضوع هذا البحث: ١١
النتائج الأوليّة للبحث: ١١
أهميّة الموضوع وأسباب اختياره: ١٢
أهداف البحث: ١٣
سابقة البحث: ١٣
حدود البحث الزماني والمكاني: ١٤
منهج البحث ومخطّطه العام: ١٥

الفصل الأول: مقدّمات تمهيدية

المبحث الأول: مفهوم نظرية التعويض لغةً واصطلاحاً ١٩
أ - من منظار اللغة: ١٩
ب- من حيث الإصطلاح: ١٩
المبحث الثاني: البحث عن كونها نظريّة ٢٤

الضوابط العامة للنظريات: ٢٤
انطباق ضوابط النظرية على موضوع البحث: ٢٥
المبحث الثالث: تاريخ نشوء النظريّة ٢٧
أ- مرحلة ظهور مناشئ الحاجة للتعويض: ٢٧
ب- مرحلة النضوج وابتكار الطرق: ٣٠
ج- مرحلة الشمول والتنظير: ٣٢
المبحث الرابع: أهميّة التعويض في الأسانيد ٣٣
المبحث الخامس: المبادئ العامة المرتبطة بالبحث ٣٥
١- لزوم نقد الطرق والمشيخة: ٣٥
٢- هدف الشيخ والنجاشي رحمهما الله من تأليف فهرستَيهما: ٤٠
٣- طرق الفهرستين، هل هي إلى واقع الكتب أم لا؟ ٤٤
الرأي الأوّل: الأصل في طرق الفهرستين أنّها إلى أسامي النسخ: ٤٥
الرأي الثاني: الأصل في طرق الفهرستين أنّها إلى واقع النسخ: ٤٨
الرأي الثالث: التفصيل في المقام: ٦٠
المحصّلة النهائيّة والرأي المرجَّح: ٦٤
٤- المقصود من عبارة (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته): ٦٧
مصطلح (أخبرنا) درائيّاً: ٦٧
الإحتمالات الواردة حول العبارة: ٦٨
المناقشة فيها والرأي المختار: ٧٠
٥ - هل الشيخ رحمه الله في تهذيبه يبدأ الروايات بأصحاب الكتب؟ ٧٦

رأي سيّد الفوائد وتوجيهه للقاعدة: ٧٨
رأي آخر بالتفصيل: ٨٠

الفصل الثاني: أنحاء نظرية التعويض، حجيّتها وحدودها

المبحث الأوّل: أنحاء النظرية وتقسيماتها ٩٧
المبحث الثاني: الحجيَّة العامة لأصل التعويض ١٠٠
المعنى العام لفكرة التعويض: ١٠٠
الدليل الفني على حجّيته: ١٠١
المبحث الثالث: طرق وأشكال التعويض، وحجّيّتها ١٠٣
أولاً: التعويض من طرق نفس المحدّث: ١٠٤
١- تعويض أسناد الشيخ رحمه الله في التهذيبين بطرقه التي بالفهرست: ١٠٤
الشكل الأوّل: تعويض تمام الطريق الضعيف أو المتروك: ١٠٥
مثاله التطبيقي: ١٠٦
شروطه وحجيته: ١٠٨
الإشكالات الواردة حوله: ١٠٨
جريان الشكل في الجزئين الأولَيين من الإستبصار: ١١٤
التعويض بالفهرست في غير التهذيبين من كتب الشيخ رحمه الله: ١١٧
الشكل الثاني: تعويض المقطع الأوّل الضعيف من السند: ١٢٠
مثاله التطبيقي: ١٢٢
شروطه وحجّيته: ١٢٦

زيادة شرط وتقييد إضافي: ١٢٧
تقييدٌ من نوعٍ آخر وتفصيلٌ في المقام: ١٣٢
إشكالات وردود: ١٣٧
تنويه: ١٤٣
٢- تعويض طرق التهذيبين ببعضهما البعض: ١٤٣
المحاولة الأولى: ردّ المتروك من الطرق إلى المذكور: ١٤٣
المثال التطبيقي: ١٤٤
النظر في حجيّتها: ١٤٦
المحاولة الثانية: طريقة المحقّق الأردبيلي تتُّن: ١٤٧
المثال والتوضيح: ١٥٠
التقييم العلمي لها: ١٥٣
٣- تعويض طرق الصدوق رَحَمَهُ اللَّهُ ببعضها البعض: ١٥٥
الأنماط المتصوّرة لهذا التعويض: ١٥٦
الإشكالات الرئيسيّة الواردة عليه: ١٥٨
ثانياً: التعويض من طرق من يعاصره: ١٦٣
تعويض طريق الشيخ رَحَمَهُ اللَّهُ بطريق النجاشي رَحَمَهُ اللَّهُ ١٦٤
شروطه الأساسيّة وأوجه حجّيته: ١٦٦
مثاله العملي: ١٧٠
إشكالٌ وجواب: ١٧٤
ثالثاً: التعويض من طرق من تقدّمه عصراً: ١٧٤

أ- تعويض طرق الشيخ رحمه الله بطرق الصدوق رحمه الله: ١٧٥
مثاله التطبيقي: ١٧٦
الكلام في حجيّته: ١٧٧
ب- تعويض طرق الشيخ رحمه الله بطرق أبي غالب الزراري رحمه الله: ١٨٢
مثاله التطبيقي: ١٨٣
التقييم العلمي إليه: ١٨٤
في إمكانيّة تعدّي فكرة هذا التعويض إلى المفيد والكليني رحمهما الله وأضرابهما: ١٨٤
رابعاً: التعويض من طرق من تأخّر عنه: ١٨٧
مثاله التطبيقي: ١٨٨
الإيراد عليه: ١٨٩
محاولة أخرى بنفس الشأن: ١٩٠
خامساً: التعويض الملفّق أو المزدوج: ١٩٢
الشكل الأوّل: التلفيق بين طريقين مختلفين بهما ضعف من جهة خاصة: ١٩٢
مثاله التوضيحي: ١٩٢
الإشكال عليه: ١٩٤
الشكل الثاني: المزج بين طريق المحدّث وطريق راوٍ واقع في سنده: ١٩٤
شروط حجّيّته: ١٩٥
مثاله العملي: ١٩٦
الشكل الثالث: المزج بين طريقين لتعويض طريق ثالث: ١٩٨
الشرح التفصيلي والمثال: ١٩٩

المناقشة في الحجيّة: ٢٠١
المبحث الرابع: حدود نظرية التعويض ٢٠٣
بيان الحدود مهم ولكن لا يخلو من عسر: ٢٠٣
الحدود في نطاق الحجيّة: ٢٠٤
الحدود في نطاق المساحة التي يستعاض منها: ٢٠٧
الحدود في نطاق المساحة التي يعوّض فيها: ٢٠٨

الفصل الثالث: ضوابط عامة في تطبيقات النظرية

المبحث الأول: ملاحظات عامة حول تطبيق النظريّة ٢١١
المبحث الثاني: ترتيب الأولويّات في الطرق والأشكال ٢١٥
المبحث الثالث: الخطوات العمليّة في تطبيق التعويض ٢١٧
المبحث الرابع: بعض النماذج التطبيقية للنظريّة ٢١٩
النموذج الأوّل: ٢١٩
النموذج الثاني: ٢٢٢
النموذج الثالث: ٢٢٥
الخاتمة ٢٢٩
مصادر البحث ٢٣٣
فهرس المطالب ٢٤٣